

حزيران 2025

تقرير
دولة مصر

شكر ومنهجية التقرير

تولت منصة اللاجئين في مصر بحث وإعداد هذا التقرير، وحرره المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين.

يعتمد التقرير على أبحاث مكتبية وإحصاءات رسمية ومشاورات مع منظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين والممارسين القانونيين في مصر. ويتبع منهجية وصفية تحليلية متكاملة لقراءة مشهد اللجوء في مصر، مع التركيز على دورها المزدوج كدولة مقصد وعبور، والآثار المترتبة على الاتفاقيات المصرية الأوروبية في مجال الهجرة وأمن الحدود.

المعلومات الواردة في هذا التقرير مُحدّثة حتى 31/05/2025، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

قاعدة بيانات اللجوء

قاعدة بيانات اللجوء (AIDA) هي من تنسيق المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين (ECRE)، وتعتمد على منهجية وضعها المجلس عام 2012، يجري تطبيقها منذ ذلك الحين على كل الإصدارات السنوية لتقارير الدول.

تهدف قاعدة بيانات اللجوء إلى تقديم معلومات حديثة عن عملية اللجوء في 25 بلدًا، من بينهم 19 من أعضاء الاتحاد الأوروبي وهم (النمسا وبلجيكا وبلغاريا وقبرص وألمانيا وإسبانيا وفرنسا واليونان وكرواتيا وهنغاريا وإيرلندا وإيطاليا ومالطا وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا والسويد وسلوفينيا)، بالإضافة إلى 6 دول من خارج الاتحاد الأوروبي وهم (مصر وصربيا وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة). وللباحثين والمحامين والممارسين الحقوقيين وعموم المهتمين صلاحيات الوصول لها من خلال الموقع الإلكتروني على الشبكة www.asylumineurope.org. كما تسعى القاعدة إلى دعم تنفيذ وتشريع قوانين اللجوء الأوروبية وفق أعلى معايير الحماية الممكنة، بما يتماشى مع القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، واستنادًا إلى أفضل الممارسات.

حقوق النشر © 2025 المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين (ECRE)



قائمة المحتويات

4	المعجم وقائمة الاختصارات
6	الإحصائيات
14	مقدمة عن سياق اللجوء في مصر
16	مصر كدولة مقصد وعبور ومنشأ
17	مصر "شريك استراتيجي" للاتحاد الأوروبي
22	إجراءات اللجوء
26	A. عام
26	1. مخطط بياني (في الممارسة الحالية)
27	2. أنواع الإجراءات
28	3. قائمة بالسلطات التي تتدخل في كل واحدة من مراحل الإجراءات
28	4. عدد الموظفين وطبيعة سلطة المفوضية
29	B. حق الاستفادة من الإجراء والتسجيل
29	1. حق الاستفادة من البقاء في الأرض والإجبار على الرحيل
30	2. الترحيل والإعادة القسرية
30	3. تسجيل طلب اللجوء
32	4. الطلبات من مكان الاحتجاز وعلى الحدود
32	C. الإجراءات
32	1. الإجراءات المعتادة
33	2. التحديات التي يواجهها طالبو اللجوء
34	3. الدراسات ذات الأولوية والتعقب السريع للمعاملات
35	4. دبلن
38	D. ضمانات الفئات المعرضة للخطر
38	1. التعريف:
39	2. ضمانات إجرائية خاصة
40	G. معلومات لطالبي اللجوء والوصول إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية
40	1. تقديم المعلومات بما يتعلق بالإجراءات
	2. الوصول إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين
39	E. الطلبات اللاحقة (إعادة فتح الملف)
40	F. مفاهيم البلد الآمن
40	
42	H. المعاملة الخاصة لجنسيات معينة في الإجراءات
42	- الفلسطينيون
43	- السوريون
	- السودانيون
44	شروط الاستقبال
45	احتجاز طالبي اللجوء
45	A. عام
45	B. الإطار القانوني للاحتجاز
47	C. شروط الاحتجاز
	D. ضمانات إجرائية
50	E. المعاملة الخاصة لجنسيات معينة في الاحتجاز
45	محتوى الحماية الدولية
	A. الحالة والإقامة
58	B. لم الشمل

58	C. التنقل والحركة
60	D. السكن
	E. العمل والتعليم
66	F. الرعاية الاجتماعية
66	G. الرعاية الصحية
68	H. الحق في التقاضي وتحديات الوصول إلى العدالة
68	الحماية المؤقتة

المعجم وقائمة الاختصارات

الهجرة غير الشرعية	نظرًا لموقف المؤلف من الحق في حرية التنقل، فإننا نمتنع عن استخدام مصطلح "الهجرة غير الشرعية" لأنه يجرم بشكل غير ملائم فعل الهجرة نفسه، ويُصدر أحكامًا على الأفراد وحقهم الأصلي في التنقل.
اللجنة الوطنية التنسيق لمكافحة الهجرة غير الشرعية	هي هيئة حكومية مصرية تم إنشاؤها بقرار من رئاسة مجلس الوزراء برقم 192 لسنة 2017 وتتولى التنسيق بين مختلف الوزارات والجهات المعنية في مصر لمكافحة الهجرة غير النظامية. ومن المقرر وفقًا لقرار إنشاء اللجنة فهي تعمل على تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة وتوفير الدعم للمهاجرين غير الشرعيين.
صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	هو صندوق حكومي مصري تم تأسيسه بقرار من رئاسة مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بهدف مكافحة ظاهرتي الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر. يهدف الصندوق إلى تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص المتضررين من هذه الظواهر، ويعمل على وضع السياسات الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر.
المجلس القومي للمرأة	هو هيئة حكومية مصرية تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في مختلف المجالات. ورغم دوره في قضايا النساء بشكل عام، إلا أن اهتمام المجلس بوضع النساء المهاجرات واللاجئات ضعيف للغاية في مقابل التحديات والاحتياجات التي تواجه هذه الفئات.
المجلس القومي للطفولة والأمومة	هو هيئة حكومية مصرية مسؤولة عن وضع السياسات والبرامج المتعلقة بحماية حقوق الطفل، من المفترض أن يعمل المجلس على تعزيز الوعي بقضايا الطفولة والأمومة، بما في ذلك حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين. ومن مهام المجلس أيضًا برصد الأوضاع القانونية والاجتماعية للأطفال في مختلف السياقات.
الاستراتيجية الأوروبية المصرية	هي إطار للتعاون بين الاتحاد الأوروبي ومصر، يهدف إلى تعزيز العلاقات الثنائية في مختلف المجالات، بما في ذلك الاقتصاد والهجرة والأمن.
خفر السواحل المصرية	هو جهاز أمني تابع للقوات البحرية بوزارة الدفاع المصرية والمختص بحماية الحدود البحرية، وتشمل مهامه مراقبة السواحل، مكافحة الهجرة غير النظامية عبر البحر، وحماية السفن والموانئ المصرية من الأنشطة غير القانونية.
الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية	هي الجهة الحكومية المختصة في مصر بتنظيم شؤون إصدار جوازات السفر وتصاريح الإقامة، بالإضافة إلى الرقابة على حركة الهجرة ومتابعة إجراءات منح التأشيرات والإقامات، وتعمل تحت إشراف وزارة الداخلية.
الرعاية الاجتماعية	تشمل الخدمات والمساعدات التي توفرها الحكومات أو المنظمات الإنسانية للأفراد المحتاجين، مثل اللاجئين والمهاجرين، لضمان مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الدعم المادي والخدمات الصحية والتعليمية.
المدارس المجتمعية	هي مؤسسات تعليمية غير رسمية تُنشأ لخدمة الفئات المهمشة، مثل اللاجئين أو المجتمعات الريفية، وتوفر تعليمًا مجانيًا أو منخفض التكلفة. في مصر، تدعم اليونيسف والمجتمع المدني هذه المدارس لضمان حصول الأطفال غير القادرين على التعليم الرسمي على فرص تعليمية.
التشغيل غير القانوني	التشغيل غير القانوني يشير إلى تشغيل الأفراد، خاصة المهاجرين أو اللاجئين، دون الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالعمل، مثل غياب تصاريح العمل أو انتهاك شروط الإقامة القانونية. في مصر، ينظم قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 تشغيل الأجانب وقانون لجوء الأجانب المصري رقم 164 لسنة 2024
مذكرة فقد	هو وثيقة رسمية تُحرر في أقسام الشرطة أو الجهات المختصة للإبلاغ عن فقدان مستندات أو ممتلكات، وتُستخدم كإثبات في الإجراءات القانونية أو الإدارية اللاحقة.
الرقم المرجعي	هو رقم يتم إصداره من قبل وزارة الخارجية المصرية، ويعد ضروريًا لتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء رسميًا. يتم استخدام هذا الرقم لتتبع طلبات اللجوء والتواصل مع الجهات المعنية، وهو مطلوب لاستكمال بعض الإجراءات القانونية مثل الحصول على إقامة وغيرها.

الإحصائيات

تنشر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البيانات عن مصر، بما في ذلك أعداد اللاجئين أو طالبي اللجوء.

المتقدمين للحماية الدولية حتى 2025 (الأرقام للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين فقط، حتى مارس 2025)

العدد الكلي	941.625
السودان	672.930
سوريا	139.384
بلاد أخرى	129.311

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حتى مارس 2025، متاح [هنا](#)

تفاصيل توزيع اللاجئين بالمحافظات المصرية:

المحافظة	اللاجئون المسجلون	المحافظة	اللاجئون المسجلون
الإسكندرية	89,371	القاهرة	262,974
البحيرة	1,962	السويس	3,852
كفر الشيخ	972	مرسى مطروح	1,205
دمياط	10,341	الوادي الجديد	15
الدخيلة	4,653	شمال سيناء	58
بورسعيد	265	الفيوم	413
الغربية	1,715	جنوب سيناء	142
الشرقية	28,668	بني سويف	488
المنوفية	6,980	المنيا	1,052
الإسماعيلية	1,288	أسيوط	633
القليوبية	27,295	البحر الأحمر	765
الجيزة	481,402	سوهاج	341

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حتى مارس 2025، متاح [هنا](#)

القوانين الأساسية المرتبطة بالحماية الدولية، والمراسيم التنفيذية والإدارية، والتشريعات

نظرًا لموقف المؤلف وإيمانه بالحق في حرية التنقل، فإننا نمتنع عن استهلاك مصطلح الهجرة غير الشرعية لأنه يجرم بشكل غير مناسب فعل الهجرة نفسه ويصدر أحكامًا على الأفراد وحقهم الأصل في التنقل.

التشريعات الرئيسية ذات الصلة بالحماية الدولية والحماية المؤقتة

اسم الوثيقة	تعريف الوثيقة	تعليقات حقوقية	لينك
قانون لجوء الأجانب، 164 لسنة 2024	أصدر القانون من رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (ج) بإصدار قانون لجوء الأجانب. ويعد أول تشريع محلي ينظم عملية اللجوء في مصر بعد أكثر من 40 عامًا من تصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها المكمل لعام 1967.	أعربت المنظمات الحقوقية عن قلقها من أن عدم التشاور مع أصحاب المصلحة يؤدي إلى قانون لا يلبي احتياجات اللاجئين ولا يحترم حقوقهم الأساسية. فقد أعلن عن القانون للمرة الأولى في اجتماع مجلس الوزراء رقم 243 بتاريخ 7 يونيو 2023. وفي 23 أكتوبر 2024، أصدرت لجنة الدفاع والأمن القومي قرارًا بالموافقة على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وقد طالبت هذه المنظمات بإجراء حوار مفتوح وشفاف حول مشروع القانون قبل إقراره من البرلمان. ترتب على هذا المسار في إصدار القانون انتهاكات عدة لحقوق اللاجئين الأساسية، وبدلاً من توفير الحماية لهم، يعرضهم القانون لمخاطر عدة. أعرب سبعة من مقرري الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقهم في خطاب للحكومة المصرية من تطبيق قانون اللجوء المصري بنصه الحالي، وحثوا الحكومة المصرية على تعديله، محذرين من أن القانون ينتهك القانون الدولي، والتزامات مصر بموجب اتفاقيات اللجوء التي صدقت عليها. أصدرت منصة اللاجئين في مصر بالتعاون مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ورقة بعنوان يعصف بالحمايات الأساسية للاجئين ويمثل تراجعاً عن الوضع القانوني القائم، تناولت الورقة سعي الحكومة المصرية إلى تغيير المنظومة القائمة بالفعل واستحداث إطار قانوني محلي، كان الأمل أن يسعى إلى معالجة الإشكاليات القائمة في النظام الحالي، وسد ثغرات الحماية التي عانى منها اللاجئون لسنوات طويلة. إلا أن القانون لا يقوم بالمرجو منه، بل يعد تراجعاً عن النظام التشريعي القائم. وبخلاف تعارض القانون في أكثر من موضع مع الدستور المصري والمواثيق الدولية، فإنه يتغافل نقاط الحماية الرئيسية للاجئين وطالبي اللجوء.	هنا

هنا	أصدر القانون من رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 71 في 30 مارس 1960، بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المواقع عليها بالقاهرة في 10 فبراير سنة 1954، وبموجبه تم الاتفاق على تكليف المفوضية بالمسؤوليات العملية لكافة الجوانب المتعلقة بالتسجيل، والوثائق الخاصة بالجوء، وإجراءات تحديد وضع اللاجئ، وإعادة التوطين، والعودة الطوعية، والتنسيق المشترك بين الوكالات، ومساعدة الفئات الأكثر ضعفاً. وبناءً عليه تم إنشاء أول مكتب لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر.	قانون 172 لسنة 1954 بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المواقع عليها بالقاهرة
هنا	على الرغم من أهميته في مكافحة الاتجار بالبشر، يفقر القانون إلى إجراءات فعالة لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين بشكل خاص. كما يفقر القانون إلى آليات واضحة لتحديد هوية الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم نقطة قصور رئيسية.	قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010
هنا	لم يستثن القانون اللاجئين أو طالبي اللجوء من العقوبات المفروضة فيه، ما يعرضهم لخطر الاحتجاز والاحتجاز الإداري والترحيل. نص القانون على إعفاء بعض الفئات من رسوم بطاقات الإقامة مثل أعضاء السلك الدبلوماسي، في الوقت الذي تجاهل بشكل كامل اللاجئين من الإعفاءات.	قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 89 لسنة 1960
هنا	انتقدت منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بشؤون اللاجئين هذا القانون وعقبت منصة اللاجئين على القانون وتعديله بالقرار رقم 22 لسنة 2022 بأن الهجرة غير النظامية لها مسببات متجذرة يجب معالجتها أولاً قبل تشديد العقوبات، وبالرغم من العقوبات المشددة في القانون 82 لسنة 2016 لم تتأثر الهجرة غير النظامية بهذا التشديد وأوصت ببعض المقترحات للبرلمان والجهات المعنية، على رأسها تعديل القانون لإعطاء ضمان حقيقي للمهاجرين غير الرسميين من المساءلة الجنائية، والحماية من الترحيل القسري ما يهدد أمن وحياة اللاجئين، وأن النظام التشريعي بحاجة إلى استحداث نصوص قانونية لمعالجة التناقض بين القانون 82 وقرار رئيس الجمهورية 444 لسنة 2014 بتحديد المناطق المتاخمة للحدود ومعاملتها كمناطق عسكرية مما يجعل المهاجرين في خطر المحاكمات العسكرية، ويجب إلغاء أو تعديل المادة 8 من القانون لحماية الأفراد والمنظمات من المساءلة الجنائية لمساعدتهم الضحايا.	قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016
هنا	إن تجاهل قانون العمل لأوضاع اللاجئين وحقوقهم يؤدي إلى تهميشهم في سوق العمل، ما يزيد من معاناتهم ويقلل من فرصهم في الحصول على حياة كريمة. من دون حماية قانونية واضحة، يتعرض اللاجئون للاستغلال في العمل، إذ قد يُجبرون على العمل في ظروف سيئة دون حقوق أو حماية اجتماعية. هذا النقص في الحماية يزيد من هشاشة وضعهم الاجتماعي ويقلل من قدرتهم على	قانون العمل، رقم 12 لسنة 2003.
	أصدر القانون من رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد - 14 مكرر بتاريخ 07 إبريل 2003 في شأن تنظيم العمل.	

	الاندماج في المجتمع المضيف بشكل فعال.		
هنا	ينظم القانون وضع الأجانب، بمن فيهم اللاجئين والمهاجرون، فيما يتصل بعمل المجتمع المدني في مصر، سواء بصفقتهم مؤسسين أو أعضاء أو عاملين في الجمعيات. تنص المادة 5 على أنه يجوز لغير المصريين الحاصلين على إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الانضمام إلى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها، بشرط ألا تتجاوز نسبة تمثيلهم 25٪ من إجمالي الأعضاء. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي تحكم هذه المشاركة. كما تُجيز المادة 6 للوزير المختص، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، منح تراخيص لتأسيس جمعيات تابعة للجاليات الأجنبية في مصر. وفيما يتعلق بالتوظيف داخل المنظمات غير الحكومية الأجنبية، تؤكد المادة 72 أن جميع علاقات العمل داخل هذه المنظمات تخضع لقانون العمل المصري، وأن القضاء المصري هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ عن هذه العلاقات، ويُعد أي اتفاق مخالف لذلك باطلاً. وتشدد المادة نفسها على أنه لا يجوز للمنظمات العاملة في المجتمع المدني تشغيل الأجانب، سواء كخبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو حتى كمتطوعين، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	قانون الجمعيات الأهلية	قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019
هنا		بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في الإسكندرية في 12 سبتمبر سنة 1950 بين الحكومة المصرية وبين وكالة الإغاثة والأعمال التابعة للأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.	الاتفاق بين مصر وبين وكالة الإغاثة التابعة للأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. قانون 175 لسنة 1950

أبرز القرارات التنفيذية والإرشادات الإدارية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحماية الدولية والحماية المؤقتة:

اسم الوثيقة	تعريف الوثيقة	تعليقات حقوقية	لينك
قرار تشكيل اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر	صدر القرار من رئيس مجلس الوزراء ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (ب) بتاريخ 23 يناير سنة 2017، طبقاً "للفصل الخامس" - المواد من 28 حتى 31 من القانون رقم 82 لسنة 2016 بتشكيل اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر. تختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتقديم أوجه الرعاية والخدمات اللازمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، تم تأسيس اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد في عام 2007 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، ثم تم تأسيس اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية في 9 مارس 2014 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 380 لسنة 2014، وأخيراً في 7 نوفمبر 2016 تم دمج اللجنتين بصدر القانون رقم 82 لسنة 2016 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتتبع اللجنة رئيس مجلس الوزراء ويقع مقرها في وزارة الخارجية.		هنا
قرار تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها	صدر القرار ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 48 مكرر (أ) في 29 نوفمبر 2014 من رئيس الجمهورية بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها وذلك بناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، صدق عليه مجلس النواب المصري في يناير 2016، وبناءً على القرار زادت المناطق الحدودية بشكل كبير بعدما كانت المناطق المتاخمة للحدود محدودة المساحة بناءً على القرار رقم 204 لسنة 2010 وهو القانون المعني بتحديد المناطق المتاخمة للحدود والقواعد المنظمة لها قبل صدور القرار رقم 444 لسنة 2014.	ذكرَ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ورقة موقف تحت عنوان "الإستراتيجية الوطنية.. عايمان من إنكار أزمة حقوق الإنسان المستمرة" أنه بالرغم من أن الدستور المصري يلزم الحكومة بعدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة مع مراعاة حقوق الإنسان مقابل تعويض عادل فقد تعرض الآلاف من أهالي سيناء لتهجير بناءً على ذريعة محاربة الإرهاب في الفترة من 2013 حتى 2020، وقد ترتب على القرار الجائر رقم 420 لسنة 2021 إخلاء ما يناهز ثلاثة آلاف كيلومتر مربع من الأراضي شمال شرق سيناء باعتبارها مناطق متاخمة للحدود خاضعة لقيود صارمة. وعلقت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان على تعديل القرار رقم 444 لسنة 2014 بالقرار رقم 420 لسنة 2021 أنه يعني عملياً ابتلاع المزيد من أراضي المنطقة ضمن مخططات غامضة للجيش لإفراغ المنطقة من سكانها، إذ تقوض تلك القيود حياة من تبقى من السكان فيها. وصدر القرار الخطير دون أدنى مناقشة مجتمعية أو إعلامية تذكر، ويشمل القرار الكثير من القرى والتجمعات السكنية ومدن رئيسية ما زالت تضم آلاف السكان، ضمن المناطق المحظورة، كما يعني القرار عملياً صعوبة أو استحالة عودة آلاف السكان الذين هُجروهم الجيش قسرياً في السنوات الماضية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب إلى المدن والقرى التي صارت محظورة.	هنا

هنا	علقت عليه المفوضية المصرية للحقوق والحريات في التقرير الصادر تحت مسمى تعليق المفوضية المصرية للحقوق والحريات على "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود" أنه كسائر الصناديق الخاصة، ميزانيته لا تدخل الموازنة العامة للدولة وغير خاضعة لرقابة مجلس النواب وبشكل صوري تخضع تلك الصناديق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأتبع ذلك بأن قرار إنشاء الصندوق لم يشمل خطة واضحة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وكيفية توجيه موارد الصندوق بلا توحيد للإجراءات وإخضاعها للقانون الطبيعي من خلال تشريع متكامل ودون اللجوء إلى القوانين الاستثنائية والقرارات الفردية التي تتغير بحسب التوقيت وحسب المكان وحسب الجسبات التي يتم التعامل معها. وأردفت أنه لا ضرورة من إنشاء الصندوق في غياب تشريع شامل يحدد تعريف اللاجئ والمهاجر والضحية، وما الواجب على اللاجئ اتباعه للحصول على دخول قانوني وما بعد الدخول من إجراءات تحفظ إنسانيته، دون الحاجة إلى إنشاء مزيد من الصناديق خارج التشريع والرقابة، التي تفتح الباب أمام الفساد وإهدار المخصصات لا سيما أنها خارج مراقبة الميزانية العامة للدولة والجهات الرقابية الرسمية والشعبية.	صدر القرار من رئاسة مجلس الوزراء ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد 3 مكرر في 22 يناير 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود بناء على المادة 32 من القانون رقم 82 لسنة 2016 التي نصت على: "ينشأ صندوق يسمى (صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود) تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويشار إليه في هذا القانون بـ"الصندوق". ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". أيضاً بناءً على ذلك القانون صدر قرار رئيس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ثم صدر مؤخراً قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود الذي نحن بصدد تناوله.	قرار تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود
هنا		بشأن تمديد فترة توفير أوضاع وتقنين إقامة الأجانب، المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية، لمدة ستة أشهر إضافية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 المشار إليه والسابق مدها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4313 لسنة 2023 المشار إليه ، وذلك لمدة ستة أشهر إضافية.	قرار مجلس الوزراء رقم 1050 لسنة 2024
هنا		اتفاق تمويل بين جمهورية مصر العربية والمفوضية الأوروبية بشأن برنامج تعزيز الاستجابة لتحديات الهجرة في مصر والموقع في بروكسل بتاريخ 2018/10/17 ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من 2019/6/10	قرار جمهوري رقم 10 لسنة 2019
هنا		بإصدار الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقع عليها في القاهرة في 10 فبراير سنة 1954	قرار جمهوري رقم 172 لسنة 1954
هنا		صدر القرار عن رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 48 في 26 نوفمبر سنة 1981 بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.	قرار جمهوري رقم 331 لسنة 1980. الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين
هنا		صدر القرار عن رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 20 في 20 مايو سنة 1982 بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.	قرار جمهوري رقم 332 لسنة 1980

هنا	صدر القرار عن رئيس الجمهورية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 5 نوفمبر 1981 بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.	قرار جمهوري رقم 333 لسنة 1980
هنا	صدر القرار من وزير الخارجية ونُشر في الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1981 بشأن نشر قرار الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.	قرار وزارة الخارجية رقم 39 لسنة 1981
هنا	الذي يعطي اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بشرط حصولهم على صفة لاجئ.	قرار وزارة الداخلية رقم 181 لسنة 1964
هنا	بشأن تعديل بعض أحكام الإقامة الخاصة بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1964 بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.	قرار وزارة الداخلية رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٢٣
هنا	بشأن تنظيم صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	قرار جمهوري رقم 349 لسنة 2024
هنا	بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ 2016/7/11 بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن	قرار جمهوري رقم 556 لسنة 2016
هنا	بشأن توفير أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية مقابل سداد مصروفات إدارية بما يعادل ألف دولار أمريكي ووجود مستضيف مصري بشأن يتعين على الأجانب المتقدمين للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية للحصول على حق الإقامة للسياحة أو لغير السياحة تقديم إيصال يفيد قيامهم بتحويل ما يعادل رسوم (الإقامة / غرامات التخلف / تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصري من أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة.	قرار مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023
هنا	بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	قرار مجلس الوزراء رقم 2879 لسنة 2024
هنا	يضم إلى عضوية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المشكلة بموجب القرار رقم 192 لسنة 2017 المشار إليه ممثلين عن كل من الوزارات والجهات أولهم: وزارة الصحة والسكان وآخرهم: المجلس القومي للطفولة والأمومة	قرار مجلس الوزراء رقم 1123 لسنة 2017

مقدمة عن سياق اللجوء في مصر

الخلفية التشريعية

شاركت مصر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ ووافقت عليه في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 أثناء التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ووقّعت عليه، ثم انضمت للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951² لكنها تحفظت على بعض البنود، وكذا البروتوكول الخاص بها عام 1967³.

كان أول تطبيق لهذه الاتفاقية هو إنشاء مكتب تابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، وبدأ عمله في عام 1954⁴ بناءً على مذكرة تفاهم مع الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية، بهدف تقديم خدمات متنوّعة لطالبي اللجوء، تشمل التسجيل وتحديد وضع اللاجئين والحماية وإعادة التوطين، والعون في العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، وغيرها من الخدمات.

ظهر أول إطار تشريعي يُنظّم وضع اللاجئين في مصر كجزء من القانون المحلي عام 1980، عندما صدّق مجلس الشعب المصري على ثلاث اتفاقيات دولية وقعتها مصر، وصدرت بها قرارات رئيس الجمهورية رقم 331 و332 و333 لسنة 1980. هذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967⁵: انضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 331 لسنة 1980. وانضمت لبروتوكول تعديل هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 1980 الصادر في اليوم ذاته.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969⁶. وهي اتفاقية قانونية إقليمية تحكم حماية اللاجئين في إفريقيا. وهي تستند إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 لتشمل اللاجئين في إفريقيا بالحماية الدولية ووسعت تعريف اللجوء عن اتفاقية 1951 من حيث أسباب اللجوء وأصبح يشمل الأسباب الطبيعية والكوارث أيضاً العدوان الخارجي على الدول والحروب أو الاحتلال.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990⁷. هي معاهدة دولية شاملة تركز على حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان. انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991 الصادر في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 في 5 أغسطس/آب سنة 1992.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸ انضمت مصر لهذا العهد بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 الصادر في أول أكتوبر/تشرين الأول سنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 في 15 إبريل/نيسان سنة 1982. (وقد أصدرت مصر إعلاناً مرفقاً بالتصديق متضمناً أن التزام مصر سيكون بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية⁹: انضمت مصر لهذا العهد بموجب القرار الجمهوري رقم 537 لسنة 1981 الصادر في أول أكتوبر سنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 14 في 8 إبريل سنة 1982 (وقد أصدرت مصر إعلاناً مرفقاً بالتصديق متضمناً أن التزام مصر سيكون بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية).

بموجب المادة 151 من دستور 1971، التي كانت تُحول لرئيس الجمهورية إبرام المعاهدات الدولية وإحالتها إلى مجلس الشعب لتصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، تم دمج هذه الاتفاقيات في القانون المحلي كتشريع داخلي.

هذا الدمج جعل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقيات الملحقة بها جزءاً من التشريع الوطني المصري وواجبة التطبيق، رغم عدم وجود تشريع خاص يُنظّم حقوق اللاجئين بالتفصيل. وقد أعاد دستورا 2012 و2014 التأكيد على هذا الوضع التشريعي، إذ أعطيا للمعاهدات الدولية المصدق عليها من الدولة قوة القانون.

على الرغم من وجود إطار قانوني ينظم اللجوء -الاتفاقيات التي صدقت عليها مصر- ويحدد وضع اللاجئين في مصر، فإن هذا النظام واجه العديد من المشكلات التي جعلت عملية التماس اللجوء وإثباته وممارسة هذا الحق وما يترتب عليه من حقوق غاية في الصعوبة. وقد تفاقمّت هذه التحديات بسبب مخالفة الدولة المستضيفة لهذا الإطار القانوني، وانتهاكها للتشريع المحلي والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أضعف حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

¹ موقع الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

² موقع جامعة مينيسوتا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

³ موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: دليل إجراءات تحديد وضع اللاجئين، سبتمبر 1979، متاح [هنا](#).

⁴ موقع منشورات قانونية: الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 30 مارس 1954، متاح [هنا](#).

⁵ موقع منشورات قانونية: قرار رئيس الجمهورية رقم 331 لسنة 1980 بالموافقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1980، 26 نوفمبر 1980، متاح [هنا](#).

⁶ موقع منشورات قانونية: قرار رئيس الجمهورية رقم 332 لسنة 1980 بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، 20 مايو 1980، متاح [هنا](#).

⁷ موقع منشورات قانونية: قرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 1980، 5 نوفمبر 1980، متاح [هنا](#).

⁸ موقع منشورات قانونية: قرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 1980، 5 نوفمبر 1980، متاح [هنا](#).

⁹ موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين، سبتمبر 1999، متاح [هنا](#).

¹⁰ موقع الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ديسمبر 1990، متاح [هنا](#).

¹¹ موقع الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح [هنا](#).

¹² موقع الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، متاح [هنا](#).

قانون رقم 164 لسنة 2024 بإصدار قانون لجوء الأجانب

في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، صدر القانون رقم 164 لسنة 2024، الذي وقعه الرئيس عبد الفتاح السيسي ونُشر في الجريدة الرسمية¹³. ويُعد قانون اللجوء رقم 164 لسنة 2024 أول تشريع محلي يعطي اللاجئين حق الحصول على الجنسية. وبما أنه سينظم أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر، فقد نقل مسؤولية تسجيل وإدارة طلبات اللجوء من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين التي تتبع رئيس مجلس الوزراء.

بموجب القانون، تتولى اللجنة الدائمة النظر في طلبات اللجوء، وإصدار وثائق الهوية الخاصة باللاجئين، منح أو سحب صفة اللجوء، كما ينص القانون على منح اللاجئين بعض الحقوق الأساسية مثل التعليم الأساسي، والرعاية الصحية، والعمل وفقًا لشروط محددة.

تنص المادة 2 من أحكام إصدار قانون اللجوء رقم 164 لسنة 2024 على أن يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويعتمد القانون بشكل كبير على اللائحة التنفيذية لتحديد آليات تطبيق العديد من أحكامه، ومنها:

- إجراءات إصدار وتجديد بطاقات هوية اللاجئين، المادة 11.
- إجراءات الحصول على وثائق السفر وتحديد أهليتها، المادة 12.
- تنظيم الالتحاق بالتعليم الابتدائي والجامعي، المادة 20.
- تحديد الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية، المادة 21.
- قواعد الحق في العمل الحر وتأسيس الشركات، بما في ذلك شروط الاعتراف بالشهادات المهنية وإصدار التصاريح المؤقتة، المادتان 18 و19.

ورغم ربط هذه الحقوق والخدمات الأساسية باللائحة التنفيذية، فقد دخل القانون حيز النفاذ في اليوم التالي لصدوره. ونظرًا لارتباطها باللائحة، فإن عدم نشرها وقت سريان القانون خلق حالة من عدم اليقين القانوني. وقد نتج عن ذلك إشكالية تشريعية جوهرية، إذ لم تصدر أي تعليمات تنفيذية أو إجرائية لتنفيذ أحكامه خلال تلك الفترة. ونتيجة لذلك، ترك غياب اللوائح التنفيذية اللاجئين في فراغ قانوني.

صدر القانون في سياق سياسي وأمني حساس، اعتمدت خلاله الحكومة المصرية نهجًا صارمًا تجاه المهاجرين واللاجئين، تماشيًا مع السياسات الأوروبية التي تركز على الحد من الهجرة غير النظامية عبر البحر الأبيض المتوسط. وتزامن صدوره مع تنامي التعاون بين مصر والاتحاد الأوروبي في مجال ضبط الهجرة. وبينما يُنهي هذا القانون فترة طويلة من غياب التشريعات المحلية التي تُعالج هذه القضية، فإنه يُبدد آمال ومطالب منظمات حقوق الإنسان بتعديل القانون، وتأجيل إصداره، وتمكين مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في العملية التشريعية.

وبدلاً من الحد من الانتهاكات التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر، ومعالجة أوجه القصور القانونية في النظام القائم، وسد فجوات الحماية التي عانت منها مجتمعات اللاجئين لسنوات عديدة، فإن العديد من أحكام القانون تتعارض مع الدستور المصري والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها مصر. فهو لا يضمن حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحماية الدولية، ويستند إلى نهج قائم على الأمن يوسع صلاحيات اللجنة الحكومية المنشأة بموجب القانون، دون ضمانات قانونية كافية أو آليات مساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، يُلغي القانون عددًا من الحقوق الأساسية للنازحين بناءً على قرارات إدارية بدلاً من الأحكام القضائية، ويعتمد على معايير تجريم غامضة وفضفاضة. أثارت هذه القضايا مخاوف من أن القانون ربما يكون قد طُرح في المقام الأول استجابةً لضغوط سياسية خارجية، ولا سيما الانتقادات التي أثّرت خلال المراجعة الدورية الشاملة الثالثة لمصر في عام 2019¹⁴، أكثر من كونه انطلاقةً من تحسين وضع اللاجئين داخل البلاد.

لا يمكن تعديل أوجه القصور المذكورة أعلاه أو الحد منها من خلال اللوائح التنفيذية التي لا تزال عالقًا. إذ تقتصر وظيفتها على توضيح وتنفيذ المسائل الإجرائية والإدارية. لذلك، لا يمكن معالجة أوجه القصور الجوهرية في القانون نفسه، مثل منح صلاحيات واسعة غير مقيدة أو تقييد الحقوق الأساسية، إلا من خلال تعديلات تشريعية رسمية.

يفتقر القانون بشدة لافتقاره إلى ضمانات حماية أساسية واستيعاده المجتمع المدني من عملية الصياغة والتشاور. يمنح القانون اللجنة الدائمة صلاحيات تقديرية واسعة للموافقة على طلبات اللجوء أو رفضها، دون معايير محددة ودون إنشاء آلية استئناف شفافة، مما يخلق مخاطر جسيمة تتعلق بـ الإعادة القسرية وانتهاكات أخرى للحقوق في غياب الضمانات الإجرائية الكافية. كما يسمح القانون بإلغاء وضع اللاجئ دون ضمانات كافية، مما يفتح الباب أمام انتهاكات محتملة للحقوق.

يمثل القانون، في صيغته الحالية، تراجعًا عن الإطار القانوني الذي أنشئ سابقًا من خلال عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر. ورغم أنه ليس خاليًا من العيوب، فقد وفر نظام المفوضية أساسًا فعالًا للحماية وتحديد وضع اللاجئ لعقود. ولا يتضمن القانون أي أحكام تنظم الفترة الانتقالية بين تسليم المسؤوليات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اللجنة الحكومية الجديدة. كما أنه لا يحدد الجهة المسؤولة عن تسجيل اللاجئين وحماية حقوقهم خلال هذه الفترة الانتقالية. وبينما ينص القانون على بدء النفاذ الفوري ويلزم بتشكيل اللجنة في غضون ثلاثة أشهر، فقد انقضى هذا الموعد النهائي بالفعل. ولم تُشكل الحكومة المصرية -حتى وقت كتابة التقرير- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين. وهذا يُمثل انتهاكًا واضحًا للمادة 3، ويعني غياب هيئة تنفيذية فاعلة لإدارة شؤون اللاجئين خلال هذه الفترة، مما أدى إلى ارتباك إداري وتشريعي واضح.

¹³ Refworld: قانون رقم 164 لسنة 2024 بإصدار قانون لجوء الأجانب، 16 ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).
¹⁴ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، ص 62، متاح [هنا](#). (بالإنجليزية)

ورغم أن القانون نص بوضوح على أن هذه اللجنة هي الجهة المختصة بتلقي طلبات اللجوء الجديدة والنظر فيها، إلا أن المهام التنفيذية لا تزال تُمارس فعليًا من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، إذ إنها مستمرة في استقبال ومعالجة الطلبات، متجاوزة بذلك نطاق التفويض القانوني الممنوح لها، في ظل غياب بديل مؤسسي مصري حتى الآن.

وفي الوقت ذاته، لم تُعلن المفوضية عن إنهاء عملياتها في مصر بشكل رسمي، مما يساهم في زيادة الغموض وعدم اليقين بشأن مستقبل نظام اللجوء في البلاد. ويظل تفعيل الإطار القانوني الجديد معلقًا إلى حين تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وإصدار اللائحة التنفيذية المنظمة لعملها.

نظرًا للمرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر في إدارة نظام اللجوء، يميّز هذا التقرير بين نظامين مختلفين:

- "الممارسة الحالية": يشير إلى نظام اللجوء الذي كانت تديره المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والذي لا يزال معمولًا به في عدة جوانب حتى وقت إعداد هذا التقرير.
- "نظام قانون لجوء الأجانب 2024": يشير إلى النظام الجديد الذي أنشئ بموجب قانون حق الأجانب في اللجوء لعام 2024، والذي تتولى السلطات المصرية بموجبه مسؤولية إجراءات اللجوء والحماية.

وسيتن استخدام هذين المصطلحين بشكل موحد في جميع أجزاء التقرير لتمييز الممارسات السابقة والحالية تحت إدارة المفوضية عن الإطار القانوني والمؤسسي المتوقع بموجب قانون لجوء الأجانب المصري الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2024.

مصر كدولة مقصد وعبور ومنشأ

نظرًا للعديد من العوامل، من بينها الموقع الجغرافي، أصبحت مصر تاريخيًا وجهة لحركة الأشخاص المتنقلين في الإقليم لأسباب مختلفة مثل النزاعات المسلحة، والصراعات الداخلية والحروب والظروف الاقتصادية والآثار الناجمة عن التغيرات المناخية، فهي دولة استقبال وأيضًا دولة عبور، كما أن الأوضاع السياسية والاقتصادية جعلت منها بلد منشأ أيضًا.

على مدار السنوات العشر الماضية، ومع تصاعد وتزايد حدة الأزمات الإقليمية اضطر العديد من الفارين إلى اللجوء إلى مصر. وأصبحت دولة مضيقة لعدد كبير من المهاجرين، إذ يُقيم في البلاد أكثر من 9 ملايين مهاجر ولاجئ وطالب لجوء بحسب بيانات منظمة الهجرة الدولية¹⁵ وبحسب هذا الإحصاء يمثلون ما يقرب من 9٪ من سكان مصر. ومن بين هؤلاء، 80٪ من السودانيين والسوريين واليمنيين والليبيين، من بين المقيمين في مصر حاليًا، هناك نحو 179,958 لاجئًا وطالب لجوء مسجلين لدى المفوضية.

يُعرّف اللاجئ بموجب القانون الدولي بأنه شخص أُجبر على الفرار من بلده الأصلي بسبب الاضطهاد أو تهديد خطير لحياته أو حريته أو سلامته الجسدية. قد يكون ذلك مرتبطًا بالعرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقدات السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، بالإضافة إلى حالات النزاع أو العنف أو الفوضى. يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي، ولا يمكن إعادتهم إلى بلدهم الأصلي إذا كانت حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر. بالنظر إلى الاختلافات بين الدول من قبل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يمكننا القول إن مصر لديها عدد لا بأس به ممن يمكن اعتبارهم لاجئين ظاهريًا لم يُسجلوا لدى المفوضية لأسباب مختلفة. ويواجه العديد منهم ظروفًا قاسية للغاية، تتفاقم بسبب القرارات الحكومية المتعاقبة التي تعمل على إضعاف وضعهم القانوني الهش أصلًا.

وقد أصبحت الجنسية السودانية الآن هي الأكبر ضمن مجتمع اللاجئين في مصر تليها الجنسية السورية. على سبيل المثال، شهدت السنوات الأخيرة تدفقًا كبيرًا من اللاجئين السوريين الفارين من الحرب الأهلية التي اجتاحت سوريا منذ عام 2011¹⁷. وتشير بيانات المفوضية إلى أن عدد اللاجئين السوريين المسجلين لديها قد ارتفع من نحو 12,800 في نهاية عام 2012 إلى أكثر من 147 ألف شخص في مصر بحلول نهاية عام 2024¹⁸. ونتيجة للأزمات الإنسانية التي يواجهها الأشخاص المتنقلون من سوريا والسودان، أصبحت مصر تستضيف أكبر عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في تاريخها.

تظهر الحالة السودانية الحالية مدى أهمية الحركة إلى ومن مصر بحثًا عن ملاذ آمن، فبسبب النزاع الداخلي المستمر، وانتهاكات حقوق الإنسان غير المسبوقة في السودان منذ إبريل/نيسان 2023¹⁹، والأزمة الإنسانية التي تواجهها البلاد، وهي الأسوأ في العالم الآن، كانت مصر واحدة من أكبر دول الجوار التي قصدها السودانيون، نظرًا للقرب الجغرافي والثقافي، وأيضًا لتاريخ العبور والحركة بين البلدين، إذ إن مصر والسودان موقعتان على اتفاقية الحريات الأربع التي من المفترض أن تضمن العبور والحركة لمواطني البلدين، ولكن سرعان ما غيرت السلطات المصرية من إجراءات العبور للسودانيين²⁰، وأصبح لزامًا عليهم الحصول على تأشيرة دخول مسبقة، ما دفع الآلاف منهم للعبور بصورة غير نظامية، بحثًا عن ملاذ آمن، عبر العبور غير النظامي للحدود البرية، وغالبًا ما تصاحبه مخاطر كبيرة منها الموت نتيجة للظروف القاسية للطريق في ظل عدم تنفيذ

¹⁵ تقرير منظمة الهجرة الدولية "أعداد المهاجرين في مصر 2022" ص 2، من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

¹⁶ ورقة حقائق من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "ورقة حقائق- مصر" مارس 2025، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

¹⁷ منصة اللاجئين في مصر "تقرير حالة ومذكرة قانونية حول قرارات الحكومة المصرية بخصوص دخول وإقامة السوريين" مارس 2025، متاح [هنا](#).

¹⁸ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "سياق اللاجئين في مصر" من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

¹⁹ منصة اللاجئين في مصر: "أكثر من عام على الحرب. أبقوا عيونكم على السودان"، يونيو 2024، متاح [هنا](#).

²⁰ منصة اللاجئين في مصر "من السودان إلى مصر، قرارات مصرية تسببت في حركة هجرة غير نظامية"، مارس 2024، متاح [هنا](#).

السلطات لعمليات بحث وإنقاذ²¹، إضافة لمخاطر الاستغلال والتعرض للاحتجاز والدفع العنيف إلى الخلف²² الذي وثقته منظمات حقوق الإنسان، ونهج التجريم في السياسات والإجراءات، والترحيل القسري دون إمكانية طلب اللجوء.

وعلى الرغم من الإجراءات القاسية التي اتخذتها السلطات المصرية، تخللتها انتهاكات لاتفاقية اللاجئين، بلغ عدد المسجلين لدى مفوضية اللاجئين في مصر من حملة الجنسية السودانية نحو 672.930 شخصاً مسجلاً نهاية مارس/آذار 2025، الرقم الذي تقول السلطات المصرية إنه لا يعبر عن العدد الحقيقي للاجئين الذين عبروا إلى الأراضي المصرية أو المقيمين فيها حتى نهاية عام 2024 بحسب تصريحات لوزارة الخارجية المصرية التي قدرت العدد بخمسة ملايين²³، لتصبح بذلك الجنسية السودانية هي الجنسية الأكثر تسجيلاً لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر.

أصبحت مصر دولة عبور هامة للغاية للاجئين الذي يسعون للوصول إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، من السواحل المصرية الشمالية على البحر المتوسط، التي عملت مصر على إيقاف الحركة منها منذ بدايات عام 2017، الأمر الذي حول مسار الهجرة من مصر عبر الحدود البرية مع ليبيا ومنها إلى أوروبا عبر المتوسط، معرضاً اللاجئين وطالبي اللجوء من المصريين وغير المصريين لمخاطر أعلى.

مصر كدولة منشأ

إلى جانب مصر كـ(دولة عبور، واستقبال)، تنامي دور مصر على مدار الثلاث سنوات الماضية. تشير الوثائق الأوروبية إلى دور مصر بـ"الرئيسي²⁴ فيما يتعلق بـ"ازدهار وأمن واستقرار منطقة وسط البحر الأبيض المتوسط". فمصر دولة "منشأ" تساعد الاهتمام حولها مؤخراً على الرغم من عدم وجود مناطق انطلاق ساحلية مباشرة منها منذ عام 2017. ورغم الإجراءات المصرية التي اعتمدت على العسكرة والتجريم كمنظورين رئيسيين للسيطرة على الحدود والتحكم في حركة الهجرة بتكلفة عالية للغاية على حقوق المصريين وحقوق الأشخاص المتنقلين، فإن الوثائق الأوروبية تشير إلى أن عمليات العبور عبر المتوسط في ازدياد للسنة الثالثة على التوالي. عام 2021، كان عدد الواصلين عبر البحر المتوسط المسجلين 67,724، وفي 2022 زاد ليصبح 105,561، وفي 2023 أصبح 158,020. كانت الجنسية المصرية الثانية في الجنسيات الرئيسية التي تم تسجيل عبورها بعد بنجلاديش، على الرغم من أن نسبة وصول المهاجرين من شمال إفريقيا قل عن السنوات السابقة من بينها الجنسية المصرية بنسبة -45.1%²⁵ مقارنة بالسنوات السابقة.

²¹ منصة اللاجئين في مصر ومنصة الهجرة وحقوق الإنسان "مصر الاستعراض الدوري الشامل – المراجعة الرابعة" يناير 2025، متاح [هنا](#).

²² منصة اللاجئين في مصر وذايوهيو مانيتران "تحقيق: داخل منظومة مصر السرية لاحتجاز وترحيل آلاف اللاجئين السودانيين" مايو 2024، متاح [هنا](#).

²³ المصري اليوم "وزير الخارجية: عدد السودانيين الذين يعيشون بمصر يصل لـ 5 ملايين مواطن" 6 يوليو 2024، متاح [هنا](#).

²⁴ مجلس الاتحاد الأوروبي "مذكرة داخلية رقم 11373/24 عن الهجرة عبر وسط البحر الأبيض المتوسط" 15 يوليو 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

²⁵ المرجع سابق.

التعاون الأوروبي-المصري في ملف الهجرة

في 17 مارس/أذار 2024 وبحضور أوروبي رفيع المستوى، كانت رئيسة المفوضية الأوروبية على رأسه، التقى الوفد بالرئيس المصري لترفع العلاقات المصرية الأوروبية إلى مستوى الشراكة الإستراتيجية²⁶، بحزمة مساعدات بلغت 7.4 مليار يورو، منها 5 مليون يورو مساعدات مالية في شكل قروض قصيرة الأجل، تسلمت منها مصر الشريحة الأولى بالفعل في 2 ديسمبر/كانون الأول 2024 بقيمة مليار يورو. كما تضمنت الحزمة أيضا 1.8 مليار يورو في دعم استثماري إضافي بموجب أداة EFSD+²⁷ و 600 مليون يورو من الدعم الإضافي في شكل منح (على سبيل المثال NDICI²⁸) لدعم أولويات محددة في إطار الشراكة، منها 200 مليون يورو مخصصة للهجرة.

في 11 ديسمبر أعلنت وزارة الخارجية المصرية في بيان²⁹ لها على صفحتها في موقع فيسبوك عن ثلاث ورش عمل ضمت وفدا من الاتحاد الأوروبي موضوعها "الهجرة"، يوضح البيان أن الجانب المصري خلال هذه الاجتماعات أوضح أولوياته فيما يتعلق بهذا الملف للجانب الأوروبي وأيضا المقترحات. كما وافق البرلمان الأوروبي في 1 إبريل/نيسان الجاري على الشريحة الثانية بقيمة 4 مليار يورو. في 19 مايو 2025، وافق المجلس والبرلمان الأوروبي مؤتمنا على شريحة بقيمة 4 مليارات يورو من المساعدة المالية الكلية³⁰.

مصر "شريك إقليمي رئيسي" في قضايا الهجرة والأمن الحدودي

هذا الشكل الحالي للعلاقة مع مصر "الشريك الاستراتيجي" للاتحاد الأوروبي -كما يصفها- لم يكن وليدة هذه اللحظة ولكن أتى نتيجة لشراكة طويلة ومستمرة كآثر لما تقدمه السلطات المصرية من تقارير عما تحققه، سواء فيما يتعلق باتفاقيات "حوكمة الهجرة، والسيطرة على الحدود" أو فيما يتعلق بالشراكة فيما يسمى "مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود" خاصة في سياق مكافحة التهريب، دون وضع مسألة حقوق الإنسان كأولوية ومعيار رئيسي لهذه الشراكة، ودون تقييم شفاف للأثر على حقوق المصريين و الأشخاص المتنقلين في مصر.

مؤخرًا، ظهرت نظرية المعالجة من خلال تطبيق "الحلول الخارجية" التي تسمى بعمليات "تمديد الحدود الأوروبية" خارج الاتحاد الأوروبي كسياسية وإجراء يتبعه الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة، عبر اتفاقيات شراكة مع دول المصدر والعبور، تطورت إلى ما تُسمى "مراكز المعالجة الخارجية"، نظرا للاضطرابات الجيوسياسية التي شهدتها الإقليم في السنوات الأخيرة.

بسبب الأهمية الإستراتيجية لموقع مصر في خريطة الهجرة والتنقل في الإقليم، تلقت مصر دعما ماليا وسياسيا وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون في البلاد من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، بداية من "طريق الهجرة الخاص بالقرن الإفريقي" أو المعروفة باسم "إجراءات الخرطوم"³¹ التي تستضيف مصر الدورة الثانية منها في إبريل/نيسان 2025.

في يونيو/حزيران 2022، وقعت مصر اتفاق دعم خفر السواحل المصري يشمل تمويلًا بقيمة 80 مليون يورو لتعزيز قدرات خفر السواحل المصري، تضمن ذلك شراء 3 سفن إنقاذ لتعزيز عمليات المراقبة البحرية، بدعم من الاتحاد الأوروبي عبر CIVIPOL و IOM³²، يهدف الاتفاق إلى منع الهجرة غير النظامية من مصر عبر البحر المتوسط، بمشاركة وزارة الدفاع المصرية وجهات أمنية لم يتم الإفصاح عنها، وفي أكتوبر/تشرين الأول 2024، تمت زيارة وفد مصري إلى مقر وكالة فرونتكس (وكالة الحدود الأوروبية) في بروكسل، لمناقشة سبل التعاون الأمني في إدارة الحدود والهجرة.

كما تلقت وزارة الدفاع المصرية 20 مليون يورو في نوفمبر/تشرين الثاني 2024 من خلال آلية "تيسير السلام"³⁴، وهو برنامج أثار انتقادات من منظمات حقوقية بسبب افتقاره للشفافية وضمانات حقوق الإنسان.

في السياق نفسه، دعمت الدول الأعضاء الوكالات الأمنية داخل البلاد والعسكرية على الحدود بشكل مباشر مثل العملية المصرية الفرنسية السرية المشتركة "سيرلي" التي تسببت في مقتل مدنيين لم يتم التحقيق حول نتائجها حتى الآن³⁵، وبشكل غير مباشر مثل مشروع الشرطة الإيطالية (ITEPA) الذي يتضمن تقوية قدرات وتدريب ضباط شرطة من دول إفريقية في أكاديمية الشرطة المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، وكانت مرحلته الأولى في عام 2018³⁶، و مرحلته الثانية في عام 2024³⁷ وما زال مستمرا.

²⁶ المفوضية الأوروبية "الإعلان المشترك بشأن الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي" مارس 2024، متاح [هنا](#).

²⁷ المفوضية الأوروبية "الصندوق الأوروبي المعزز للتنمية المستدامة (EFSD+)"، متاح [هنا](#) (بالإنجليزية).

²⁸ المفوضية الأوروبية "أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي - أوروبا العالمية (NDICI - Global Europe)" من دون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

²⁹ الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية المصرية "وزارة الخارجية والهجرة تنظم ورش عمل حول الهجرة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي" ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

³⁰ مجلس الاتحاد الأوروبي (مايو 2025) "مصر: المجلس والبرلمان الأوروبي يتوصلان إلى اتفاق بشأن المساعدة المالية الكلية" متاح [هنا](#).

³¹ مراجعة الهجرة القسرية "عملية الخرطوم ومكافحة الاتجار بالبشر" بدون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

³² موقع "عملية الخرطوم" (Khartoum Process) التابع لمركز سياسات الهجرة والتنمية، 23 أبريل 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

³³ المفوضية الأوروبية "تعزيز القدرة التشغيلية للبحرية المصرية وحرس الحدود في إدارة تدفقات الهجرة وتقديم خدمات البحث والإنقاذ البحري" سبتمبر 2024، متاح [هنا](#).

³⁴ الاتحاد الأوروبي "قرار رقم 2024/2843 بشأن إجراء مساعدات في إطار آلية السلام الأوروبية لدعم القوات المسلحة المصرية" نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

³⁵ موقع Disclose "عملية سيرلي: نواطو فرنسا في جرائم دولة بمصر" 21 نوفمبر 2021، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

³⁶ وزارة الداخلية الإيطالية "تدريب لشرطة الحدود الإيطالية وشرطة 22 دولة أفريقية" 19 مارس 2018، متاح [هنا](#)، (بالإيطالية).

³⁷ وزارة الداخلية المصرية "إستراتيجية الوزارة الرامية إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الكيانات الأمنية المناظرة للدول الصديقة" أبريل 2024، متاح [هنا](#).

وقد أعلنت المفوضية الأوروبية للهجرة في القاهرة عن مفاوضات بشأن تعاون أمني بين الشرطة الأوروبية "يوروبول" والشرطة المصرية، الأمر الذي أثار مخاوف حول حقوق المصريين والأشخاص المتنقلين في مسألة مشاركة المعلومات والبيانات وخاصة البايومترية³⁸، وهو الأمر الذي لم تبت السلطات المصرية اهتماماً حوله حتى الآن.

تُظهر هذه الاتفاقيات وتطوراتها أن مصر باتت لاعباً رئيسياً في سياسات الهجرة الأوروبية الخارجية³⁹، إذ تستفيد ماليًا من التعاون الأمني والحدودي الذي يشمل أيضاً شركات إستراتيجية مع الدول الأعضاء، ووضعها كصاحب ك مصلحة في اتفاقيات⁴⁰ مكافحة التهريب وتقوية قدرات الأجهزة الأمنية⁴¹ أو ما يسمى بمشروعات "دعم الهجرة القانونية"⁴² في منطقة شمال إفريقيا⁴³، بينما تستمر التقارير الحقوقية في توثيق الانتهاكات بحق اللاجئين والمهاجرين. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي يدعم هذه السياسات تحت مبرر ضبط الهجرة، فإن المراقبين الحقوقيين يرون أن هذه الشراكة تثير تساؤلات حول مدى التزام الاتحاد الأوروبي بمبادئ حقوق الإنسان، خاصة مع استمرار فشل السياسات الأوروبية في الحد من تدفقات المهاجرين، رغم الاستثمارات الأمنية المتزايدة.

تأثير التمويل الأوروبي في سياسات الهجرة واللجوء

منذ عام 2014 ومع التقارب المصري الأوروبي في مجال السيطرة على الحدود وحوكمة الهجرة، بدأت السلطات المصرية في تطبيق نهج العسكرية والتجريم لقمع حركة الهجرة، فعلى الحدود جاء قرار رئيس الجمهورية 444 لسنة 2014⁴⁴ بتحديد المناطق الحدودية والمتاخمة لها كمناطق عسكرية يمنع التواجد فيها، دون وضع استثناءات لطالبي اللجوء ونازحي الكوارث الإنسانية، ودون فرض التزام لتنفيذ عمليات بحث وإنقاذ وإنشاء مراكز استقبال ومراكز تسجيل طلبات اللجوء على النقاط الحدودية.

ثم أتى القانون رقم 82 لسنة 2016 الذي ركز على الجانب التجريمي دون وضع معايير الحماية للأشخاص المتنقلين الذين هم في احتياج إلى ظروف حماية مثل اللاجئين وطالبي اللجوء، وبرغم أن القانون أعفى المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية، فإن التطبيق العملي لهذا القانون عرّض الأشخاص المتنقلين من المصريين وغير المصريين للتجريم دون تحقيقات جادة ومحاكمات عادلة.

تشير الوثائق الأوروبية إلى أن الوكالة الأوروبية للهجرة وضعت خارطة طريق لمصر، منذ فبراير/شباط 2021⁴⁵، وهي قيد التنفيذ حالياً، وتتضمن أنشطة مختلفة لدعم صياغة التشريعات الوطنية للجوء، استمر منذ وقتها عمل موظف واحد من الوكالة في القاهرة، بينما يشير المقترح الجديد من الوكالة لـ 2026 - 2028 إلى تعيين ثلاثة موظفين في القاهرة.⁴⁶

منذ عام 2021 بدأت مصر عملية إعادة صياغة التشريعات المرتبطة بالهجرة وأمن الحدود، فأتى القرار 420 لسنة 2021⁴⁷ بتعديل القرار 444 لسنة 2014 ممتدداً في عمليات العسكرية الحدودية، ثم القانون 22 لسنة 2022⁴⁸ بتعديل القانون 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية⁴⁹، ثم قرار مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بإنشاء صندوق حماية الضحايا والمبلغين والشهود⁵⁰، التعديلات التشريعية التي أتت بمزيد من العسكرية والتجريم ودون معالجة القصور والتعارض التشريعي الذي أقامته هذه التشريعات لسنوات، مما تسبب في مزيد من الانتهاكات على الحدود وداخل المدن.

في 7 يونيو/حزيران 2023، أصدر مجلس الوزراء المصري القرار رقم 243 لسنة 2023، الذي أعلن مقترح مشروع قانون لجوء للأجانب المقيمين في مصر⁵¹، أتى ذلك في سياق إصدار مجلس الوزراء المصري أيضاً القرار رقم 3326 لسنة 2023 المرتبط بما أسمته السلطات المصرية "تقنين وجود الأجانب في مصر"، وأجبرت به الأشخاص الذين ليست لديهم تصاريح إقامة في مصر، على تقنين وضعهم لفترة محددة، مقابل دفع ألف دولار لسلطات الهجرة التابعة لوزارة الداخلية، ووصفته منظمات حقوق الإنسان بالمخالف للقانون ولا يحقق غرضه⁵².

في 22 أكتوبر/نشرين الأول 2024، أصدرت لجنة الدفاع والأمن القومي في البرلمان المصري، بشكل مفاجئ، بياناً توضح فيه موافقتها على مشروع قانون اللجوء المقترح من الحكومة⁵³، وصرح أحد أعضاء اللجنة للصحافة أنهم وافقوا على المشروع في اليوم نفسه الذي وصل فيه⁵⁴،

³⁸ منصة اللاجئين في مصر "منظمات حقوق إنسان محلية ودولية في رسالة إلى المفوضية الأوروبية حول مفاوضات التعاون بين الشرطتين الأوروبية والمصرية" 21 يناير 2025، متاح [هنا](#).

³⁹ المجلس الأوروبي "استنتاجات المجلس الأوروبي" 22 مارس 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴⁰ المفوضية الأوروبية "نشرة مشروع: التعاون الشرطي" بدون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴¹ المفوضية الأوروبية "نشرة مشروع: التعاون عبر الحدود - NOA" بدون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴² المفوضية الأوروبية "دعم الاتحاد الأوروبي للهجرة القانونية، والتنقل، وشركات المهارات مع دول شمال أفريقيا" بدون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴³ مجلس الاتحاد الأوروبي "الوضع الحالي في السودان وتأثيره على المنطقة" 11 يوليو 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴⁴ منشورات قانونية "قرار رئيس الجمهورية بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها" 29 نوفمبر 2014، متاح [هنا](#).

⁴⁵ EUobserver: مصر تسجل اللاجئين بنفسها بدلاً من الاعتماد على وكالات الأمم المتحدة، 22 أكتوبر 2024، متاح [هنا](#) (بالإنجليزية).

⁴⁶ EUAA: قرار زيادة أعداد الموظفين في مصر، 18 فبراير 2022، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁴⁷ موقع جريدة الشروق المصرية: قرار جمهوري بتعديل تحديد المناطق المتاخمة للحدود المصرية، 27 سبتمبر 2021، متاح [هنا](#).

⁴⁸ منشورات قانونية: تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالقانون رقم 22 لسنة 2022، إبريل 2022، متاح [هنا](#).

⁴⁹ منصة اللاجئين في مصر: ورقة موقف حول موافقة البرلمان على تعديلات قانون 82 لسنة 2016، مارس 2022، متاح [هنا](#).

⁵⁰ منصة اللاجئين في مصر: ورقة تحليل قانوني حول قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023، مارس 2024، متاح [هنا](#).

⁵¹ منصة اللاجئين في مصر: ورقة موقف عن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 243 لسنة 2023، إبريل 2024، متاح [هنا](#).

⁵² منصة اللاجئين في مصر: تعليقات حول قرار مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023، 9 سبتمبر 2023، متاح [هنا](#).

⁵³ موقع فيسبوك: بيان إعلامي عن وزارة الشؤون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، 22 أكتوبر 2024، متاح [هنا](#).

⁵⁴ مدى مصر: حقوق اللاجئين في فخ "الأمن القومي والنظام العام"، 1 نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

برغم الاعتراضات الحقوقية على المشروع المقدم من الحكومة⁵⁵، تم طرح المقترح على البرلمان في أيام، ومرره دون نقاش حقيقي، على الرغم من التحذيرات الحقوقية حول مخالفته للالتزامات الدولية⁵⁶.

تأثير التمويل الأوروبي في أوضاع الأشخاص المتققلين من المصريين وغير المصريين

بسبب العوار التشريعي في قرار 444 لسنة 2014 وتعديلاته يتعرض من يتواجد في المناطق الحدودية -سواء بغرض الهجرة أو لأي سبب آخر- للتجريم طبقاً للقانون العسكري⁵⁷. ويأتي ذلك في أعقاب اتفاق إجراءات الخرطوم (Khartoum Process Agreement)⁵⁸ الذي كان الاتحاد الأوروبي ومصر طرفين فيه. منذ 2016 وحتى 2021 واستمرار الدعم الأوروبي لخفر السواحل وحرس الحدود، تشير بيانات القوات المسلحة المصرية إلى أن سلطات حرس الحدود أوقفت أكثر من 100 ألف شخص من جنسيات مختلفة على محاورها الحدودية. تفيد وثيقة أوروبية أن السلطات المصرية أبلغت في تقارير للاتحاد الأوروبي أنها أوقفت أكثر من 27 ألف مهاجر فقط على الحدود مع ليبيا في محاولات للخروج من مصر⁵⁹. في الوقت نفسه، تم تخصيص تمويل أوروبي لدعم وتعزيز قدرات خفر السواحل وحرس الحدود المصريين. ولم توضح الوثيقة أي تقييم للمخاطر حول تلك العمليات، يتعرض الأشخاص الموقوفين للاحتجاز والمحاكمات العسكرية والترحيل القسري من قبل سلطات الحدود العسكرية دون التمكين من تقديم طلب اللجوء، ودون السماح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول إلى مقرات الاحتجاز واستقبال طلبات اللجوء من الأشخاص الراغبين.

بينما كانت المفوضية الأوروبية تسارع منذ نهاية 2023 وحتى مارس/آذار 2024 في مفاوضات بهدف عقد مجموعة من اتفاقيات الشراكة الخارجية حول المتوسط كانت أكبرها مصر، كانت السلطات المصرية تقوم بعمليات دفع إلى الخلف إلى السودان لآلاف من الفارين وطالبي اللجوء من السودانيين بعد احتجازهم في مقرات احتجاز سرية وحرمانهم من تقديم التماس اللجوء بعد تغيير إجراءات العبور⁶⁰.

بعد الحصول على دعم أوروبي بقيمة 5 مليون يورو⁶¹ لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء الأكثر ضعفاً في 2023، ثم بقيمة 20 مليون يورو⁶² تم تخصيصها لاستقبال النازحين السودانيين، وبينما كان النزاع المسلح في السودان يفتك بالبلاد ويوصلها إلى أسوأ كارثة إنسانية في العالم، كان الاتحاد الأوروبي يخطط للاستجابة إلى تأثير النزاع على حركة الهجرة غير النظامية⁶³ في الإقليم وصولاً إلى البحر المتوسط⁶⁴.

كذلك كانت هناك أيضاً اتفاقيات شراكة وتمويل لتقوية قدرات حرس الحدود المصري⁶⁵ المتهم بارتكاب جرائم الإخفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والترحيل القسري للاجئين⁶⁶، وبينما كانت السلطات المصرية تتربح من عبور الفلسطينيين إلى مصر وتحرمهم من تصاريح الإقامة والوصول إلى الخدمات⁶⁷ كانت تحصل على قرابة 5.5 ملايين يورو⁶⁸ من أجل استقبال الجرحى والمصابين.

وهكذا يجد المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون أنفسهم أمام واقع صعب في مصر، فمن ناحية تُعَلَّق الحدود بصرامة، ومن ناحية أخرى يواجهون قيوداً على تنقلهم وإقامتهم، ما قد يدفع البعض للمخاطرة بسلوك طرق غير نظامية أخرى يتعرضون فيها إلى مخاطر أكبر، وليس إلى حلول مستدامة للهجرة غير النظامية.

⁵⁵ منصة اللاجئين في مصر: 22 منظمة في بيان مشترك: نحذر من خطورة تمرير النص المطروح لقانون لجوء الأجانب، 15 نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

⁵⁶ منصة اللاجئين في مصر والمبادرة المصرية تصدران دراسة وملخص سياسات حول مشروع قانون لجوء الأجانب، 10 نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

⁵⁷ منصة اللاجئين في مصر: بيان صحفي عن التقرير المشترك المقدم في الاستعراض الدوري الشامل لمصر، 18 يناير 2025، متاح [هنا](#).

⁵⁸ European Commission: عملية الخرطوم، من دون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁵⁹ Statewatch: تعزيز القدرة التشغيلية للبحرية المصرية وحرس الحدود في إدارة تفجّقات الهجرة وتوفير خدمات البحث والإنقاذ البحري، أكتوبر 2024، متاح [هنا](#).

⁶⁰ منصة اللاجئين في مصر: من السودان إلى مصر: قرارات مصرية تسببت في حركة هجرة غير نظامية بمخاطر عالية، 12 مارس 2024، متاح [هنا](#).

⁶¹ European Commission: عمليات الحماية المدنية والمساعدات الإنسانية الأوروبية، من دون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁶² EEAS: تصريحات صحفية للممثل الأعلى/نائب الرئيس جوزيب بوريل بعد اجتماعه مع وزير الخارجية سامح شكري، 18 يونيو 2023، متاح [هنا](#).

⁶³ Statewatch: تجاهل الأسباب الجذرية للكارثة: الاتحاد الأوروبي والسودان، 14 أكتوبر 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁶⁴ Statewatch: الوضع الراهن في السودان وأثره في المنطقة - ورقة رئاسية، 11 يوليو 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁶⁵ Statewatch: الاجتماع الحادي عشر لمجموعة تنسيق الهجرة، 26 يوليو 2024، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

⁶⁶ منصة اللاجئين في مصر: داخل منظومة مصر السرية لاحتجاز وترحيل آلاف اللاجئين/ات السودانيين، 13 مايو 2024، متاح [هنا](#).

⁶⁷ منصة اللاجئين في مصر: "وين يروحوا؟".. عام من الحصار والحرمان من الحقوق وتجريم التضامن، 18 نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

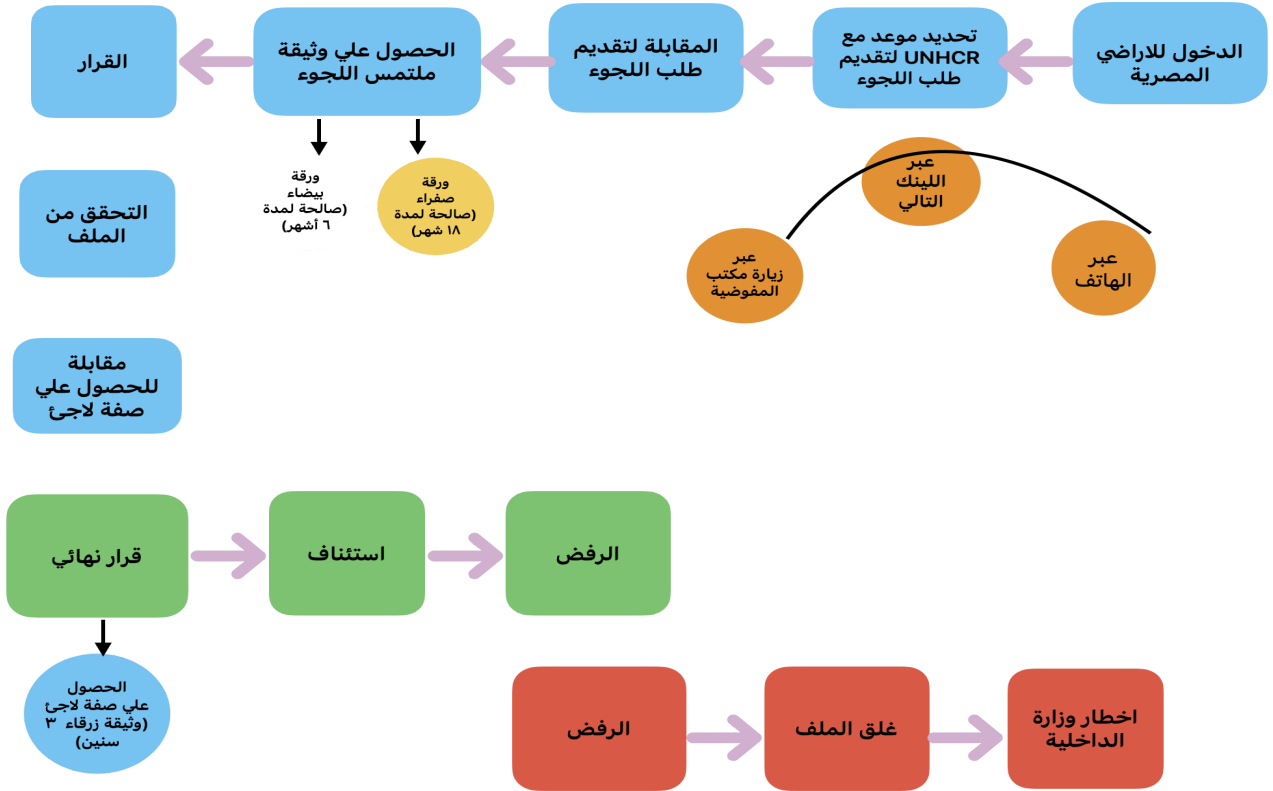
⁶⁸ European Commission: إجراء مساعدة استثنائي لمصر، 6.2 ميزانية إرشادية، ص 4، من دون تاريخ، متاح [هنا](#)، (بالإنجليزية).

إجراءات اللجوء

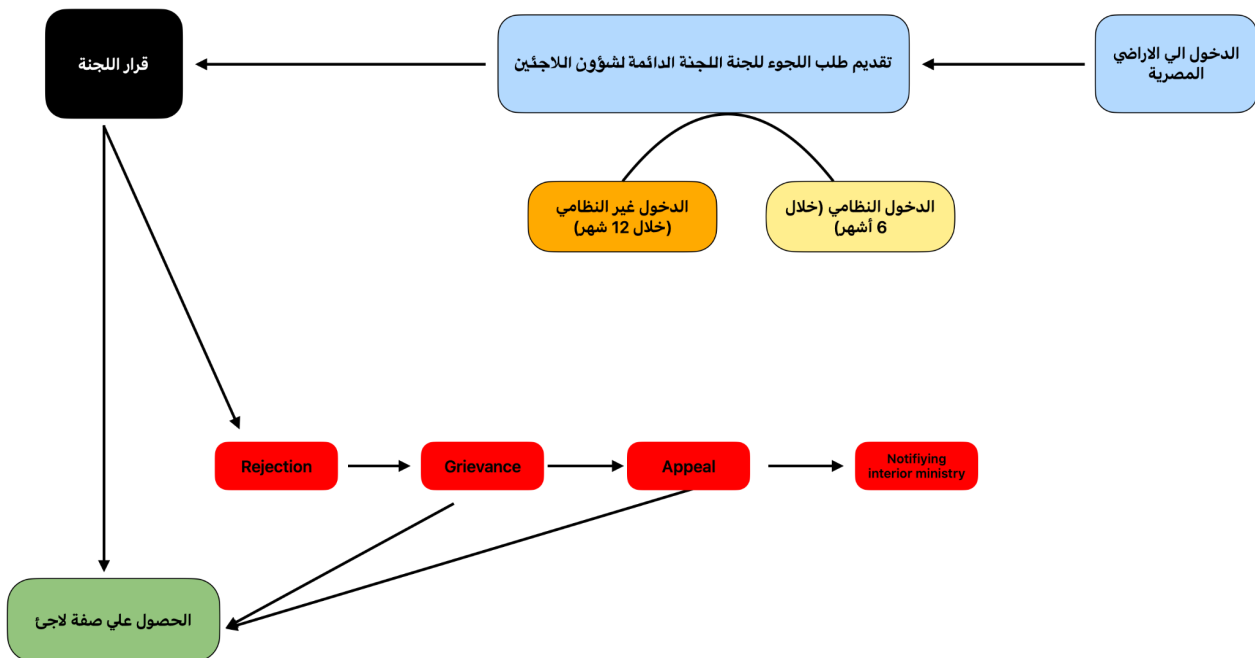
A. عام

1. مخطط بياني (في الممارسة الحالية)

في الممارسة الحالية



بعد تطبيق نظام قانون لجوء الأجانب 2024



2. أنواع الإجراءات

مؤشرات: أنواع الإجراءات

ماهي أنواع الإجراءات الموجودة في بلادك؟

لا نعم الإجراءات الاعتيادي:

الاختيارات ذات الأولوية 24 لا نعم

المعاملة المعجلة 25 لا نعم

إجراءات نبلن: لا نعم

إجراءات القبول: لا نعم

إجراءات الحدود: لا نعم

الإجراءات المعجلة: 26 لا نعم

أخرى لا نعم

هل هناك أي من الإجراءات الموجودة في القانون ليس قيد التطبيق؟

لا نعم

حاليا، الإجراءات التفصيلية طبقاً لنظام قانون لجوء الأجانب 2024 لا تزال غير معروفة.

3. قائمة بالسلطات التي تتدخل في كل واحدة من مراحل الإجراءات

في الممارسة الحالية

مرحلة الإجراءات	السلطة المختصة
الطلب	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
تحديد حالة اللجوء	
الاستئناف	

بعد تطبيق نظام قانون لجوء الأجانب 2024

مرحلة الإجراءات	السلطة المختصة
الطلب	اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين
تحديد حالة اللجوء	اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين
التظلم	اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين خلال 60 يوماً
الطعن على قرار اللجنة	محكمة القضاء الإداري خلال 60 يوماً من تاريخ رفض التظلم أو الامتناع عن الرد على التظلم
الطعن على حكم المحكمة	المحكمة الإدارية العليا خلال 60 يوماً من صدور الحكم

4. عدد الموظفين وطبيعة سلطة المفوضية

الجهة المسؤولة	عدد الموظفين	هل هناك أي تدخل سياسي ممكن في صنع القرار في الحالات الفردية من قبل السلطة المسؤولة؟
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مكتب مصر	35 موظفًا دوليًا 356 موظفًا محليًا	لا

B. حق الاستفادة من الإجراء والتسجيل

1. حق الاستفادة من البقاء في الأرض والإجبار على الرحيل

الدخول عبر الحدود البرية

تمتلك مصر حدودًا برية ممتدة تربطها بعدة دول، ما يجعلها نقطة عبور رئيسية للمهاجرين وطالبي اللجوء القادمين من السودان وليبيا وقطاع غزة. تتسم هذه الحدود بتحديات أمنية وسياسية كبيرة تؤثر على حركة المهاجرين وتُشكل سياسات الدولة تجاه تدفقات الهجرة.

تُعد الحدود الجنوبية مع السودان معبرًا حيويًا خاصة في ظل النزاعات المستمرة في السودان ودول القرن الإفريقي وحملة الجنسية السورية منذ عام 2014 بعد أن منعت السلطات المصرية دخولهم بدون طلب تأشيرة مسبقة، ويواجه طالبو اللجوء والمهاجرون القادمون من هذه المناطق صعوبات كبيرة نتيجة التشديد الأمني والإجراءات القانونية التي تُقيد الدخول.

مؤشرات: حق الاستفادة من البقاء في الأرض

1. هل هناك أي تقارير (تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية، إعلام، شهادات، إلخ) للأشخاص الذين لم يُسمح لهم بالدخول على الحدود و عادوا دون دراسة حاجتهم إلى الحماية؟

لا نعم

2. هل يوجد نظام مراقبة للحدود؟

لا نعم

في حال وجود نظام مراقبة، من هو المسؤول عن مراقبة الحدود؟

منظمات غير حكومية السلطات الوطنية أخرى

في حال وجود نظام مراقبة، فكم مرة يتم إجراء مراقبة للحدود؟ نظام دائم

نادرًا بشكل متكرر أبدًا لا نعم

أما الحدود الغربية مع ليبيا، فتُعد أكثر النقاط خطورة نظرًا للنشاط المكثف للجماعات المسلحة في ليبيا وشبكات التهريب على الحدود، وقد فرضت مصر قيودًا أمنية صارمة على حركة العبور متحججة بتلك الأوضاع. ورغم تراجع الهجرة المباشرة عبر السواحل المصرية منذ 2016، إلا أن المعابر الصحراوية عبر ليبيا أصبحت البديل الرئيسي، ما أدى إلى تزايد أعداد المهاجرين المصريين الواصلين إلى أوروبا، خاصة إلى إيطاليا⁶⁹. وبالنسبة للحدود الشرقية، فإنها تخضع لرقابة أمنية مكثفة، خاصة معبر رفح الذي يُفتح بشكل غير منتظم، ما يعيق حركة الفلسطينيين الفارين من الأوضاع الإنسانية الصعبة في غزة⁷⁰.

⁶⁹ سكاى نيوز العربية: "توترات من الجهات الأربع.. كيف تؤمن مصر حدودها الملتهية؟"، 14 أبريل 2019، متاح [هنا](#).

⁷⁰ منصة اللاجئين في مصر: "ماذا يعني فتح معبر رفح؟"، 22 ديسمبر 2023، متاح [هنا](#).

الدخول عبر المطار

لا يوجد في مصر إجراء رسمي يسمح لطالب اللجوء بتقديم طلب لجوء أو حماية دولية فور وصوله إلى المطار، كما هو الحال في بعض الدول ذات أنظمة اللجوء الحكومية المتكاملة. بدلاً من ذلك، يعتمد نظام اللجوء بشكل أساسي -قبل إقرار قانون اللجوء- على الممارسة الحالية حيث تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) تسجيل اللاجئين وتقييم طلباتهم. وإذا أعلن المسافر نيته طلب اللجوء عند الوصول، ففي الغالب يتم رفض دخوله وإعادته إلى بلده، خاصة إذا كان يحمل تأشيرة غير سليمة أو لا يستوفي شروط الدخول، إذ لا توجد آلية تسمح له بالبقاء في المطار حتى يتم النظر في طلبه.

الطريقة الأكثر شيوعاً لطالبي اللجوء هي الدخول بتأشيرة سياحية أو أي وسيلة أخرى، ثم التوجه إلى مكاتب المفوضية لتسجيل طلب اللجوء. عند قبول التسجيل، يحصل طالب اللجوء على "البطاقة الصفراء" التي توفر حماية مؤقتة من الترحيل، لكنها لا تعترف به كلاجئ رسمي حتى يتم البت في طلبه.

الدخول البحري

كما هو الحال في الدخول البري والجوي لا يوجد في التشريع الداخلي المصري أي آلية لتقديم اللجوء فور الوصول إلى الأراضي المصرية سواء في الممارسة الحالية أو نظام قانون لجوء الأجانب 2024، فيجب على اللاجئ أن يقدم طلب اللجوء في مكتب المفوضية السامية، وعلى الرغم من ذلك، يعد الدخول البحري إلى مصر بغرض التماس اللجوء، خياراً نادراً وصعباً بسبب الإجراءات الأمنية المشددة التي تتبعها السلطات المصرية في مراقبة الحدود البحرية، إذ تخضع السواحل والموانئ لمراقبة دقيقة لمنع الهجرة غير النظامية وتهريب البشر، وعند اعتراض قوارب أو سفن تحمل أفراداً يطلبون اللجوء، يتم نقلهم إلى مراكز احتجاز مؤقتة لإجراء تحقيقات أمنية. ولا توجد إجراءات تمنحهم حق البقاء حتى يتم البت في طلباتهم، وتقوم السلطات بترحيلهم إذا لم يتمكنوا من إثبات هويتهم أو أسباب طلب اللجوء.

تواجه هذه العملية تحديات كبيرة، بما في ذلك القيود الأمنية المشددة وغياب إجراءات واضحة لتسهيل طلبات اللجوء للوافدين بحراً، ما يعرضهم لظروف صعبة في مراكز الاحتجاز المؤقتة، مثل نقص الخدمات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد سياسات أو اتفاقيات دولية محددة تحكم التعامل مع طالبي اللجوء من المهاجرين القادمين بحراً، ما يجعل مصيرهم يعتمد بشكل كبير على التقديرات الأمنية الفردية. نتيجة لذلك، يظل الدخول البحري إلى مصر بغرض التماس اللجوء خياراً محفوفاً بالمخاطر وغير مضمون النتائج.

2. الترحيل والإعادة القسرية

الاستثناء من مبدأ الإعادة القسرية

يمنح القانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وخروج الأجانب في مصر في المواد 25 و26 و27 و29 و31، السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للقبض على الأجانب وإبعادهم دون توفير ضمانات كافية لحماية حقوقهم، ما يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تحظر إعادة الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو انتهاكات جسيمة. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القرار رقم 444 لعام 2014 غطاءً قانونياً للقبض على طالبي اللجوء والعابرين إلى مصر واحتجازهم ومحاكمتهم بسبب تواجدهم في مناطق مصنفة كمناطق عسكرية، ما يعرضهم لخطر انتهاكات حقوقية إضافية⁷¹.

وتشير التقارير الحقوقية إلى أن عمليات الاستيقاف والقبض العشوائي للاجئين وطالبي اللجوء من المهاجرين تتكرر في مناطق بعينها، مثل بعض أحياء القاهرة الكبرى والإسكندرية، حيث تنتشر الكمائن الأمنية التي تستهدف الأشخاص بناءً على ملامحهم العرقية أو جنسيتهم. يُستهدف السودانيون، والإثيوبيون، والإريتريون، والصوماليون بشكل خاص، ويعرضون للاستيقاف في الشوارع ووسائل النقل العام، ويُطلب منهم إبراز وثائق هويتهم أو تصريح الإقامة. في كثير من الحالات، حتى عند تقديم اللاجئين لبطاقات اللجوء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنهم يواجهون احتجازاً تعسفياً أو نقلاً إلى أقسام الشرطة لمزيد من الفحص⁷².

⁷¹ منصة اللاجئين في مصر: تغليظ العقوبات والهجرة غير النظامية: مفترق طرق قانوني وإشكاليات يومية، 18 مارس 2022، متاح [هنا](#).

⁷² منصة اللاجئين في مصر: تحذير: ماذا تعرف إذا كنت من المهجرين قسرياً في مصر أثناء الحملة الأمنية؟، 25 يناير 2025، متاح [هنا](#).

3. تسجيل طلب اللجوء

مؤشرات: التسجيل

- هل ينص القانون على مواعيد زمنية محددة لطالبي اللجوء لتقديم طلباتهم؟
لا نعم
- إن كان الأمر كذلك، ما هي الفترة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات؟
لا نعم
2. هل الفترة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات منصوص عليها في القانون؟
لا نعم
- إذا كان الأمر كذلك، فما هو الحد الزمني لتقديم الطلب؟
لا نعم
3. هل يعتبر التسجيل والتقديم مرحلتين منفصلتين في القانون أو في الممارسة؟
لا نعم
4. هل السلطات التي يتم التقديم عليها هي نفسها المسؤولة عن فحص الطلبات؟
لا نعم
5. هل من الممكن التقديم في السفارات، القنصليات أو التمثيلات الخارجية؟
لا نعم

وفق في الممارسة الحالية

تقديم طلب اللجوء في مصر يتم بشكل أساسي من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، إذ لا يوجد نظام حكومي مستقل لهذا الغرض، فقبل إصدار قانون لجوء الأجانب 2024، كانت إجراءات طلب اللجوء تتم عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وفق الخطوات التالية:

- حجز موعد تسجيل: يبدأ طالب اللجوء بتحديد موعد مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في مصر. يمكن ذلك عبر الاتصال الهاتفي أو الزيارة الشخصية لمكاتب المفوضية.
- تقديم الطلب واستلام الوثيقة: خلال مقابلة التسجيل، يُطلب من المتقدم تقديم المستندات الثبوتية المتاحة، مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية. بعد التسجيل، يحصل المتقدم وأفراد أسرته على بطاقة تسجيل طالب اللجوء.
- التوجه لمكتب اللاجئين في وزارة الخارجية، لاستخراج الرقم المرجعي.
- التوجه لإدارة الجوازات والهجرة والجنسية، لاستخراج تصريح الإقامة.

وفق قانون لجوء الأجانب 2024

أولاً، الوصول إلى الأراضي المصرية وطلب الحماية

لم ينظم قانون لجوء الأجانب 2024 إجراءات التقدم بطلب اللجوء فور الوصول إلى الأراضي المصرية، سواء عبر المطارات أو الموانئ البرية والبحرية. إلا أنه نص على أن يتم تقديم طلبات اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين مباشرةً من قبل طالب اللجوء نفسه أو من ينوب عنه قانونيًا، وعليه لا يمكن تقديم طلب اللجوء عند نقاط الوصول ما يعني أن المهاجر مسؤول عن إيجاد طريقة للدخول إلى مصر أولاً ثم التواجد بمكان اللجنة الدائمة.

ثانيًا، إجراءات طلب اللجوء

وفقًا لنظام قانون لجوء الأجانب 2024، يجب على طالب اللجوء تقديم طلبه إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في مقرها الرئيسي بالقاهرة.

كما أوجبت المادة 31 من القانون على الأشخاص الذين دخلوا مصر بطريقة غير نظامية تقديم طلب اللجوء إلى اللجنة خلال مدة أقصاها 45 يومًا من تاريخ دخولهم البلاد، وإلا فقد يُرفض طلبهم تلقائيًا، ولم يحدد القانون ماهية الأوراق والمستندات المطلوبة، ومن المتوقع أن تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون.

يمكن تقديم الطلب إما من قبل طالب اللجوء نفسه أو من خلال وكيل قانوني معتمد، بشرط استيفاء جميع المستندات المطلوبة التي تحددها اللجنة.

● الجهات المسؤولة عن استقبال ومعالجة الطلبات

- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تلقي طلبات اللجوء، ومراجعتها، والبت فيها بالقبول أو الرفض.

- لا توجد أي صلاحية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إدارة إجراءات اللجوء بموجب نظام قانون لجوء الأجانب 2024 .

• المدة الزمنية للبت في طلبات اللجوء

فرّق القانون بين طالبي اللجوء الذين دخلوا مصر بطرق نظامية وأولئك الذين دخلوا بطرق غير نظامية:

- طالبي اللجوء الداخليين بطرق نظامية: حدد القانون مدة ستة أشهر كحد أقصى للبت في طلب اللجوء.
- طالبي اللجوء الداخليين بطرق غير نظامية: حدد القانون نظر الطالب في خلال سنة، ولم يُفهم سبب التمييز في مدة الرد، هل هو عقاب على طريقة الدخول أو ماذا! وقد نص القانون أيضا على إعطاء الأولوية للنساء والأطفال والمعاقين في سرعة الرد.

4. الطلبات من مكان الاحتجاز وعلى الحدود

في الوضع الحالي، الطريقة الوحيدة لطلب اللجوء هي عبر الذهاب شخصيًا إلى مقر المفوضية.

C. الإجراءات

1. الإجراءات المعتادة

عام (النطاق والحدود الزمنية)

في الممارسة الحالية

مؤشرات: الإجراءات المعتادة: عام

الفترة الزمنية المحددة للمفوضية اتخاذ القرار بما يخص طلب اللجوء في اللجنة المختصة:

لا يوجد فترة محددة

هل يتم مشاركة الأسباب التفصيلية للرفض في المرحلة الابتدائية لطلب اللجوء مع المتقدم كتابيًا؟

نعم، المفوضية تعطي أسباب الرفض مكتوبة

الأعمال المتأخرة للقضايا المعلقة في المرحلة الابتدائية: غير متوفرة

في نظام قانون لجوء الأجانب 2024

مؤشرات: الإجراءات المعتادة: عام

الفترة الزمنية المحددة في القانون للسلطات صاحبة القرار لاتخاذ القرار بما يخص طلب اللجوء في اللجنة المختصة:

6 أشهر في حالة الدخول النظامي، سنة في حالة الدخول الغير النظامي

هل يتم مشاركة الأسباب التفصيلية للرفض في المرحلة الابتدائية لطلب اللجوء مع المتقدم كتابيًا؟

غير معلوم

الأعمال المتأخرة للقضايا المعلقة في المرحلة الابتدائية: غير متوفرة

أنشئ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في مصر عام 1954، بموجب اتفاق قانوني مع الحكومة المصرية. فقد وقّعت حكومة مصر والمفوضية مذكرة تفاهم بتاريخ 10 فبراير/شباط 1954 أتاحت للمفوضية مباشرة عملها وفتح مكتب في القاهرة، لتنظيم إجراءات تسجيل اللاجئين ومنحهم الحماية، شكّلت هذه المذكرة الإطار القانوني لتواجد المفوضية، خاصة وأن مصر في ذلك الوقت وإن كانت قد انضمت إلى

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين إلا أنها لم تصدّق عليها إلا عام 1981، وبالتالي اعتمدت حماية اللاجئين في مصر خلال تلك الفترة على مذكرة التفاهم الموقعة عام 1954، وشكلت اتفاقاً ثنائيًا يحدّد دور المفوضية والتزاماتها في مصر.

بموجب هذه المذكرة تنوب المفوضية عن الحكومة المصرية في تولي كافة المهام والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل طالبي اللجوء وتوثيق بياناتهم، وتحديد وضعية اللجوء (RSD) وإسباغ صفة اللاجئ على المستوفين للشروط، وإصدار وثائق اللجوء الرسمية وتنسيق عمليات إعادة التوطين في بلد ثالث أو العودة الطوعية إلى الوطن مع منظمة الهجرة الدولية، وتقديم خدمات الدعم الشامل (قانونية، صحية، تعليمية ومالية) للاجئين وطالبي اللجوء مع المنظمات الشريكة لها. وفي المقابل تعهّدت السلطات المصرية بالسماح للمفوضية بوصول غير مقيد إلى أي طالب لجوء أو لاجئ موقوف بسبب الدخول أو الإقامة غير القانونية وكذلك إصدار تصاريح إقامة مؤقتة للاجئين وطالبي اللجوء، وبذلك أرسّت مذكرة التفاهم إطار تعاون رسميًا يحدّد دور كل من المفوضية والحكومة في إدارة شؤون اللجوء.

يقع المقر الرئيسي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر في القاهرة الكبرى، وتحديدًا في مدينة السادس من أكتوبر، بالإضافة إلى وجود عدة مكاتب إدارية وتنفيذية في القاهرة. كما تمتلك المفوضية مكتبًا ميدانيًا في مدينة الإسكندرية، يهدف إلى تقديم الخدمات للاجئين المقيمين في الإسكندرية والمحافظات الساحلية المجاورة.

تعمل مكاتب المفوضية على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات القانونية والاقتصادية وبرامج التمكين والتدريب للاجئين، سواء بشكل مباشر أو من خلال شركائها. وعادةً ما تتعاون المفوضية مع مكاتب محاماة متخصصة لتوفير الدعم القانوني للاجئين. كما تنسق مع شركائها، في تنظيم برامج تدريبية تهدف إلى تزويد اللاجئين بالمهارات والمهن التي تتيح لهم فرص عمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ما يعزز اندماجهم في المجتمع المحلي. فضلًا عن تقديم المساعدات المالية للاجئين الأكثر ضعفًا.

تحديد وضع اللاجئ: بعد تقديم طلب اللجوء، تُجرى مقابلة لتحديد وضع اللاجئ، فيُطلب من المتقدم شرح الأسباب التي دفعته لطلب اللجوء. بناءً على هذه المقابلة، تُقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم يستوفي معايير الاعتراف به كلاجئ.

2. التحديات التي يواجهها طالبو اللجوء

طول فترة الانتظار: قد تمتد فترات الانتظار بين مراحل العملية لعدة أشهر أو حتى سنوات، ما يزيد من حالة عدم اليقين لدى المتقدمين⁷³.

القيود الأمنية: يواجه بعض طالبي اللجوء قيودًا أمنية قد تؤثر على حريتهم في التنقل أو تعرضهم للاحتجاز⁷⁴.

غياب الدعم المالي: لا يتوفر دعم مالي كافٍ لطالبي اللجوء خلال فترة انتظارهم، ما يجعلهم عرضة للضغوط الاقتصادية.

عدم الاعتراف الرسمي بحقوقهم كاملة: حتى الحصول على صفة اللاجئ، قد لا يتمتع طالبو اللجوء بكامل الحقوق والخدمات المتاحة للمواطنين أو المقيمين بشكل قانوني.

عقب المقابلة، يتم إبلاغ طالب اللجوء بالقرار المتخذ بشأن طلبه. هناك احتمالان رئيسيان:

الاعتراف بوضع اللاجئ: إذا تم قبول الطلب، يحصل الشخص على بطاقة لاجئ من المفوضية، ما يمنحه الحماية الدولية وبعض الحقوق الأساسية.

رفض الطلب: عند رفض طلب اللجوء بعد إجراء مقابلة لتحديد وضع اللاجئ، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإبلاغ مقدم الطلب بموعد محدد لاستلام الإخطار الرسمي بالقرار. يحتوي الإخطار على تفاصيل تشمل المكان والتاريخ والوقت المحدد لاستلام القرار، ما يتيح لمقدم الطلب فرصة معرفة الأسباب التي استندت إليها المفوضية في رفض طلب اللجوء. في الموعد المحدد، يكون على الشخص المعني تقديم بطاقة التسجيل لدى المفوضية وأي مستندات هوية بحوزته، مثل جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، لموظفي الاستقبال. بعد ذلك، يُمنح خطابًا رسميًا يتضمن مبررات الرفض، ويُطلب منه التوقيع على إيصال يؤكد استلام القرار.

3. الدراسات ذات الأولوية والتعقب السريع للمعاملات

في النظام الممارس حاليًا لا يوجد قانون واضح يعطي أولوية أو طبيعة عاجلة لمقدمي الطلبات لكن في بعض الحالات تقوم المؤسسة الشريكة للمفوضية بتقديم طلبات لاستعجال الملف لبعض الحالات مثل (الأطفال غير المصحوبين - ذوي الإعاقة - النساء الحوامل).

ولكن قرر نظام قانون لجوء الأجانب 2024 على أن لذوي الإعاقة والنساء الحوامل والأطفال وكبار السن وضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي والأطفال غير المصحوبين، الأولوية في تقديم الطلبات ولم ينص القانون على طبيعة هذه الأولوية أو ماذا سوف يقدم من دعم لهذه الفئات.

⁷³ منصة اللاجئين في مصر: (محرومون من الوصول إلى الخدمات و معرضون للخطر)، 30 يناير 2024، متاح [هنا](#).

⁷⁴ المرجع السابق.

مؤشرات: الإجراءات المعتادة: المقابلة الشخصية

هل يتم إجراء المقابلة الشخصية لطالب اللجوء في معظم الحالات فعلياً في الإجراءات المعتادة؟

لا نعم

إذا كان الأمر كذلك، هل يتم توفير المترجمين الفوريين فعلياً في المقابلات؟

لا نعم

في الإجراءات المعتادة، هل يتم إجراء المقابلة عن طريق السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار؟

لا نعم

هل يتم إجراء المقابلات عبر الإنترنت على الفيديو؟

أبداً أحياناً بشكل متكرر

4. هل يمكن لطالب اللجوء أن يطلب من الشخص الذي يجري المقابلة والمترجم أن يكونا من جنس معين؟

لا نعم

هل يطبق هذا في الممارسة في المقابلات؟

لا نعم

يتم تحديد "المقابلة الشخصية" عبر ثلاث طرق:

أولاً: موعد مسبق إما عن طريق الاتصال بخط المعلومات الخاص بالمفوضية على الرقم 0227390400، والذي يعمل من الأحد إلى الأربعاء من الساعة 8:15 صباحاً حتى 3:00 عصرًا، ويوم الخميس حتى الساعة 12:00 ظهرًا. يتم خلال هذا الاتفاق تحديد نوع الخدمة المطلوبة، سواء كانت تسجيلًا جديدًا، أو تجديدًا للوثائق (خاصة إذا كانت صلاحيتها تنتهي خلال 3 أشهر)، أو إضافة أفراد الأسرة، أو تسجيل المواليد الجدد (تحت عامين)، أو استبدال الوثائق المفقودة أو التالفة.

ثانيًا: الحصول على الموعد عبر زيارة المكاتب شخصيًا، حيث يُخصص مكتب **6 أكتوبر** (17 مكة المكرمة، الحي السابع) لمواطني الجنسيات غير السورية، بينما كان مُخصص مكتب **الزمالك** (5 ميشيل لطف الله، الزمالك) للمواطنين السوريين. تعمل المكاتب من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:00 صباحًا حتى 2:00 ظهرًا. وفي الأول من مايو 2025، أغلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتبها في الزمالك، وأبقت فقط على مكتب "6 أكتوبر" في القاهرة لخدمة جميع الجنسيات.

ثالثًا: التسجيل أونلاين من خلال [هذا الرابط](#) "معلومات للمواطنين السودانيين - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصر" ⁷⁵ للسودانيين فقط.

بعد تسجيل الطلب، ترسل المفوضية رسالة نصية (SMS) إلى المتقدم تتضمن تفاصيل الموعد، مثل رقم الحالة، والتاريخ، والوقت، والمكان المحدد. يُشترط الالتزام بهذا الموعد، إذ لا يُسمح بدخول المكاتب دون موعد مسبق.

عند التحضير للمقابلة، يجب إحضار جميع المستندات الضرورية، مثل جوازات السفر، أو وثائق الهوية، أو بطاقات المفوضية المنتهية الصلاحية (في حالة التجديد)، بالإضافة إلى مستندات تثبت أي تغييرات عائلية (كالزواج أو الولادات). كما يُطلب حضور جميع أفراد الأسرة المسجلين في الملف لإتمام عملية التحقق من الهوية وأخذ القياسات الحيوية.

في أثناء المقابلة، تُجرى عدة إجراءات منها تسجيل البيانات الشخصية، وأخذ (بصمات الأصابع)، وصورة (قزحية العين)، وصورة شخصية، بهدف إنشاء هوية رقمية آمنة تمنع الاحتيال. تختلف مدة المقابلة حسب نوع الخدمة؛ التسجيل الجديد يستغرق ما بين 30 إلى 45 دقيقة، بينما يستغرق تجديد الوثيقة حوالي 15 دقيقة. تُعد الصدق في تقديم المعلومات أمرًا بالغ الأهمية، إذ قد يؤدي إخفاء التفاصيل أو تزوير المستندات إلى تأخير المعالجة أو رفض الطلب.

⁷⁵ موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - مصر: معلومات للمواطنين السودانيين، متاح [هنا](#).

بعد الانتهاء من المقابلة، يحصل المتقدم على وثيقة تتناسب مع حالته: ****الشهادة البيضاء**** (صلاحيتها 6 أشهر) إذا لم يقدم وثائق هوية كافية، أو ****البطاقة الصفراء**** (صلاحيتها 18 شهرًا) لطالبي اللجوء، أو ****البطاقة الزرقاء**** (صلاحيتها 3 سنوات) للاجئين المعترف بهم. يمكن تحديث بيانات الاتصال عبر خط المعلومات، حيث يتم تحديث قاعدة البيانات أسبوعيًا.

في نظام قانون لجوء الأجانب 2024، لا يذكر القانون أي معلومات تتعلق بالمقابلة الشخصية وتفاصيل الاتصال، ومن المفترض أن تتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات المطلوبة.

5. الاستئناف

مؤشرات الإجراءات المعتادة: الاستئناف

هل يتيح القانون الاستئناف ضد قرار اللجنة في الإجراءات المعتادة؟

لا

إن كانت الإجابة نعم

قضائي إداري

إن كان قضائيًا، فهل هو إيقافي

لا

متوسط الوقت اللازم لهيئة الاستئناف لاتخاذ القرار: غير متوفر

الاستئناف على قرار رفض اللجوء (الممارسة الحالية)

وفقًا لمعايير المفوضية والمعمول بها في الممارسة الحالية، يتمتع طالبو اللجوء بحق أساسي في استئناف القرارات السلبية. تؤكد الأمم المتحدة أن "كل طالب لجوء مرفوض له حق الطعن في قرار الرفض"، وينبغي عدم ترحيله قبل إتاحة فرصة الاستئناف العادل. بالفعل، تعتمد مفوضية اللاجئين في مصر إجراءات استئناف داخلية: فعند رفض طلب اللجوء في المقابلة الأولى، يبلغ طالب اللجوء بالقرار ويحق له تقديم التماس/استئناف إلى مكتب المفوضية خلال مهلة محددة (عادة 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالرفض). ينظر في طلب الاستئناف موظفون أو لجنة مراجعة لم يكونوا طرفًا في القرار الأول، وذلك لضمان قدر من الموضوعية. هذا الاستئناف يعتبر الفرصة الثانية والأخيرة ضمن نطاق المفوضية، وفي حال رفضه أيضًا، يُغلق ملف اللجوء عادة لدى المفوضية.

لتقديم طلب الاستئناف، يجب ملء نموذج الاستئناف المتاح عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية، في قسم "النماذج والمنشورات". يتعين أن يتضمن الطلب شرحًا تفصيليًا للأسباب التي يرى فيها مقدم الطلب أن قرار الرفض لم يكن عادلًا أو صحيحًا، بالإضافة إلى تقديم بيانات اتصال حديثة لضمان إمكانية التواصل معه في حال الحاجة إلى معلومات إضافية أو لتحديد موعد مقابلة استئناف.

يمكن إرسال طلب الاستئناف عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان arecaapr@unhcr.org، أو تقديمه شخصيًا في مبنى تحديد وضع اللاجئين، الواقع في 44 أ، المجاورة الثانية، الحي الثامن، مدينة السادس من أكتوبر، وذلك في الأيام المحددة للأشخاص الذين تلقوا إشعارًا بالرفض.

بعد تقديم طلب الاستئناف، تتولى لجنة مكونة من موظفي حماية مستقلين عن الفريق الذي أصدر القرار الأولي لمراجعة جميع الطلبات المقدمة. من المهم الإشارة إلى أن تقديم الاستئناف لا يضمن تلقائيًا إجراء مقابلة استئنافية، إذ يتم النظر في كل طلب على حدة، وتحديد إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مقابلة جديدة أم لا. في حال تقرر عقد مقابلة استئناف، تقوم المفوضية بإبلاغ مقدم الطلب بموعدها من خلال رسالة نصية قصيرة، كما يمكن متابعة الموعد من خلال قسم "تحديد وضع اللاجئين" على الموقع الإلكتروني للمفوضية.

قرارات مفوضية اللاجئين غير خاضعة للقضاء المصري، المفوضية منظمة دولية تتمتع بحصانات ولا تعتبر جزءًا من الجهاز الإداري المصري. لذا لا يستطيع طالب اللجوء الذي رُفض ملفه (أو حتى اللاجئ المعترف به الذي ألغيت صفته) أن يرفع قضية ضد المفوضية أمام المحاكم المصرية للطعن في قرارها. إنما يقتصر الأمر على الإجراءات الداخلية للمفوضية نفسها. وقد انتقد حقوقيون هذا الوضع باعتباره يفتقر للشفافية والرقابة المستقلة، إذ تبقى المفوضية هي الخصم والحكم في آن واحد عند إعادة النظر في قراراتها. بمعنى أن طالب اللجوء المستأنف يقدم الطعن لدى الجهة ذاتها التي رفضت طلبه، دون إشراف قضائي محايد، مما يقيد حقه في المراجعة العادلة.

في حال قبول طلب الاستئناف، يتم إلغاء قرار الرفض، ويُمنح صاحب الطلب صفة لاجئ رسميًا، مما يؤهله للاستفادة من الحماية والخدمات التي تقدمها المفوضية. أما إذا تم رفض الاستئناف، فسيتم إغلاق الملف نهائيًا، ولا يتاح بعد ذلك تقديم استئناف آخر على هذا القرار، ما يعني انتهاء الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب اللجوء.

الطعن على قرارات اللجنة (نظام قانون لجوء الأجانب 2024)

مؤشرات: الإجراءات المعتادة: الطعن

هل يتيح القانون الاستئناف ضد قرار اللجنة في الإجراءات المعتادة؟

لا نعم

إن كانت الإجابة نعم،

إداري قضائي

إن كان قضائي، فهل هو إيقافي

لا نعم

متوسط الوقت اللازم لهيئة الاستئناف لاتخاذ القرار: غير متوفر

نصت المادة 35 من قانون لجوء الأجانب 2024 على أن قرارات اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، مما يمنح اللاجئين فرصة لمراجعة قرارات الرفض أو الإلغاء.

إلا أن هناك إشكالية قانونية أثارها المادة 7 من القانون، إذ تنص على أنه في حال رفض طلب اللجوء من قبل اللجنة، يتم إبلاغ الجهة المعنية -وهي وزارة الداخلية- لتنفيذ القرار مباشرة، دون الإشارة إلى وجوب انتظار استئناف جميع طرق الطعن القانونية التي يحق لطالب اللجوء استخدامها⁷⁶.

6. المساعدة القانونية

مؤشرات: الإجراءات الطبيعية: المساعدة القانونية

هل المساعدة القانونية متاحة لطالبي اللجوء في المحكمة القضاء الإداري فعليًا؟ (غير معروف)

لا بصعوبة نعم

هل تغطي المساعدة القانونية المجانية:

التمثيل في المقابلة

الاستشارة القانونية

هل المساعدة القانونية متاحة لطالبي اللجوء في الطعون ضد القرارات السلبية فعليًا؟ (غير معروف)

لا بصعوبة نعم

هل تغطي المساعدة القانونية التمثيل في المحكمة والاستشارة القانونية؟

غير معروف

في مصر لا يوجد قانون أو حاجة إلى وجود مساعدة قانونية خلال مرحلة التقديم أو الطعن أو الاستئناف. لكن في بعض الأحيان تقوم المؤسسات الشريكة للمفوضية بتقديم الدعم القانوني لطالبي اللجوء سواء في تنظيم الملف أو في كتابة الاستئناف في الوضع.

⁷⁶ منصة اللاجئين في مصر: ملخص سياسات حول مشروع قانون لجوء الأجانب، 14 نوفمبر 2024، متاح [هنا](#).

في نظام قانون لجوء الأجانب 2024 ، لا توجد معلومات متوفرة أو قانون ملزم للجهة المختصة بتقديم المساعدة القانونية لمقدم الطلب أو الطعن على القرار. رغم أن الطعن على القرار لا بد أن يتم عن طريق محام.

دبلن

بما أن مصر ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي فإن نظام دبلن غير سارٍ فيها.

إجراءات القبول

في مصر لا يوجد إجراء منفصل للقبول، إذ بعد تقديم الطلب، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بفحصه من حيث موضوعه بالتوازي مع فحص القبول. ويرد وصف هذه المرحلة في قسم "الإجراءات العادية: العامة".

الإجراءات المعجلة

لا توجد في مصر أي إجراءات مُعجلة لعملية التسجيل أو طلب اللجوء سواء في الممارسة الحالية أو نظام قانون لجوء الأجانب 2024 . في النظام المتبع حاليًا لا يوجد قانون واضح يعطي أولوية أو طبيعة عاجلة لمقدمي الطلبات لكن في بعض الحالات تقوم المؤسسة الشريكة للمفوضية بتقديم طلبات لاستعجال الملف لبعض الحالات مثل (الأطفال غير المصحوبين - ذوي الإعاقة - النساء الحوامل) والتي أعطاهما قانون لجوء الأجانب 2024 الأولوية.

D. ضمانات الفئات المعرضة للخطر

1. التعريف:

مؤشرات: التعريف

هل هناك آلية تعريف منهجية محددة عمليًا لتعريف طالبي اللجوء المعرضة؟

لا لبعض الحالات نعم

إذا كان ذلك لمجموعات معينة، حدد ما هي.

هل ينص القانون على آلية تعريف للأطفال غير المصحوبين؟

لا نعم

ضمانات الفئات المعرضة للخطر (النساء والأطفال وذوي الإعاقة وغيرهم)

تشمل الفئات المعرضة للخطر في حالات اللجوء في مصر النساء، الأطفال، ذوي الإعاقة، كبار السن، الأقليات العرقية والدينية، وأفراد المجتمع LGBTQ+. النساء اللاجئات يتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي⁷⁷، بما في ذلك العنف الجسدي، الجنسي، أو النفسي، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. الأطفال اللاجئون، خاصة غير المصحوبين بذويهم، يكونون أكثر عرضة للاستغلال، أو الاتجار بالبشر، أو التجنيد في الجماعات المسلحة، كما يعانون من الحرمان من التعليم والصدمات النفسية. ذوو الإعاقة يواجهون إقصاءً من الخدمات الأساسية ونقص المرافق الملائمة، بينما يعاني كبار السن من الإهمال، العزلة، وضعف الرعاية الصحية. الأقليات العرقية والدينية يتعرضون للتمييز والاضطهاد، وأفراد المجتمع LGBTQ+ يواجهون تمييزًا قانونيًا واجتماعيًا⁷⁸، مما يعرضهم للعنف والعزلة.

⁷⁷ منصة اللاجئين في مصر: "عنصرية من أفراد شرطة تجاه لاجئات وأطفال أمام مكتب المفوضية السامية"، 29 فبراير 2024، متاح [هنا](#).

⁷⁸ القاهرة 52: "اللاجئون من مجتمع الميم عين في مصر آمال وتطلعات"، أبريل 2023، متاح [هنا](#).

2. ضمانات إجرائية خاصة

مؤشرات: ضمانات إجرائية خاصة

1. هل هناك أي ترتيبات إجرائية خاصة/ضمانات للأشخاص المعرضة للخطر؟

لا نعم

إن كان لفئات معينة، حدد ما هي: **النساء والأطفال وكبار السن والأطفال غير المصحوبين.**

قبل صدور قانون اللجوء، كانت بعض المؤسسات الشريكة، تقوم بدور فعال في دعم الفئات المعرضة للخطر من اللاجئين من خلال التوصية بتقديم مواعيد تسجيل سريعة، وتسريع فحص ملفات اللجوء، وإعادة التوطين للحالات الأكثر خطورة. هذه الجهود تهدف إلى توفير حماية عاجلة للأفراد المعرضين لخطر العنف، الاستغلال، أو الانتهاكات الجسيمة، مثل النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وذوي الإعاقة.

ومع ذلك، بقيت هذه المبادرات محدودة بسبب غياب إطار قانوني مصري آنذاك، والقيود الأمنية، ونقص الموارد. لذلك، تحتاج هذه الفئات إلى مزيد من الدعم القانوني والمجتمعي لضمان تمتعها بحقوقها الأساسية وتقليل تعرضها للمخاطر. واستمر الوضع حتى بعد صدور القانون بسبب عدم تفعيل نص القانون⁷⁹.

أما في ظل نظام قانون لجوء الأجانب 2024 فقد نصت المادة 7 من القانون على منح الأولوية في فحص طلبات اللجوء للفئات المستضعفة من النساء الحوامل والأطفال وكبار السن والأطفال غير المصحوبين⁸⁰.

لكنه لم يوضح بعد إذا كان هناك ضمانات إجرائية خاصة للأشخاص المعرضة للخطر واكتفى القانون بسرد الفئات ذات الأولوية، المذكورة سابقاً.

E. الطلبات اللاحقة (إعادة فتح الملف)

مؤشرات: الطلبات اللاحقة

هل ينص القانون على إجراء محدد للطلبات اللاحقة؟

لا نعم

هل يتم إيقاف أمر الترحيل خلال دراسة الطلب اللاحق الأول؟

في الجهة المختصة؟ غير معروف
في مرحلة الطعن؟ غير معروف

هل يتم إيقاف أمر الترحيل خلال دراسة الطلب الثاني والثالث والتالي؟

في المرحلة الأولى؟ غير معروف
في مرحلة الطعن؟ غير معروف

ماذا تعني "إعادة فتح الملف"؟

هو طلب إعادة النظر في حالة لاجئ أو طالب لجوء سبق إغلاق ملفه لسبب ما (مثل: رفض الطلب، أو انتهاء الصلاحية دون تجديد، أو إغلاق طوعي). وتسمح المفوضية في بعض الحالات بإعادة فتح الملف إذا توافرت أسباب مقنعة، مثل:

- تغير الظروف: ظهور تهديدات جديدة في بلد المنشأ، أو تغييرات في الوضع القانوني أو الأسري.
- تقديم أدلة جديدة: وجود مستندات أو معلومات لم تُدرج سابقاً (شهادات طبية، تقارير أمنية، إلخ).
- تصحيح أخطاء: إذا كان الرفض السابق ناتجاً عن خطأ في التقييم أو نقص في المعلومات.

لا توجد فترة محددة لإعادة فتح الملف، وقد تُجرى مقابلة جديدة لفحص الأسباب المقدمة، وتُتخذ قرارات إعادة الفتح حسب معايير المفوضية.

⁷⁹ حتى صدور هذا التقرير إبريل 2025

⁸⁰ مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان: تحليل نقدي لمشروع قانون اللاجئين في مصر، 25 ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

في نظام قانون لجوء الأجانب 2024، لا يذكر القانون أي معلومات تتعلق بالمقابلة الشخصية وتفاصيل الاتصال، ومن المفترض أن تتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات المطلوبة.

F. مفاهيم البلد الآمن

ليس في نظام قانون لجوء الأجانب 2024 أو الممارسة الحالية أي تعريف أو استخدام للبلد الآمن أو المنشأ الآمن.

G. معلومات لطالبي اللجوء والوصول إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية

1. تقديم المعلومات بما يتعلق بالإجراءات

مؤشرات: معلومات تتعلق بالإجراءات

هل يتم تقديم المعلومات الكافية لطالبي اللجوء عن الإجراءات وحقوقهم وواجباتهم فعليًا؟

لا أحيانًا نعم

هل يتم تقديم المعلومات المعدلة للأطفال غير المصحوبين؟

لا أحيانًا نعم

في الممارسة العملية الحالية، لا تقدم المفوضية أي معلومات أو نصائح لطالبي اللجوء حول الإجراءات المطلوبة أو حقوقهم وواجباتهم في مصر.

2. الوصول إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

مؤشرات: الوصول إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

هل لدى طالبي اللجوء الموجودين على الحدود وصول فعال إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن أرادوا ذلك فعليًا؟

لا بصعوبة نعم

هل لدى طالبي اللجوء الموجودين في مراكز الاحتجاز وصول فعال إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن أرادوا ذلك فعليًا؟

لا بصعوبة نعم

هل لدى طالبي اللجوء المقيمين في أماكن بعيدة على الحدود (ماعدًا الحدود نفسها) وصول فعال إلى المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إن أرادوا ذلك فعليًا؟

لا بصعوبة **نعم**

لا يوجد تواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو للمنظمات الشريكة على الحدود، الحالة الوحيدة التي تم السماح فيها بتواجد مؤسسة قرب الحدود كانت ببداية الحرب في السودان خلال عام 2023. كان هناك تواجد إغاثي للهلال الأحمر المصري⁸¹ بالحدود الجنوبية، ثم بعد ذلك تم سحب الهلال الأحمر لتقديم الخدمات داخل مدينة أسوان وأبو سمبل بعيدًا عن الحدود. مما يجعل الوصول مع المفوضية وشركائها على الحدود أمر مستحيل.

⁸¹ موقع اليوم السابع: الهلال الأحمر: تقديم الخدمات للمتضررين من الأزمة السودانية، 24 إبريل 2023، متاح [هنا](#).

أما بالنسبة للوصول أو التواصل مع المفوضية والمؤسسات الشريكة داخل مراكز الاحتجاز فهو أمر غاية في الصعوبة حيث لا يُسمح للمفوضية الدخول أو زيارة أماكن احتجاز اللاجئين أو طالبي اللجوء. إلا في حالات نادرة حينما يساعد أقارب المحتجزين أو ذويهم في الوصول للمفوضية وتقديم عدة بلاغات لزيارة المحتجز.

في حالة تواجد اللاجئ أو طالب اللجوء بغير الأماكن الحدودية يكون الوضع اسهل في التواصل مع المفوضية من خلال مكاتبها داخل الجمهورية لتقديم الخدمات للمسجلين بالفعل كلاجئين لديها، أو من خلال شركائها بالمحافظات المختلفة. كما تقوم المفوضية بإصدار كتيب دوري بتفاصيل الخدمات المقدمة سواء من خلال المفوضية نفسها أو المؤسسات الشريكة⁸².

خط الطوارئ للعنف القائم على النوع الاجتماعي:

خصصت المؤسسات الشريكة مع المفوضية خطاً للطوارئ وخطوطاً عادية للإبلاغ وتقديم الدعم لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي للأفراد المعرضين للخطر أو الناجين منه. يوفر هذا الخط معلومات حول آليات الإبلاغ والدعم والخدمات المتاحة، بالإضافة إلى استشارات متخصصة.

تعمل المفوضية بشكل وثيق مع المنظمات الشريكة الأخرى لتهيئة بيئة آمنة لمساعدتك في طلب الدعم.

خدمات الطوارئ المقدمة من شركاء المفوضية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي

منظمة كير⁸³: تقدم الدعم للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتظل متاحة من خلال خطوطها الساخنة

خط المساعدة بالقاهرة: 01028859777 / 01028859666 / 01120486354

خط المساعدة بالإسكندرية: 01276429307 / 01146077273 / 01144470800

خط الطوارئ في أثناء الليل: 01157016486. ويعمل بعد ساعات العمل الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية

العنوان: المعادي فيلا 26، شارع 262، ميدان الجزائر، المعادي

كما تدير كير مصر أيضاً مساحتين صديقة للمرأة حيث يتم إجراء العديد من الأنشطة مثل: جلسات توعية بالصحة الجنسية والإنجابية، وجلسات التوعية القانونية، وجلسات الدعم النفسي والنفسي والاجتماعي، وورش الدفاع عن النفس، والتدريب على النوع الاجتماعي للأطفال، وورش مكافحة زواج الأطفال وختان الإناث. كما تركز المساحات الصديقة للمرأة على تمكين النساء والفتيات وتمكين وصولهن للمعلومات مع تقديم أنشطة مختلفة. العنوان: - أكتوبر: عمارة 22، الحي الأول - الموقع

- فيصل: 11 شارع السحاب المتفرع من شارع أحمد كامل - أول فيصل - الدور الأول.

منظمة مصر الملجأ⁸⁴: توفر الرعاية الطبية الطارئة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين تعرضوا لحادث اغتصاب. من خلال الاتصال أولاً قبل التوجه إلى عيادتهم.

- عيادة كاتدرائية الزمالك لجميع القديسين: 5 شارع ميشيل لطف الله (خلف فندق الماريوت)

تليفون العيادة: 01272040710؛ الطوارئ: 01272040710

السبت، الاثنين - الخميس: 8:00 ص - 3:00 م

- مدينة نصر: عمارة مكتب التموين، السوق، موقف الحي العاشر

تليفون العيادة: 01211970028؛ الطوارئ: 01282112011

السبت، الثلاثاء، الأربعاء: 9:00 ص - 3:00 م

- عيادة 6 أكتوبر: 48 شارع المحور المركزي، الكنيسة الأسقفية، الحي العاشر

تليفون العيادة: 01211970037؛ الطوارئ: 01211970037

الأحد - الخميس عدا الثلاثاء: 8:00 ص - 2:00 م

مؤسسة الشهاب:

- القاهرة: 1 شارع ابن الرومي، الحي السابع، مدينة نصر

تليفون: 01212682221

- الإسكندرية: 485 شارع محمد نجيب، من شارع الجيش، بجوار مدرسة الطفولة السعيدة

تليفون: 01212954447

⁸² موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أدلة الخدمات التي تقدمها المفوضية مع المؤسسات الشريكة:

1. الخدمات المقدمة للاجئين وملتمسي اللجوء في القاهرة الكبرى، فبراير 2025، متاح [هنا](#).

2. الخدمات المقدمة للاجئين وملتمسي اللجوء في الإسكندرية ومحافظات الوجه البحري، أكتوبر 2024، متاح [هنا](#).

3. الخدمات المقدمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، فبراير 2025، متاح [هنا](#).

⁸³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصر - هيئة كير الدولية، من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

⁸⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصر - مصر الملجأ، من دون تاريخ، متاح [هنا](#).

التواصل ونشر المعلومات:

تنشر المفوضية بانتظام منشورات إعلامية محدثة باللغات العربية والإنجليزية على موقعها الإلكتروني، باستخدام الملصقات والإعلانات ومقاطع الفيديو والأسئلة والأجوبة. خلال جائحة كوفيد-19، تم توزيع مواد توعوية تم إنتاجها بالتعاون مع وزارة الصحة المصرية على المكاتب الميدانية والشركاء. كما استخدمت المفوضية الرسائل النصية الجماعية للوصول إلى اللاجئين وتزويدهم بالمعلومات الضرورية.

المنظمات غير الحكومية الشريكة:

- تعمل المفوضية مع العديد من المنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات متنوعة للاجئين وطالبي اللجوء في مصر، منها:
- مؤسسة مصرية لحقوق اللاجئين (EFRR): تقدم المساعدة القانونية للاجئين والمهاجرين المحتجزين وضحايا الجرائم.
 - كارياتاس مصر: تعمل كوكيل تنفيذي لبرنامج المفوضية لمساعدة اللاجئين في مصر منذ عام 1988، وتغطي عدة محافظات على الساحل الشمالي.
 - خدمات اللاجئين في سانت أندروز (StARS): تقدم خدمات تعليمية ونفسية اجتماعية للاجئين في القاهرة.
 - منظمة إنقاذ الطفل (Save the Children): تعمل على حماية ودعم الأطفال اللاجئين.

H. المعاملة الخاصة لجنسيات معينة في الإجراءات

المؤشرات: معاملة جنسيات معينة

هل تعتبر الطلبات من جنسيات معينة مبررة بشكل جيد؟

لا نعم

إن كان الأمر كذلك، حدد ما هي:

الفلسطينيين - السودانيين - الأتريين

هل تعتبر الطلبات من جنسيات معينة غير مبررة بشكل كبير؟

لا نعم

إن كان الأمر كذلك، حدد ما هي:

- الفلسطينيون

يواجه الفلسطينيون صعوبات متزايدة في الإقامة، إذ إن تجديد تصاريحهم عملية معقدة، وعدم الالتزام بشروط الإقامة قد يؤدي إلى فقدانها نهائياً، بينما يبقى التنقل عبر معبر رفح مقيداً سياسياً وأمنياً⁸⁵، ما يعيق آلاف الفلسطينيين، لا سيما المرضى والطلاب وأصحاب الإقامات الأجنبية. أما في سوق العمل⁸⁶، فلا يُسمح لهم بالوظائف الحكومية، ويواجهون عراقيل أمنية في القطاع الخاص، بينما تتطلب مشاريعهم الاستثمارية شراكة مصرية. التعليم بدوره تواجههم فيه عقبات تتعلق بارتفاع الرسوم وإجراءات القبول، كما أن الخدمات الصحية الحكومية ليست متاحة لهم بالمجان، مما يزيد من أعبائهم المعيشية.

أما الفلسطينيون القادمون من سوريا فإنهم يعانون وضعاً أكثر تعقيداً⁸⁷، إذ لا تشملهم خدمات "الأونروا" في مصر، ولا تعترف بهم المفوضية السامية كلاجئين مستقلين، ما يضعهم في فراغ قانوني يحرمهم من الحماية والخدمات الأساسية ويعرضهم للترحيل القسري.

بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، ومع اندلاع الحرب على غزة، تم إجلاء أعداد من الفلسطينيين إلى مصر عبر التنسيق الأمني ويتم منحهم إقامة مؤقتة لمدة 45 يوماً عند الدخول، لكنهم وجدوا أنفسهم في أزمة قانونية جديدة، إذ انتهت إقامتهم المؤقتة دون أن تصدر السلطات المصرية قرارات تنظم وضعهم القانوني، ما حرمهم من الخدمات الأساسية ومنعهم من التنقل بحرية. وثقت "منصة اللاجئين في مصر" بالتعاون مع منظمات حقوقية مصرية رفض السلطات منح هؤلاء الفلسطينيين تصاريح إقامة⁸⁸، ما عرّضهم لانتهاكات عديدة، شملت الاستغلال والحرمان من التعليم والصحة.

⁸⁵ وكالة وفا: فتح معبر رفح يوم غد لعودة المواطنين، 25 أغسطس، 2021، متاح [هنا](#).

⁸⁶ موقع منشورات قانونية: القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، 12 ديسمبر 2006، متاح [هنا](#).

⁸⁷ موقع أريج: الفلسطينيون السوريون في مصر عندما تُحجب (السيرة) عن الصغار باسم القانون، 12 يونيو 2024، متاح [هنا](#).

⁸⁸ منصة اللاجئين في مصر: مطالبة بتحريك حكومي عاجل بخصوص تصاريح إقامة أهالي قطاع غزة في مصر، 17 ديسمبر 2023، متاح [هنا](#).

هذا التهميش القانوني ليس جديداً، إذ إن سياسات الدولة المصرية تجاه الفلسطينيين لم توفر لهم إطاراً قانونياً ثابتاً يضمن حقوقهم، بل ظل وضعهم مرتبطاً بالتحويلات السياسية الإقليمية. وغياب الاعتراف بهم من قبل المفوضية السامية، إلى جانب عدم شمولهم بخدمات "الأونروا"، جعلهم بلا حماية قانونية على المستويين المحلي والدولي. ومع تصاعد الأزمات، يظل الفلسطينيون في مصر في وضع قانوني غير مستقر، ما يستدعي تدخلات عاجلة لضمان حقوقهم الأساسية ومنع تعرضهم لمزيد من الانتهاكات، خاصة في ظل التغيرات المستمرة في السياسة المصرية تجاههم.

- السوريون

شهدت السنة الأخيرة تغييرات كبيرة في سياسات الدولة المصرية تجاه السوريين المقيمين على أراضيها، انعكست بشكل واضح في تشديد إجراءات الإقامة والتأشيرات، وفرض رسوم جديدة على مختلف الفئات. ففي أغسطس/آب 2024، ألغت السلطات المصرية الإعفاءات السابقة التي كان يتمتع بها السوريون من رسوم التأشيرات والإقامات⁸⁹، وبدأت في تحصيل رسوم جديدة بلغت 25 دولاراً أمريكياً لكل معاملة. وفي سبتمبر/أيلول 2024، فوجئ الطلاب السوريون بزيادة ضخمة في رسوم الإقامة الدراسية، فقد ارتفعت بنسبة تجاوزت 200%، لتصل إلى 7 آلاف جنيه مصري بدلاً من 2100 جنيه، من دون أي إعلان رسمي مسبق، ما وضع العديد من الطلبة أمام تحديات مالية إضافية تهدد استمرارهم في التعليم⁹⁰.

ومما زاد من تعقيد الوضع، صدور قرار داخلي يقضي بترحيل أي سوري يتم توقيفه من قبل الأجهزة الأمنية، بغض النظر عن وضعه القانوني، سواء كان لاجئاً معتزلاً به أو مقيماً بوضع قانوني سليم. ووفقاً لتقارير حقوقية، قامت السلطات المصرية بترحيل ثلاثة سوريين احتفظوا بسقوط نظام بشار الأسد⁹¹، وهو ما أثار مخاوف متزايدة حول استهداف السوريين بناءً على مواقفهم السياسية. هذا التحول في السياسة يعكس تغيراً ملحوظاً في تعامل الدولة المصرية مع السوريين، حيث أصبح الوجود السوري في البلاد أكثر عرضة للتقييد والمراقبة الأمنية المشددة.

إضافة إلى القيود المفروضة على الإقامة، أصدرت السلطات المصرية في 14 ديسمبر/كانون الأول 2024 قراراً جديداً يقضي بإلغاء الاستثناءات التي كانت تُمنح للسوريين الحاصلين على إقامات في الولايات المتحدة ودول شغين وبريطانيا وكندا، إذ أصبح التصريح الأمني المسبق شرطاً إلزامياً لدخول جميع السوريين إلى مصر. أدى تطبيق القرار بشكل فوري ومن دون إعلان مسبق إلى منع دخول العديد من السوريين إلى البلاد، حيث أعيد بعضهم من المطارات المصرية لعدم علمهم بالإجراءات الجديدة⁹².

وفي 29 ديسمبر 2024، أصدرت سلطة الطيران المدني المصري تعميماً موجهاً إلى جميع شركات ووكالات الطيران⁹³، يقضي بمنع السوريين من السفر إلى مصر من مختلف دول العالم، باستثناء حاملي الإقامة المؤقتة لغير السياحة. كما شدد التعميم على فرض غرامات مالية على شركات الطيران المخالفة لهذه التعليمات. وأدى هذا القرار إلى تعطيل خطط سفر العديد من السوريين، بما في ذلك العائلات التي كانت تقيم في مصر وتعتمد على السفر الدوري بين مصر ودول أخرى.

وفي الوقت نفسه، أعلن عبر إعلام موانئ البحر الأحمر عن تعاون مصري-أردني لتسهيل عودة السوريين إلى بلادهم عبر ميناء نويبع البحري⁹⁴. وقد غادر الفوج الأول، المكوّن من 40 شخصاً، على متن العبارة "إيلة"، وتم نقلهم عبر شركة نقل أردنية إلى معبر جابر الحدودي بين الأردن وسوريا. وبينما أشارت بعض التقارير الإعلامية إلى أن هذه العمليات تمت طوعاً، لم يتسنّ التأكد من عدم وجود عمليات ترحيل قسري. ووسط هذه التطورات، شنت السلطات الأمنية المصرية حملات اعتقال استهدفت عدداً من السوريين⁹⁵، كان أبرزها اعتقال الناشط السوري ليث فارس الزغبى في الغردقة⁹⁶، بعد نشره مقطع فيديو يطالب فيه القنصل السوري في مصر بإنزال علم النظام السوري واستبداله بعلم الثورة السورية.

تشير هذه التطورات إلى توجه واضح نحو تضيق الوجود السوري في مصر، سواء من خلال فرض قيود مشددة على الإقامة والتأشيرات، أو من خلال فرض سياسات قد تؤدي فعلياً إلى تقليص أعداد السوريين في البلاد. وبينما لا تزال الصورة غير واضحة تماماً حول الأسباب الكامنة وراء هذه الإجراءات، فإنها تشكل مصدر قلق كبير لآلاف من السوريين الذين جعلوا من مصر موطناً لهم خلال السنوات الماضية.

- السودانيون

قبل اندلاع الحرب في السودان في عام 2023 كان يُسمح لحاملي الجنسية السودانية بالدخول إلى مصر دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة مسبقة، ولكن بشروط محددة. تشمل الفئات التي يُسمح لها بالدخول مباشرة، وهم النساء والأطفال، بالإضافة إلى الذكور الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً أو تزيد عن 50 عاماً. ومع ذلك، فإن السماح لهؤلاء الأشخاص بالدخول مشروط بتوفر جواز سفر ساري الصلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، إلى جانب امتلاكهم شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء. عند وصول هؤلاء المسافرين إلى المعبر المصري، يتم منحهم ختم دخول بعد دفع الرسوم، وذلك وفقاً لاتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والموقعة في إبريل/نيسان 2004 والمعروفة باتفاقية "الحقوق الأربعة"⁹⁷.

⁸⁹ موقع تلفزيون سوريا: خيبة أمل للسوريين.. مصر تصدر قراراً جديداً بشأن إقامة الأجانب على أراضيها، 27 أغسطس، 2024، متاح [هنا](#).

⁹⁰ منصة اللاجئين في مصر: تقرير حالة ومذكرة قانونية من منصة اللاجئين حول قرارات الحكومة المصرية بخصوص دخول وإقامة السوريين، مارس 2025، متاح [هنا](#).

⁹¹ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: المبادرة المصرية تدّين القبض على سوريين احتفظوا بسقوط الأسد.. وتعرب عن مخاوف من ترحيل بعضهم، 12 ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

⁹² منصة اللاجئين في مصر: تقرير حالة ومذكرة قانونية من منصة اللاجئين حول قرارات الحكومة المصرية بخصوص دخول وإقامة السوريين، مارس 2025، متاح [هنا](#).

⁹³ موقع جريدة الشرق الأوسط السعودية: مصر: اشتراطات جديدة بشأن دخول سوريين، 3 يناير 2025، متاح [هنا](#).

⁹⁴ موقع فيسبوك: في إطار التعاون المصري الأردني: مغادرة أول فوج من السوريين العائدين لبلادهم عبر ميناء نويبع البحري، 29 ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

⁹⁵ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: المبادرة المصرية تدّين القبض على سوريين احتفظوا بسقوط الأسد، 12 ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

⁹⁶ موقع فيسبوك: الداخلية تختطف الناشط السوري ليث الزغبى بعد مطالبته برفع علم بلاده على سفارتها بالقاهرة، 5 يناير 2025، متاح [هنا](#).

⁹⁷ موقع منشورات قانونية: الموافقة على اتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومتي مصر والسودان، 9 سبتمبر 2024، متاح [هنا](#).

أما بالنسبة للفئات الأخرى، وتحديداً الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و50 عامًا، فكان دخولهم إلى مصر يتطلب الحصول على تأشيرة مسبقة. وكان يمكن تقديم طلب الحصول على هذه التأشيرة من خلال القنصلية المصرية في وادي حلفا، في بداية النزاع في إبريل/نيسان 2023 استمرت السلطات المصرية في تفعيل اتفاق "الحقوق الأربعة"، ما سمح لبعض السودانيين بالعبور دون إجراءات مسبقة، إلا أن بطء حركة العبور خلال الأسبوعين الأولين أدى إلى تكس النازحين أمام المعابر⁹⁸.

ثم في 25 مايو/أيار، أصدرت السلطات المصرية قرارًا بوقف التعامل بوثائق السفر المؤقتة للسودانيين، وهي الوثائق التي كان معمولاً بها منذ بداية النزاع المسلح في السودان وكانت السلطات المصرية تسمح بعبور حامليها من السودانيين/ات إلى مصر بعد الإجراءات المتبعة للعبور، وهو الأمر الهام الذي كان من خلاله يمكن وصول كبار السن والأطفال والمرضى، ممن لا يمتلكون جوازات سفر، إلى مصر⁹⁹.

وكانت السلطات السودانية تصدر وثائق السفر الاضطرارية في حالة انتهاء جواز السفر أو فقدانه لراغبي العبور إلى مصر من الفئات التي لا تحتاج إلى تأشيرة دخول مسبقة وهم (النساء، والأطفال أقل من 16 عامًا، والرجال أكثر من 50 عامًا) من خلال مكاتب الجوازات السودانية على الحدود، وفي 7 يونيو/حزيران 2023، أصدرت مصر قرارًا آخر يلزم الفئات التي كانت معفاة من تأشيرة الدخول بموجب "اتفاقية الحقوق الأربعة" بالحصول على تأشيرة مسبقة اعتبارًا من 10 يونيو، ما زاد من أزمة النازحين وأغلق الحدود الشمالية أمام معظمهم. ومن اللافت أن هذا القرار صدر في نفس يوم إعلان مجلس الوزراء المصري موافقته على مشروع قانون خاص بلجوء الأجانب¹⁰⁰.

وفي سبتمبر/أيلول 2024 فرضت السلطات المصرية "قيودًا جديدة"، على دخول السودانيين القادمين¹⁰¹ من دول أخرى إلى أراضيها، تتضمن الحصول على "موافقة أمنية" مسبقة، إلى جانب تأشيرة الدخول، وحسب منشور لإدارة الجوازات والهجرة، التابعة لوزارة الداخلية المصرية، فإنه يشترط "حصول الركاب السودانيين القادمين للبلاد، على تأشيرة دخول مسبقة، وموافقة أمنية من السفارات المصرية بالدول القادمين منها، اعتبارًا من 18 سبتمبر 2024 وإلغاء التعليمات السابقة التي كانت تسمح بدخول السودانيين بعد الحصول على تأشيرة مسبقة مشفوعة بمحل إقامة بدول الخليج ودول الاتحاد الأوروبي.

ولكن هذا القرار لا يتعلق بالقادمين من السودان، فما زالت آخر القرارات الصادرة "السماح بدخول الركاب السودانيين حاملي تأشيرات الدخول المسبقة، الصادرة من السفارة المصرية بالسودان، دون الحصول على موافقة أمنية¹⁰²".

شروط الاستقبال

لا توجد في مصر مراكز استقبال خاصة باللاجئين وطالبي اللجوء. فيقيم طالبي اللجوء واللاجئين في مصر في أماكنهم الشخصية التي استأجرها، سواء بأموالهم الخاصة أو بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أحد شركائها.

⁹⁸ منصة اللاجئين في مصر: من السودان إلى مصر: تحديثات تقرير حالة عن الفترة من مساء 26 وحتى مساء 28 إبريل 2023، 28 إبريل 2023، متاح [هنا](#).

⁹⁹ منصة اللاجئين في مصر: تكس وأزمة عبور على المعابر المصرية-السودانية بعد صدور قرار من السلطات المصرية بوقف عبور حاملي وثائق السفر الاضطرارية، 26 مايو 2023، متاح [هنا](#).

¹⁰⁰ منصة اللاجئين في مصر: من السودان إلى مصر: قرارات مصرية تسببت في حركة هجرة غير نظامية بمخاطر عالية، 12 مارس 2024، متاح [هنا](#).

¹⁰¹ موقع الراكوبة: قيود جديدة على دخول السودانيين إلى مصر، 23 سبتمبر 2024، متاح [هنا](#).

¹⁰² المرجع السابق.

احتجاز طالبي اللجوء

A. عام

مؤشرات: معلومات عامة تتعلق بالاحتجاز

1. العدد الكامل لطالبي اللجوء المحتجزين في 2025 : (غير متوفر)
2. عدد طالبي اللجوء في الاحتجاز في نهاية 2025 (غير متوفر)
3. عدد مراكز الترحيل (غير متوفر)
4. سعة مراكز الترحيل (غير متوفر)

B. الإطار القانوني للاحتجاز

1. أسس الاحتجاز

مؤشرات: أسس الاحتجاز

هل يتم احتجاز معظم طالبي اللجوء فعليًا:

على الأراضي

لا نعم

على الحدود

لا نعم

هل يتم احتجاز طالبي اللجوء خلال الإجراءات الاعتيادية فعليًا؟

نعم

ينقسم الاحتجاز في القانون المصري إلى قسمين:

1- احتجاز قضائي: يُطبق بناءً على قرار قضائي نتيجة اتهام الفرد بجريمة تُوجب "الحبس" كعقوبة أو كضمان للعقوبة "الحبس الاحتياطي".

2- احتجاز إداري: يتم لأسباب تتعلق بملفات الهجرة، ويُبرَّر عادةً بذريعة تهينة المُحتَجَزين للترحيل.

لا يتضمن القانون المصري نصًا يسمح باحتجاز المهاجرين أو اللاجئين أيا كان وضعهم بسبب التماس اللجوء. ومع ذلك، يُحتجز طالبو اللجوء واللاجئون والمهاجرون بناءً على تهمة تتعلق بالهجرة غير النظامية، أو مخالفات الإقامة، أو تهمة جنائية. ويُعد احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر أحد التحديات القانونية والإنسانية التي تعكس تعارضًا بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي وقعت عليها مصر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. رغم أن الدستور والقانون المصريان يكفلان الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي وضمان حق اللجوء، إلا أن الممارسات الفعلية تُظهر وجود فجوات كبيرة في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، فقد رصدت تقارير داخلية وأخرى منشورة احتجاز وترحيل ما يزيد عن 22 ألف من طالبي اللجوء واللاجئين¹⁰³ بعد دخولهم الأراضي المصرية، وقد وثقت منصة اللاجئين ترحيل ألف نازح وطالب لجوء أغلبهم من السودان تحرر ضدهم محاضر هجرة غير شرعية و احتجزوا بعد إخلاء سبيلهم من النيابة وتم ترحيلهم إلى مناطق النزاع.

في بعض الحالات، يتعرض طالبي اللجوء والمهاجرين العابرون للاحتجاز دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة، فيتم القبض عليهم خلال حملات أمنية جماعية أو في أثناء محاولتهم دخول الأراضي المصرية بطرق غير نظامية عبر الحدود الجنوبية أو البحرية. وغالبًا ما تُنفذ هذه العمليات دون

¹⁰³ تقرير مشروع الاحتجاز العالم عن المهاجرين في مصر صادر سبتمبر 2018 متاح [هنا](#)

توجيه اتهامات رسمية أو عرض المحتجزين على النيابة العامة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تلزم السلطات بعرض أي شخص يتم القبض عليه أمام النيابة خلال 24 ساعة من توقيفه¹⁰⁴.

حتى في الحالات التي تتم فيها إحالة طالبي اللجوء واللاجئين للمحاكمة ويحصلون على أحكام بالبراءة، أو قرارات إخلاء سبيل، أو يقضون مدة عقوبتهم كاملة، فإن الإفراج عنهم لا يتم بالضرورة فوراً، بل يظل خاضعاً لقرارات الأجهزة الأمنية المختصة. في بعض الحالات، تصدر هذه الأجهزة قرارات بترحيل اللاجئين/طالبي اللجوء قسرياً، دون منحهم حق الطعن أو فرصة قانونية للاعتراض، ما يعد انتهاكاً واضحاً للحقوق الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور المصري والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة¹⁰⁵.

وقد وثقنا قيام أجهزة الأمن المصرية بالقيام بحملات قبض واسعة على وممنهجة على طالبي اللجوء المسجلين واللاجئين، كان آخرها في يناير الماضي حيث كانت هناك حملات تستهدف أصحاب البشرة السمراء من خلال المناطق التي تشهد تواجد كثافة عالية من اللاجئين بالقاهرة الكبرى، يتم إجبارهم على التوقيع على أوراق تتضمن إفادات بقبولهم العودة الطوعية، ويطلب منهم حجز تذاكر طيران لهم لبورتسودان، أو إعادتهم عبر معبر أرقين البري إلى السودان، وثقت منصة اللاجئين في مصر احتجاز سيدة سودانية مسنة في مطار القاهرة في أثناء عودتها من السعودية وأخبرتهم السلطات الأمنية بأن هناك قرار ترحيل صدر بحقهم.

كما رصدت "منصة اللاجئين في مصر" أيضاً¹⁰⁶ قيام الأجهزة الأمنية بالقبض على عشرات من حاملي الجنسية السودانية تم توقيفهم في محيط مدينة أسوان، وكان من بينهم لاجئين يحملون أوراق إقامة سارية، وآخرين من طالبي اللجوء لديهم مواعيد تسجيل لدى المفوضية السامية. تم احتجازهم في قسم شرطة أول أسوان في ظروف قاسية وغير إنسانية حسب شهادة أحد المحتجزين، التي أكدت أنها أدلة مرئية اطلعت عليها منصة اللاجئين، تظهر احتجاز عشرات من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يحملون الجنسية السودانية من بينهم أطفال ونساء وكبار سن وقد تم ترحيل بعضهم/هن لاحقاً قسراً عبر معبر أرقين بحسب شهادة أحد المرحلين/ات.

2. بدائل الاحتجاز

مؤشرات: بدائل الاحتجاز	
ما بدائل الاحتجاز التي وضعها القانون؟	لا يوجد
هل تُستعمل بدائل الاحتجاز فعلياً؟	لا
	نعم

لا يوجد في مصر بدائل للاحتجاز الإداري في مصر ولكن الاحتجاز القضائي فقد نظم القانون بدائل لبعض أنواع الاحتجاز القضائي مثل "الحبس الاحتياطي والحبس البسيط".

أولاً: الحبس الاحتياطي وبدائله: فقد نظمت المادة 134 و143 من قانون الإجراءات المصري والمادة 43 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، الشروط والضوابط والاختصاصات والقيود والمدد المتعلقة بالحبس الاحتياطي، نظمت المادة 201 من قانون الإجراءات المصري بدائل الحبس الاحتياطي.

ثانياً: بدائل الحبس البسيط: اجازت المادة 18 من قانون العقوبات المصري استبدال عقوبة الحبس البسيط الذي لا يتجاوز 6 أشهر وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 479 و520 و521 و522 و523 من قانون الإجراءات الجنائية.

3. مدة الاحتجاز

يُثير النظام القانوني المصري إشكاليةً جوهريّة في ملف الاحتجاز الإداري للأجانب، حيث لا يُحدد القانون مدّة قصوى لهذا النوع من الاحتجاز، بل يمنح السلطة التنفيذية صلاحية احتجاز الأجانب "لأجل غير مسمى" تحت ذريعة الترحيل، دون وجود معايير موضوعية تُنظم هذه المدة أو تخضعها لرقابة قضائية، حتى لو تعذر تنفيذه عملياً بسبب ظروف مثل رفض دولهم استقبالهم، ويتحول هذا الاحتجاز إلى سجنٍ موزٍ يمتد لشهور أو سنوات، في ظل ظروف إنسانية مُزرية تشمل الاكتظاظ الشديد، ونقص الرعاية الصحية، واحتمالية التعرض للتعذيب، إضافةً إلى عراقيل قانونية مثل غياب إخطار المحتجزين بأسباب اعتقالهم أو توفير مترجم.

¹⁰⁴ منظمة العفو الدولية: "مصر: يجب على السلطات وضع حد لحملة الاعتقالات الجماعية والإعادة القسرية للاجئين السودانيين" يونيو 2024. متاح [هنا](#)

¹⁰⁵ منصة اللاجئين في مصر: "رغم قرار النائب العام، الأجهزة الأمنية تواصل تدوير مظلومين قضايا الهجرة" أبريل 2022 متاح [هنا](#)

¹⁰⁶ منصة اللاجئين: "على السلطات المصرية تنفيذ ما تقول أنها تلتزم به، هذا يجب أن يتوقف الآن" يناير 2024. متاح [هنا](#)

مؤشرات: مدة الاحتجاز

هي فترة الاحتجاز الأقصى المنصوص عليها في القانون:

احتجاز اللجوء لا يوجد مدة

احتجاز ما قبل الترحيل لا يوجد

ما الفترة الوسطية لاحتجاز طالبي اللجوء بشكل فعلي؟ لا يوجد

C. شروط الاحتجاز

1. مكان الاحتجاز

مؤشرات: مكان الاحتجاز

هل يسمح القانون بأن يتم احتجاز طالبي اللجوء في السجن من أجل إجراءات اللجوء (ليس بسبب تهمة جنائية)؟

لا نعم

إن كان الأمر كذلك، فهل يتم احتجاز طالبي اللجوء فعليًا في السجن من أجل إجراءات اللجوء؟

لا نعم

أماكن احتجاز اللاجئين في مصر

في مصر، لا توجد مراكز احتجاز مخصصة للاجئين أو طالبي اللجوء، إذ يتم احتجازهم عادةً في نفس الأماكن التي يُحتجز فيها المواطنون المصريون، مثل أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم بعض المنشآت العسكرية، خاصة في المناطق الحدودية، لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين قبل ترحيلهم¹⁰⁷.

● أقسام الشرطة

تُستخدم أقسام الشرطة، في احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين العابرون الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم بشكل مؤقت خاصة في المحافظات الحدودية مثل أسوان، والبحر الأحمر، ومرسى مطروح، والإسكندرية، كمراكز احتجاز رئيسية لطالبي اللجوء. أحيانًا تكون الزنازين مكتظة وغير مهيأة، إذ لا تتوفر فيها وسائل الراحة أو المرافق الصحية المناسبة.

● مراكز الاحتجاز غير الرسمية

في بعض الحالات، يتم احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين في معسكرات تابعة لقوات الأمن المركزي أو منشآت عسكرية غير مخصصة لهذا الغرض، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوقهم. في بعض المواقع، يتم احتجازهم في أماكن مؤقتة مثل مخازن أو مسجد داخل منشآت أمنية، ما يفاقم من سوء أوضاعهم الإنسانية. في بعض الحالات، يتم احتجاز اللاجئين في معسكرات تابعة لقوات الأمن المركزي أو منشآت عسكرية غير مخصصة لهذا الغرض مما يحرمهم من الحقوق المكررة للمسجونين، فضلًا عن غياب الرعاية الصحية اللازمة خصوصًا كبار السن الحوامل الأطفال، وهو ما يمثل انتهاكًا لحقوقهم.

● مراكز الاحتجاز المؤقتة على الحدود

عند القبض على طالبي اللجوء والمهاجرين في أثناء محاولتهم دخول البلاد بشكل غير نظامي، يتم احتجازهم في نقاط عسكرية حدودية أو أماكن احتجاز ميدانية قبل اتخاذ قرارات بشأن ترحيلهم مباشرة أو إحالتهم إلى النيابة. غالبًا ما يتم احتجازهم دون أي إجراءات قانونية واضحة، ويُمنع بعضهم من الوصول إلى المحامين أو التقدم بطلبات لجوء¹⁰⁸.

¹⁰⁷ داخل منظومة مصر السرية لاحتجاز وترحيل آلاف اللاجئين/ات السودانيين

¹⁰⁸ Egypt: Detaining and Refouling Sudanese Refugees Fleeing Spiralling Conflict in Sudan - Global Detention Project

2. الأوضاع في مرافق الاحتجاز

مؤشرات: الأوضاع في مرافق الاحتجاز

هي يملك المحتجزون حق العناية الصحية فعلياً؟

لا نعم

إن كان الأمر كذلك، هل هي محصورة في الحالات الصحية الطارئة؟

لا نعم

حقوق اللاجئين في أماكن الاحتجاز بين النصوص القانونية والتطبيق العملي

وفقاً للدستور المصري ولائحة تنظيم السجون، يتمتع المحتجزون، بمن فيهم اللاجئون، بحقوق أساسية تشمل:

- الحق في التمثيل القانوني والاستعانة بمحام.
- الحق في تقديم طلب اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية.
- الحق في تلقي الرعاية الصحية الأساسية داخل مراكز الاحتجاز.
- الحق في التواصل مع أسرهم أو مع ممثليهم القانونيين.

إلا أن الواقع يُظهر أن هذه الحقوق لا يتم تطبيقها بفعالية فيما يخص اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين، إذ يواجهون العقوبات التالية:

- الحرمان من تقديم طلب اللجوء في العديد من الحالات، يُحرم طالبي اللجوء من حقهم في تقديم طلب لجوء في أثناء احتجازهم.
- صعوبة وصول المحامين إلى أماكن الاحتجاز في كثير من الحالات، لا يتم إبلاغ المحامين أو المنظمات الحقوقية بمكان احتجاز اللاجئين، ما يجعل من الصعب تقديم المساعدة القانونية لهم. يواجه المحامون عقبات بيروقراطية وأمنية في الحصول على تصاريح لزيارة المحتجزين، ما يؤدي إلى بقاء اللاجئين وطالبي اللجوء رهن الاحتجاز لفترات طويلة دون دعم قانوني.
- إجراءات الترحيل التعسفي: في بعض الحالات، يُحتجز اللاجئون رغم حصولهم على أحكام بالبراءة أو إنهاء مدة العقوبة، وتظل قرارات الإفراج عنهم مشروطة بموافقة الأجهزة الأمنية. يتم ترحيل بعض اللاجئين قسراً بالتنسيق مع سفارات بلدانهم الأصلية، مما قد يُعرضهم للخطر، خاصة إذا كانوا فارين من النزاعات أو الاضطهاد السياسي. يُعتبر هذا الأمر انتهاكاً مباشراً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يلزم الدول بعدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للخطر.

3. الدخول إلى مراكز الاحتجاز

مؤشرات: الدخول إلى مراكز الاحتجاز

هل يسمح بالدخول إلى مراكز الاحتجاز لـ:

المحامين:

لا محددة نعم

المنظمات غير الحكومية:

لا محددة نعم

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

لا محددة نعم

أفراد الأسرة:

لا محددة نعم

وصول المفوضية والمنظمات غير الحكومية إلى مراكز الاحتجاز

تواجه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمنظمات غير الحكومية صعوبات بالغة في الوصول إلى أماكن الاحتجاز الإداري في مصر، وتقرض السلطات المصرية قيوداً صارمة على زيارات هذه المنظمات، أو تمنعها تماماً، مما يحول دون تقديم الدعم القانوني والإنساني الضروري للمحتجزين.

يُضاف إلى ذلك أن السلطات المصرية تحتجز اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين وغير المسجلين في مواقع غير رسمية، تفتقر تمامًا للتجهيزات الأساسية اللازمة لاستقبال البشر أو توفير ظروف احتجاز إنسانية لائقة.

4. الاحتجاز قبل الترحيل

يمنح القانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وخروج الأجانب في مصر في المواد 25 و26 و27 و29 و31، السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للقبض على الأجانب وإبعادهم دون توفير ضمانات كافية لحماية حقوقهم، ما يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تحظر إعادة الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو انتهاكات جسيمة. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القرار رقم 444 لعام 2014 غطاءً قانونيًا للقبض على اللاجئين والعابرين إلى مصر واحتجازهم ومحاكمتهم بسبب تواجدهم في مناطق مصنفة كمناطق عسكرية، مما يعرضهم لخطر انتهاكات حقوقية إضافية.

وتشير التقارير الحقوقية إلى أن عمليات الاستيقاف والقبض العشوائي على اللاجئين والمهاجرين تتكرر في مناطق بعينها، مثل بعض أحياء القاهرة الكبرى والإسكندرية، حيث تنتشر الكمانن الأمنية التي تستهدف الأشخاص بناءً على ملامحهم العرقية أو جنسيتهم. يُستهدف السودانيون، والأثيوبيون، و الإريتريون، والصوماليون بشكل خاص، ويتعرضون للاستيقاف في الشوارع ووسائل النقل العام، ويُطلب منهم إبراز وثائق هويتهم أو تصريح الإقامة. في كثير من الحالات، حتى عند تقديم اللاجئين لبطاقات اللجوء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنهم يواجهون احتجازًا تعسفيًا أو نقلًا إلى أقسام الشرطة لمزيد من الفحص.

D. ضمانات إجرائية

1. مراجعة قضائية في أمر الاحتجاز

مؤشرات: مراجعة قضائية في أمر الاحتجاز

هل هناك مراجعة تلقائية لشرعية الاحتجاز؟

احتجاز اللاجئين

لا نعم

الاحتجاز قبل الترحيل

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، في أي فترة تجري مراجعة أمر الاحتجاز؟

2. المساعدة القانونية لمراجعة الاحتجاز

مؤشرات: المساعدة القانونية لمراجعة الاحتجاز

هل ينص القانون على إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية من أجل إعادة النظر في الاحتجاز؟

لا نعم

هل تتاح لمطالبي اللجوء إمكانية الحصول على مساعدة قانونية مجانية فعلية؟

لا نعم

E. المعاملة الخاصة لجنسيات معينة في الاحتجاز

لا يوجد تمييز لجنسيات معينة داخل الاحتجاز أو قرارات مميّزة لجنسات بعينها.

محتوى الحماية الدولية

حتى نهاية عام 2024، ارتكزت الحماية الدولية في مصر على التعريفات الواردة بالاتفاقيات الدولية المُصدّق عليها؛ لا سيما البروتوكول الموقع مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1954، دون وجود تشريع وطني يُنظم منح صفة اللجوء، وفي الوقت نفسه كانت تمنحُ اللاجئين الفلسطينيين -الذين لا تمنحهم اتفاقية 1951 الحماية طبقاً لنص المادة 1 فقرة (د)- إقامة في مصر، وتصدر لهم وثائق سفر حتى عام 1976، عبر آلية استثنائية تجسدت في القرارين الوزاريين رقمي 180 و181 لسنة 1964، نصّ الأول منهما على إعفاء بعض الفئات، منهم اللاجئين الفلسطينيين، من رسوم الإقامة. ونصّ الثاني على إعطاء اللاجئين الفلسطينيين وثائق سفر بشرط اكتسابهم صفة اللجوء. هذا الواقع العملي يشير إلى وجود نوعين من الحماية الدولية.

بعد صدور قانون لجوء الأجانب 2024 والصادر برقم 164 لسنة 2024 (غير المُفعَّل عملياً حتى تاريخه) كرس قصوراً تشريعياً خطيراً، عبر اقتصره على نموذج وحيد للحماية الدولية مُرتبط باعتراف لجنة حكومية، دون إقرار آليات بديلة كـ "الحماية الفرعية" أو "المؤقتة"، مما يُفاقم الفراغ القانوني ويُهدد حقوق الأفراد غير القادرين على إثبات وضعهم كلاجئين وفق التعريف الضيق للاتفاقيات، في انتهاكٍ لمبدأي العدالة والشمولية في الحماية الدولية.

1- اقتصر تعريف طالب اللجوء في قانون لجوء الأجانب 2024 على "الأجنبي الذي تقدم بطلب للجنة"، مما يحرم "طالبين/ات اللجوء الظاهريين/ات" من الحماية الدولية والوصول إلى الخدمات. الأكثر خطورة، أنه أغفل بشكل صريح منح الحماية المؤقتة لطالبي اللجوء، هذه الصياغة حرمت الأشخاص من الحماية في العديد من الحالات، كما ترفع الحماية بشكل كامل عن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ وفقاً للمادة الأولى، وذلك تبعاً للنهج الظاهري لتفسير النص، وإن لم يتمكنوا من تقديم الطلب للجنة المختصة.

2- وعن تعريف اللاجئ في القانون، فإنه يتوافق مع التعريف الذي تضعه المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951. بل إن التعريف توسّع بشكل إيجابي في ضم "عديمي الجنسية" إلى الفئات الخاضعة للحماية طبقاً للتعريف، كما أن التعريف يتفق أيضاً مع ما شمله التعريف المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وشمل كذلك التعريف الموسع الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية¹⁰⁹، إذ نص في الفقرة الثانية من تعريف اللاجئ في الاتفاقية ليشمل "العدوان الخارجي والاحتلال والأحداث التي تهدد بشكل خطير النظام العام" من ضمن أسباب الهروب.

ولكن يضيف النص الذي يعرف اللاجئ أو الشخص المستحق للجوء في القانون مصطلح "جدي" في الفقرة التي تحدّد أسباب التواجد خارج بلد النشأة أو الإقامة المعتادة "كل من تواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، بسبب معقول مبني على خوف "جدي" له ما يبرره من التعرض للاضطهاد".

A. الحالة والإقامة

1. تصريح إقامة

مؤشرات: تصريح إقامة

ما مدة تصاريح الإقامة الممنوحة للمستفيدين من الحماية؟

صفة لاجئ	سنة أشهر.
صفة ملتمس لجوء	سنة أشهر

يعد تصريح الإقامة أحد المتطلبات القانونية الأساسية التي يجب الحصول عليه وتجديده بشكل دوري، وذلك على جميع الأجانب المقيمين في مصر، بمن فيهم اللاجئين طالبي اللجوء، وفقاً للقانون المصري. ينص القانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر على ضرورة حصول جميع الأجانب على تصريح إقامة ساري المفعول، وتنص المادة 16 من القانون على:

"يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية العربية المتحدة¹¹⁰ عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته".

كما ينص القانون على عقوبات مالية في حالة مخالفة هذا الشرط. وفقاً للتعديلات الواردة في القانون رقم 77 لسنة 2016، فإنه يتم فرض غرامة مقدارها 1000 جنيه مصري على كل من يخالف المادة 16 خلال الأشهر الثلاثة الأولى من التخلف عن تجديد الإقامة، وتزداد هذه الغرامة بنسبة 50% عن كل ثلاثة أشهر إضافية من التأخير. في بعض الحالات، قد تصل العقوبة إلى الترحيل خارج البلاد، خاصة إذا استمر التأخير لفترة طويلة دون تقديم طلب رسمي لتجديد الإقامة.

وعلى الرغم من حمل العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر لبطاقات اللجوء الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، إلا أن بعض ضباط الشرطة المصرية لا يعترفون بها كوثائق رسمية للإقامة، ويطالبونها بإبراز تصريح الإقامة المصري عند أي تفتيش أمني أو إجراء رسمي داخل البلاد. لذا، يُنصح جميع طالبي اللجوء بالتقديم للحصول على تصريح الإقامة فور تسجيلهم لدى المفوضية، والالتزام بتجديده بشكل منتظم، تجنباً لأي مشاكل قانونية قد تواجههم في أثناء إقامتهم في مصر.

ومن الملاحظ أنه بعد إتمام التسجيل، تستمر معاناة طالب اللجوء المسجل في محاولة استخراج تصريح الإقامة من وزارة الداخلية المصرية، وهو إجراء قد يستغرق من خمسة إلى ستة أشهر، رغم أن صلاحية هذه الإقامة لا تتعدى ستة أشهر، ما يفرض على طالبي اللجوء واللاجئين بدء إجراءات التجديد قبل أشهر من انتهائها لتجنب أي عواقب قانونية.

¹⁰⁹ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا (1969).

¹¹⁰ وقعت مصر وسوريا في فبراير/ شباط 1958 اتفاقية وحدة بين الدولتين، تحت مسمى الجمهورية العربية المتحدة، وانتهت الوحدة في أكتوبر/ تشرين الأول 1961.

إلى جانب فترات الانتظار المطولة، تؤدي محدودية عدد مكاتب المفوضية في مصر-المقتصرة على مكتبين في الزمالك ومدينة السادس من أكتوبر، كل منهما مخصص لخدمة جنسيات معينة- إلى تعقيد الوضع، إذ يتعين على اللاجئين، بغض النظر عن مكان إقامتهم في مصر، السفر إلى المكتب المختص لإنهاء إجراءاتهم، ما يفرض عليهم تكاليف مالية باهظة ويزيد من المخاطر القانونية، خاصة لأولئك الذين لا يمتلكون وثائق ثبوتية، وفي بداية مايو، أغلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتبها في الزمالك، وأبقت فقط على مكتب الشيخ زايد في القاهرة لخدمة جميع الجنسيات.

تؤثر هذه الأوضاع بشكل خاص على الفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وضحايا العنف، والمواليد الجدد، الأمر الذي يعرضهم لخطر التوقيف والاحتجاز بسبب عدم امتلاكهم تصاريح إقامة أو بطاقات تسجيل. كما تؤدي هذه التعقيدات إلى حرمان اللاجئين من الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والمساعدات الاجتماعية¹¹¹، سواء من قبل الجهات الحكومية أو المنظمات المحلية والدولية، نظراً لأن جميع مقدمي الخدمات يشترطون وجود وثائق رسمية سارية. إضافة إلى ذلك، تخلق هذه الظروف وضعاً قانونياً معقداً للأفراد الذين يساعدون طالبي اللجوء غير الحاصلين على وثائق، إذ قد يواجهون تهماً جنائية بموجب المادة 8 من قانون مكافحة تهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، التي تجرم إيواء أو تقديم أي خدمات للمهاجرين غير النظاميين مع العلم بوضعهم القانوني، الأمر الذي يزيد من عزلة اللاجئين وصعوبة حصولهم على أي شكل من أشكال الدعم، وهو نفس ما ذهب إليه أيضاً نظام قانون لجوء الأجانب 2024

يُسمح للأجانب بالإقامة في مصر، ولكن يتعين عليهم الحصول على تصريح إقامة تصدره الجهات الحكومية المختصة، وتحديدًا الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية. تختلف الشروط والإجراءات المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة وفقاً لنوع الإقامة التي يطلبها الأجنبي. فيما يلي إجراءات استخراج تصريح إقامة للاجئ في مصر والتحديات التي يواجهونها:

- إقامة لاجئ

يبدأ إجراء الحصول على تصريح الإقامة للاجئين في مصر بالحصول على رقم مرجعي من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من أحد شركائها. بعد ذلك، يتوجب على طالب الإقامة التوجه إلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، التي تقع في 12 شارع السكة البيضاء بالوادي في القاهرة، بجوار أكاديمية الشرطة في العباسية. عند الوصول، يتم تقديم المستندات المطلوبة إلى مكتب الاتصالات بالإدارة، وتشمل نسخة من بطاقة اللجوء الصادرة عن المفوضية والرقم المرجعي الذي تم الحصول عليه مسبقاً. بعد تقديم هذه الوثائق، يُحدد موعد لاحق لاستكمال إجراءات طلب تصريح الإقامة.

في الموعد المحدد، يتعين على اللاجئ الحضور إلى مكتب الإقامة في العباسية مصحوباً بطاقة اللجوء الأصلية وجوازات السفر لجميع أفراد الأسرة المسجلين، وفي حال فقدان الجواز يجب تقديم محضر رسمي يثبت الواقعة. كما يُطلب تقديم الرقم المرجعي الصادر عن المفوضية وصورة شخصية لكل شخص بالغ. بعد استلام الطلب، يتم أخذ بصمات الأصابع، ومن ثم يُحدد موعد آخر لاستلام بطاقة تصريح الإقامة، التي تكون سارية لمدة ستة أشهر. عند استلام التصريح، يُنصح بحفظ نسخة منه في مكان آمن، إذ يكون ضرورياً عند التقدم لتجديده مستقبلاً.

- فقدان أو تجديد تصريح الإقامة

في حالة فقدان تصريح الإقامة، يجب عمل محضر فقْد داخل قسم الشرطة التابع له مكان الفقد، ثم التوجه إلى إدارة الجوازات والهجرة بالعباسية لاستخراج بطاقة بدل فاقد. إذا كان التصريح المفقود منتهي الصلاحية، فلن يتم إصدار بدل فاقد، ويجب تقديم طلب جديد للحصول على تصريح إقامة جديد.

في حالة تجديد تصريح الإقامة، يجب اتباع نفس الإجراءات الخاصة باستخراجه لأول مرة، بما في ذلك الحصول على رقم مرجعي جديد من المفوضية أو شركائها، ثم التوجه إلى إدارة الجوازات والهجرة لاستكمال الطلب.

في حالة فقدان جواز السفر، يجب تقديم محضر فقْد في قسم الشرطة محل السكن أو المكان الذي فقْد فيه جواز السفر، حيث قد يطلب منك إحضار هذا المحضر عند تجديد تصريح الإقامة.

- التحديات والصعوبات التي يواجهها اللاجئون في استخراج تصريح الإقامة¹¹²

يشكو العديد من طالبي اللجوء واللاجئين في مصر من أن المواعيد التي يتم إبلاغهم بها لتسليم الإقامة تستغرق سنوات فوصل الأمر إلى تحديد مواعيد في نهاية عام 2027، وبالطبع خلال هذه الفترة، يواجهون قيوداً على حركتهم خوفاً من التعرض للتوقيف الأمني. كما أن أفراد الشرطة المصرية لا يعترفون ببطاقة اللجوء الصادرة عن المفوضية دون إقامة سارية، ولا يعترفون بالإيصال المحدد فيه موعد استلام الإقامة، مما يزيد من أهمية الحصول على تصريح الإقامة كإثبات قانوني لوضع اللاجئ في مصر.

2. التسجيل المدني

1. التسجيل المدني لطفل مولود حديثاً

تُعد شهادة الميلاد الوثيقة الأساسية التي تثبت هوية الشخص، فتحتوي على الاسم، وتاريخ الميلاد، والنسب، ومكان الولادة، وهي ضرورية للحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والجنسية.

¹¹¹ "سياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر في ظل الأزمات العالمية".

¹¹² شهادات اللاجئين في مصر عن أهوال التصريح والترحيل

وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 24) واتفاقية اللاجئين لعام 1951 (المادة 25)، تلتزم الدول بإصدار وثائق إثبات الهوية للاجئين في حال تعذر حصولهم عليها من سلطاتهم الأصلية.

إجراءات استخراج شهادة الميلاد للاجئين

يخضع اللاجئون لنفس إجراءات تسجيل المواليد الخاصة بالمصريين، فينص قانون الأحوال المدنية (المادة 19) على ضرورة تسجيل المواليد خلال 15 يومًا من الولادة، ويمكن للأب أو أحد أفراد العائلة من جهة الأب استكمال الإجراءات في مكاتب الصحة. بعد تجاوز المدة القانونية، يجب التوجه إلى السجل المدني مع تقديم المستندات المطلوبة.

بحسب مصادر أولية مختلفة، تشمل التحديات التي يواجهها اللاجئون في استخراج شهادات الميلاد الآتي:

- 1- اشتراط تقديم وثائق رسمية سارية: مثل وثائق السفر أو بطاقات اللجوء والإقامة، وقد لا يمتلكها بعض اللاجئين بسبب فرارهم من بلدانهم أو رفض سلطاتهم الأصلية تجديد الوثائق.
- 2- توثيق الزواج: يُشترط لاستخراج شهادة الميلاد أن يكون الزواج موثقًا رسميًا، وهو ما قد يواجه بعض اللاجئين صعوبة في تحقيقه، ما قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بنسب الطفل قانونًا.
- 3- انتهاء صلاحية بطاقة اللجوء أو عدم تجديدها قد يؤثر على قدرة اللاجئين في التعامل مع الجهات الرسمية لاستخراج الوثائق المدنية.
- 4- التعقيد الإداري وصعوبة التواصل: التعامل مع الجهات الحكومية المصرية قد يكون مرهقًا ومعقدًا، خاصة في ظل غياب آليات دعم فعالة لمساعدة اللاجئين في إتمام هذه الإجراءات.

شهادة الوفاة

تسجيل حالات الوفاة هو إجراء قانوني ضروري لحفظ حقوق الورثة، وإنهاء رابطة الزواج، وتحديد المسائل القانونية المتعلقة بالميراث.

إجراءات استخراج شهادة الوفاة للاجئين

يخضع اللاجئون لنفس القوانين والإجراءات التي تسري على المواطنين المصريين. وفقًا للمادة 35 من قانون الأحوال المدنية، يجب الإبلاغ عن الوفاة خلال 24 ساعة من وقوعها عبر:

- مكاتب الصحة.
- الجهات الصحية المعتمدة من وزارة الصحة.
- العمدة أو الشيخ في المناطق الريفية.

التحديات التي يواجهها اللاجئون في استخراج شهادات الوفاة

1. عدم امتلاك وثائق إثبات شخصية للمتوفى، ما يؤدي إلى صعوبة إثبات الوفاة رسميًا.
2. صعوبة التنقل والتعامل مع الجهات الإدارية، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى دعم قانوني للاجئين.
3. الإجراءات المعقدة التي تتطلب توفر وثائق رسمية لم يعد بإمكان بعض اللاجئين الحصول عليها.

بطاقة اللاجئ

قبل إصدار قانون لجوء الأجانب 2024

قبل صدور القانون، كان مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في مصر يُصدر عدة أنواع من البطاقات للاجئين وطالبي اللجوء، وهي:

- الورقة البيضاء: تُمنح لطلبي اللجوء غير الحاملين لوثائق الهوية، كإثبات لتقديم الطلب، لكنها لا تمنح حاملها أي تصريح إقامة.
- البطاقة الصفراء: تُمنح لمن لديهم وثائق هوية وتوفر حماية قانونية إضافية إلى تصريح إقامة مؤقت مدة 6 أشهر.
- البطاقة الزرقاء: تُصدر للاجئين المُعترف بهم رسميًا، وهي صالحة لمدة ثلاث سنوات.

بعد إصدار قانون اللجوء رقم 164 لسنة 2024

وفقًا للمادة 11 من القانون، تتولى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين مسؤولية إصدار وثيقة رسمية تثبت صفة اللاجئ. وقد أحالت المادة إلى اللائحة التنفيذية تحديد مدة سريان الوثيقة، البيانات التي تحتوي عليها، وإجراءات إصدارها وتجديدها.

3. التجنيس:

مؤشرات: التجنيس

ما فترة الانتظار للحصول على الجنسية؟ 10 سنوات
عدد اللاجئين الحاصلين على جنسية عام 2024؟ غير متوفر

في مصر لا يحصل اللاجئ أو طالب اللجوء على الجنسية المصرية مهما طال أو قصرت مدة إقامته داخل البلاد. لكن للحصول على الجنسية المصرية يخضع لقانون التجنيس المصري.

يبيح القانون المصري رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية للأجانب إمكانية الحصول على الجنسية المصرية وفقًا لشروط محددة.

- الحصول على الجنسية المصرية بالولادة

يكتسب أبناء اللاجئ/المهاجر الجنسية المصرية تلقائيًا إذا وُلد لأب مصري أو أم مصرية. كما يتيح القانون لبعض المولودين في مصر لأبوين أجنيين فرصة التقدم بطلب التجنس وفقًا لشروط محددة، منها أن يكون أحد الوالدين من أصل مصري، بشرط أن تكون إقامته منتظمة في مصر، وسداد رسم قدره 10 آلاف دولار أمريكي يُحوّل من الخارج. كذلك، يحق لمن وُلد في مصر لأبوين أجنيين، إذا كان أحدهما قد وُلد أيضًا في مصر، أن يتقدم بطلب التجنس خلال سنة من بلوغه سن الرشد، مع التزامه بسداد الرسم نفسه.

- الحصول على الجنسية المصرية بالزواج

يُمنح هذا الحق للزوجة الأجنبية المتزوجة من مواطن مصري، بشرط مرور عامين على الزواج مع استمرار الإقامة في مصر خلال هذه الفترة. يجب عليها تقديم طلب رسمي إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، ويجب أن يكون سند الإقامة هو إقامة الزواج، وهو ما يعقد من الأمور كثيرًا، فالسلطات لا تسمح للاجئين بالحصول على إقامات مغايرة عن إقامة لاجئ حتى وإن توافرت فيه الشروط. بل تلزمه للحصول على إقامة مختلفة غلق ملف لجوئه.

- الحصول على الجنسية المصرية بالتجنيس

يتيح القانون للأجانب المقيمين في مصر لفترة طويلة إمكانية التقدم للحصول على الجنسية المصرية، بشرط الإقامة القانونية المستمرة في مصر لمدة لا تقل عن عشر سنوات متواصلة، وبلوغ سن الرشد، وتوفير مصدر دخل ثابت يكفل حياة كريمة للمتقدم وأسرته. كما يُشترط حسن السيرة والسلوك، وخلو الصحيفة الجنائية من السوابق الإجرامية أو القضايا الأمنية، والإلمام باللغة العربية، إضافة إلى تقديم شهادة طبية تثبت خلو من الأمراض المعدية.

- الحصول على الجنسية المصرية بقرار خاص

يمنح القانون وزير الداخلية سلطة منح الجنسية بقرار خاص في حالات استثنائية، بناءً على تقديم طلب مسبب، ويتم النظر فيه وفقًا لتقديرات السلطات المختصة، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية والمصلحة العامة للدولة.

- الحصول على الجنسية المصرية بالاستثمار

أتاحت تعديلات قانون الجنسية المصرية إمكانية اكتساب الجنسية عبر الاستثمار، وذلك من خلال أحد الخيارات التالية:

● الإيداع النقدي

الوديعة غير المستردة: تتطلب إيداع مبلغ لا يقل عن 250 ألف دولار أمريكي في إيرادات مباشرة لصالح الخزنة العامة ولا ترد، بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال تسهيلات جديدة تسمح بتقسيط المبلغ على مدار عام واحد.

الوديعة المستردة: وهي توجب إيداع مبلغ 500 ألف دولار سواء بتحويل بنكي أو من الداخل مع إثبات دخول المبلغ من منفذ جمركي، على أن تكون الوديعة لمدة 3 سنوات فقط تسترد بعدها بسعر الصرف المعلن وقتها من دون فوائد.

● شراء عقار مملوك للدولة أو لإحدى الجهات العامة

يجب ألا تقل قيمة العقار عن 300 ألف دولار أمريكي، مع تسجيله باسم المستثمر. ولم يعد يُشترط تحويل المبلغ من الخارج، كما أنه من الجائز أيضًا أن يسدد المبلغ من داخل مصر بشرط سابقة دخوله من منفذ جمركي وأن يكون قد تم إثباته.

● إنشاء مشروع استثماري

يتطلب استثمار مبلغ لا يقل عن 300 ألف دولار أمريكي في مشروع معتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، على أن يوفر فرص عمل للمصريين.

التجنيس في قانون لجوء الأجانب رقم 164 لسنة 2024

نصت المادة 27 من قانون لجوء الأجانب 2024 على حق اللجوء في التمتع بالجنسية المصرية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، وهو ما يعني أن منح الجنسية للاجئين لا يتم بشكل تلقائي أو استثنائي، بل يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، السابق ذكرها.

4. التحديات التي تواجه اللاجئين في الحصول على الجنسية المصرية:

عدم وضوح آلية احتساب مدة الإقامة

لم يحدد نظام قانون لجوء الأجانب 2024 ما إذا كانت مدة إقامة اللاجئ تُحتسب ضمن السنوات المطلوبة للتجنس أم لا، مما يترك الأمر مفتوحاً لتقدير السلطات المختصة.

الصعوبات الإدارية والقانونية

معظم اللاجئين في مصر يحصلون على إقامات مؤقتة وليس إقامات دائمة، مما قد لا يؤهلهم قانوناً لطلب الجنسية بعد 10 سنوات.

عدم وجود تسهيلات خاصة للاجئين

القانون لم يضع إجراءات استثنائية أو مرنة لتسهيل تجنيس اللاجئين، مما يعني أنهم يخضعون لنفس المعايير المفروضة على الأجانب العاديين.

5. التوقف ومراجعة حالة الحماية

مؤشرات: التوقف

هل تُجرى مقابلة شخصية مع اللاجئ كإجراء خلال معظم حالات إيقاف اللجوء؟

لا نعم

هل يؤمن القانون جلسة استئناف بعد أول حكم يُصدر خلال إجراءات الإيقاف؟

لا نعم

هل يُمنح اللاجئ حق تعيين مستشار قانوني مجاناً خلال أول حكم على أرض الواقع ؟

لا بصعوبة نعم

هي عملية تقييم تقوم بها الدولة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) لمراجعة استمرار أسباب الحماية، الهدف منه التأكد أن اللاجئ لا يزال بحاجة للحماية.

لا تشير المعلومات المتوفرة عن سياسات المفوضية تجاه حالات التوقف ومراجعة الحماية، فضلاً عن المدد التي تتم فيها هذه المراجعات.

أما في قانون لجوء الأجانب 2024

فلم ينص القانون على أي مدد أو آلية لمراجعة حالة الحماية ولكن يتضمن قانون لجوء الأجانب 2024 في مصر بنوداً تسمح بمراجعة أو إنهاء حالة الحماية الممنوحة للاجئين في بعض الظروف المحددة، وفقاً للمادتين (8 و9) من هذا القانون.

مؤشرات: سحب حالة الحماية

هل يتم إجراء مقابلة شخصية للمستفيد في معظم الحالات من الناحية العملية في إجراء السحب؟

لا نعم

هل ينص القانون على الطعن في قرار الانسحاب؟

لا نعم

هل يمكن للمستفيدين الحصول على المساعدة القانونية المجانية في المقام الأول من الناحية العملية؟

لا بصعوبة نعم

الممارسة الحالية

تتناول اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 شروط إنهاء أو "سحب" صفة اللجوء (المعروف قانونيًا بـ "انقضاء صفة اللاجئ" أو Cessation of Refugee Status) في المادة 1 فقرة 1 (ج) من الاتفاقية. لا تُستخدم الاتفاقية كلمة "سحب" بشكل مباشر في النص، لكن الاتفاقية تحدد الحالات التي تتوقف فيها الحماية الدولية عن الفرد المعترف به كلاجئ "انقضاء" أو "لا تنطبق".

انقضاء الصفة

هو تغيير في الوضع القانوني راجع إلى تغيير الظروف الموضوعية (مثل تحسن الوضع في الوطن الأصلي أو وضع اللاجئ القانوني والإنساني) فقد نصت المادة 1 فقرة ج على الأسباب التي تقضي فيها صفة اللجوء، وهي إذا عاد اللاجئ بمحض إرادته إلى بلده الأصلي "العودة الطوعية"، وإذا استعاد جنسيته التي فقدها، أو حصل على جنسية دولة جديدة ويتمتع بحمايتها، وإذا زالت الظروف التي أدت إلى لجوئه (مثل انتهاء حرب أو سقوط نظام اضطهاده).

إلغاء الاعتراف

هو تغيير في الوضع القانوني راجع إلى ارتكاب اللاجئ نفسه خطأ جسيمًا، وقد حصرت المادة 1 الفقرة (و) هذه الأسباب وهي "ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

ويجوز للمفوضية سحب الحماية الدولية إذا ثبت أن منحها تم بناءً على بيانات أو وثائق مضللة أو مزورة أو نتيجة إخفاء معلومات جوهرية.

سحب الحماية طبقاً لقانون لجوء الأجانب 2024

لا تختلف الأسباب التي نصت عليها اتفاقية 1951 كثيراً عن الأسباب التي أوردها القانون، إلا أنه عرفها بـ "ينتهي اللجوء" و "سقوط اللجوء".

انتهاء اللجوء

اتفق القانون مع الأسباب التي قررتها الاتفاقية 1951 وأضاف إليها سبباً جديداً وهو "مغادرة الدولة لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين".

سقوط اللجوء

ينظم قانون لجوء الأجانب 2024 إجراءات إنهاء صفة اللجوء تحت مسمى "سقوط اللجوء"، الذي يُقصد به إزالة الوضع القانوني للاجئ نتيجة أسباب ترتبط بسلوكه الشخصي أو مخالفته لالتزامات محددة، وقد حددها القانون في ثلاثة أسباب رئيسية:

أولاً: الحصول على الصفة عبر غش أو إخفاء معلومات

إذا ثبت أن الاعتراف باللاجئ تم بناءً على تقديم وثائق مُزوَّرة، أو إغفال بيانات جوهرية، يجوز للجنة المختصة إسقاط صفته، إذ يُعتبر هذا الفعل انتهاكاً جوهرياً لشروط منح الحماية.

ثانيًا: ارتكاب أفعالاً منصوصاً عليها في المادة 8

تشمل المادة 8 جرائم تمس الأمن القومي أو النظام العام، مثل الانتماء إلى تنظيمات إرهابية، أو الاتجار بالبشر، أو تزوير الوثائق الرسمية. ويؤدي ارتكاب أي من هذه الجرائم إلى سقوط صفة اللاجئ تلقائيًا، بغض النظر عن الظروف الإنسانية.

ثالثًا: مخالفة التزامات المواد 28، 29، 30

تُلزم هذه الأحكام اللاجئ باتباع إجراءات مُحددة. تُعنى المادة 28 بمخالفة أي قوانين أو لوائح أو قيم وتقاليد المجتمع المصري. تُحظر المادة 29 الأعمال المُخالفة لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات، أو الأعمال التي قد تُضر بالأمن القومي والنظام العام، أو الأعمال العدائية ضد أي دولة أجنبية. تُحظر المادة 30 الأنشطة السياسية حظرًا تامًا، وليس فقط تلك التي تُضر بالدولة. يُشكل عدم الامتثال لأي من هذه الالتزامات سببًا كافيًا لإلغاء الإقامة.

B. لم الشمل

1. المعايير والشروط

مؤشرات: لم الشمل

هل هناك فترة انتظار قبل أن يتمكن اللاجئ من تقديم طلب لم شمل؟

لا يوجد إطار قانوني للم الشمل في مصر

ما هي المدة إن كان الجواب نعم؟

هل يحدد القانون حدًا زمنيًا لتقديم وثيقة لم شمل العائلة؟

لا يوجد إطار قانوني للم الشمل في مصر

إذا كانت الإجابة بنعم، ما الحد الزمني؟

هل يحدد القانون حدًا أدنى للدخل؟

لا يوجد إطار قانوني للم الشمل في مصر

لا تملك مصر إطارًا قانونيًا وطنيًا يُنظم حق لم الشمل للاجئين على أراضيها، إذ لم يتطرق قانون لجوء الأجانب 2024 إلى أي إجراءات واضحة أو يضمن هذا الحق وفقًا للمعايير الدولية.

وفي الممارسة الحالية، لا تُفعل السلطات المصرية أي نظام رسمي يمكن للاجئين من خلاله التقدّم بطلب جلب أسرهم، كما لا توجد مسارات معلنة أو دائمة لذلك، سواء عبر وزارة الداخلية أو عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

على الرغم من عدم وجود نظام رسمي للم الشمل في مصر في الممارسة الحالية، إلا أن هناك فرصًا محدودة لذلك في بعض الحالات، والتي كانت تتم عادةً بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الدول الثالثة التي تستقبل اللاجئين. وكانت المفوضية تُشرف على تسهيل إجراءات لم الشمل ضمن برامج إعادة التوطين، أو عبر التنسيق مع السلطات في بلد المقصد بناءً على طلب فرد العائلة الموجود خارج مصر. في هذه الحالات، تقتصر مشاركة السلطات المصرية على تسهيل مغادرة اللاجئين أو منح الموافقة على السفر، دون أن يكون لها دور جوهري في قبول أو رفض طلبات لم الشمل. وهو الأمر الذي سيكون مسؤولية اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في مصر لاحقًا عقب تشكيلها وفقًا لقانون لجوء الأجانب 2024

C. التنقل والحركة

1. حرية التنقل

يُعد الحق في التنقل والحركة من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور المصري والاتفاقيات الدولية، وهو حق يرتبط بشكل وثيق بكرامة الأفراد وإمكانية تمتعهم بحقوقهم الأخرى. في مصر، ينظم الدستور أوضاع اللاجئين والمهاجرين فيما يتعلق بحرية التنقل، ينص الدستور المصري في المادة 62 على أن حرية التنقل مكفولة للجميع.

وعلى المستوى الدولي، تُلزم الاتفاقيات التي وقّعت عليها مصر بضمان حق اللاجئين والمهاجرين في التنقل. فتؤكد اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها 26 على أن اللاجئين المقيمين بصفة قانونية يجب أن يتمتعوا بحرية اختيار محل إقامتهم والتنقل داخل الدولة المضيفة، وفقاً لنفس الشروط المطبقة على الأجانب الآخرين. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 12 على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل، وهو التزام يجب على مصر احترامه في سياساتها تجاه اللاجئين والمهاجرين. كذلك، تضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1990، حق العمال المهاجرين في التنقل بحرية داخل أراضي الدولة المضيفة.

وفق الممارسة الحالية

لا تعتمد مصر سياسة المخيمات في استضافة طالب اللجوء/اللاجئين، بل تسمح لهم بالإقامة في المجتمعات الحضرية، ويتمركز معظمهم في مدن كبرى مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية ودمياط. ولكن بالرغم من هذه الالتزامات القانونية، فإن الواقع العملي يشير إلى استمرار وجود عقبات قانونية وإدارية تحد من حرية تنقل طالبي اللجوء المسجلين وغير المسجلين في مصر. إجراءات الإقامة المعقدة، والتمييز الإداري ضد بعض الجنسيات مثل السوريين والفلسطينيين تعمل على إعاقة حركتهم خوفاً من الترحيل أو الإعادة القسرية أو الاحتجاز.

وفق قانون لجوء الأجانب 2024

ينظم قانون لجوء الأجانب 2024 مسألة حرية التنقل للاجئين، إذ تنص المادة 22¹¹³ منه على أن "اللاجئ يتمتع بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل البلاد، مع إلزامه بإبلاغ اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بعنوان إقامته الدائم وأي تغيير يطرأ عليه، وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح ذات الصلة". ورغم أن هذا النص يعكس التزاماً نظرياً بمبدأ حرية التنقل الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الذي ينص على منح اللاجئين حرية التنقل المشابهة لتلك الممنوحة للأجانب المقيمين بصفة قانونية، فإنها تستثني صراحة الحالات التي تنظمها المادة 10 وجاءت الإشارة للمادة 10¹¹⁴ إلى وجود استثناء جوهري من هذا الحق، فتُجيز للجنة المختصة في أوقات الحرب، أو في سياق التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية. أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات ضرورية تجاه طالبي اللجوء، لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام. وتُحيل المادة إلى اللائحة التنفيذية لتحديد تفاصيل هذه الإجراءات، وهو ما يخلق مساحات واسعة للتقييد العملي.

كما أن إحالة المادة 22 إلى "ما تحدده القوانين واللوائح ذات الصلة" يفتح الباب أمام فرض قيود تنظيمية قد تُقيد فعلياً هذا الحق. وتتمثل صور التقييد العملي في اشتراط الإخطار أو الحصول على موافقة مسبقة عند الانتقال بين المحافظات، أو ربط تقديم الخدمات وتحديث البيانات بمحل إقامة ثابت، وهو ما قد يؤدي إلى فرض قيود غير رسمية على الحركة، خصوصاً في المناطق الحدودية. بالتالي، فإن النص، على الرغم من صيغته التي تبدو حمائية، إلا أنه لا يضمن فعلياً ممارسة الحق في حرية التنقل دون قيود.

2. وثائق السفر

في الممارسة الحالية، لا يتم إصدار وثيقة سفر لأي لاجئ باستثناء حالات إعادة التوطين حيث تكون المنظمة الدولية للهجرة هي التي تتحمل المسؤولية عن إصدار وثيقة السفر لمرة واحدة.

وفقاً لقانون لجوء الأجانب، يُمنح اللاجئ حق الحصول على وثيقة سفر تصدرها الوزارة المختصة (وزارة الداخلية). كما منحت المادة للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين صلاحية منع بعض اللاجئين من الحصول على وثيقة السفر في حالات محددة، سيتم تحديدها وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

3. إعادة التوطين

تعد إعادة التوطين إحدى الحلول الدائمة التي تُمنح للاجئين الأكثر ضعفاً، فيتم نقلهم من بلد اللجوء الأول إلى دولة ثالثة توفر لهم حماية دائمة وفرصاً أفضل للحياة. في مصر، كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي الجهة المسؤولة عن إدارة عمليات إعادة التوطين قبل صدور قانون لجوء الأجانب 2024، بالتنسيق مع حكومات الدول المستقبلة. ولا يُعتبر إعادة التوطين حقاً تلقائياً لأي لاجئ، بل هو إجراء انتقائي يستهدف فئات معينة من اللاجئين الذين يواجهون مخاطر جسيمة في بلد اللجوء الأول، مثل ضحايا العنف أو الاضطهاد أو ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً لتعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹¹⁵.

¹¹³ <https://www.refworld.org/legal/legislation/natlegbod/2024/ar/149388>

¹¹⁴ <https://www.refworld.org/legal/legislation/natlegbod/2024/ar/149388>

¹¹⁵ تعريف "إعادة التوطين" بموقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وفقاً للممارسة الحالية، فإن المتقدم بطلب إعادة التوطين يجب أن يكون لاجئاً مسجلاً لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويحمل بطاقة طالب لجوء أو بطاقة لاجئ صادرة عن المفوضية في مصر. إذ تعتمد المفوضية على مراجعة الحالات المسجلة لديها لتحديد المؤهلين وإحالتهم إلى برامج إعادة التوطين. وعند اختيار اللاجئين، يتم الاتصال به لإجراء مقابلات مكثفة تشمل مراجعة وضعه القانوني وتقييم مدى حاجته إلى إعادة التوطين. إذا تم قبول اللاجئين في البرنامج، تبدأ المفوضية بالتنسيق مع الدولة المستقبلة لاستكمال الفحوصات الطبية والمقابلات الأمنية، ثم يتم ترتيب إجراءات السفر.

وقبل صدور قانون لجوء الأجانب 2024 كانت مصر تعتمد على التزاماتها الدولية في هذا المجال. لكن إعادة التوطين تخضع لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بالإضافة إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة المصرية والمفوضية في عام 1954، ولكنها لم تمنحهم حقاً مرتبطة بالرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الأمر الذي يجعل إعادة التوطين خياراً ضرورياً لبعض الفئات المعرضة للخطر. كما أن الدول المستقبلة لإعادة التوطين تعتمد على معاييرها الخاصة في قبول اللاجئين، ما يجعل العملية طويلة ومعقدة، وغالباً ما تكون الفرص محدودة بسبب العدد القليل من أماكن إعادة التوطين المتاحة عالمياً.

وفقاً لقانون لجوء الأجانب

نظم قانون لجوء الأجانب 2024 مسألة إعادة التوطين من خلال منح اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين صلاحية تنسيق عملية نقل اللاجئين إلى دولة أخرى، بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. ووفقاً للمادة (26)، فإن إعادة التوطين ليست حقاً تلقائياً للاجئين، بل هي إجراء يخضع لمعايير قانونية وإدارية يتم تحديدها من قبل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بالتشاور مع المنظمات الدولية، وأبرزها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أوضحت المادة (33) أن إعادة التوطين تعد أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء وضع اللجوء، إذ يُعد اللاجئين قد خرج من نطاق الحماية الممنوحة له في مصر بمجرد انتقاله إلى دولة ثالثة تمنحه إقامة دائمة أو جنسية.

بموجب هذه المواد، فإن تنفيذ إعادة التوطين يظل خاضعاً لإجراءات محددة تحددها اللائحة التنفيذية، ما يعني أن التفاصيل العملية لمراحل إعادة التوطين، مثل معايير الاختيار، ودور المنظمات الدولية، وآليات التنسيق بين الجهات المصرية والدول المستقبلة، ستعتمد على القرارات التنفيذية التي تصدر لاحقاً. هذا يعكس توجهها تشريعياً يسمح للسلطات المصرية بالتحكم في إدارة اللجوء وإعادة التوطين وفقاً لسياسات الدولة وما تصفه بأنه من متطلبات الأمن القومي.

D. السكن

في الممارسة الحالية، لا توجد مخيمات أو مساكن مخصصة لإقامة اللاجئين أو طالبي اللجوء في مصر، بل يُقيم اللاجئون والمهاجرون في المجتمعات الحضرية جنباً إلى جنب مع المواطنين المصريين، وهذا يجعلهم يعتمدون على القطاع الخاص في تأمين مساكنهم. مع ذلك، يواجه العديد منهم تحديات كبيرة تتعلق بارتفاع تكاليف الإيجار، خاصة في المناطق التي تشهد تجمعات كبيرة للاجئين. وقد أشار تقرير إلى أن بعض ملاك العقارات يستغلون حاجة اللاجئين إلى السكن بزيادة الإجراءات بشكل غير مبرر، خاصة في ظل غياب إطار قانوني يحمي حقوقهم في السكن، ما يزيد من معاناتهم الاقتصادية¹¹⁶.

وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) تُعد الشريك الأساسي للحكومة المصرية في تقديم الدعم للاجئين وطالبي اللجوء. فإنها تقدم بعض المساعدات المالية المحدودة للأسر الأكثر ضعفاً لمساعدتهم في تغطية تكاليف السكن والمعيشة. ومع ذلك، تبقى هذه المساعدات غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة، خاصة مع ارتفاع تكاليف المعيشة والإيجارات.

بالإضافة إلى ذلك، يواجه اللاجئون تحديات أخرى مثل صعوبة الحصول على تصاريح الإقامة، مما يزيد من هشاشة أوضاعهم القانونية ويؤثر على قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية. وقد أشارت تقارير إلى أن بعض اللاجئين السودانيين في مصر يعانون من أوضاع إنسانية قاسية¹¹⁷، بما في ذلك ارتفاع تكاليف السكن وغلاء المعيشة، ما يدفع بعض الأسر إلى التفكير في العودة إلى بلادهم رغم المخاطر المستمرة.

فيما يتعلق بالفئات الأكثر عرضة للخطر، لا توجد أماكن إقامة مخصصة أو برامج سكنية تمولها الدولة لهذه الفئات. تعتمد هذه الفئات على دعم المنظمات غير الحكومية والمبادرات المجتمعية لتأمين مأوى مؤقت أو مساعدات مالية تساعد في تغطية تكاليف السكن، ولكن في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، افتتحت وزارة التضامن الاجتماعي أول دار إيواء لضحايا جريمة الاتجار بالبشر في مصر¹¹⁸، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيق لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. تهدف هذه الدار إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للضحايا، وتعمل على تمكينهم من الاندماج في المجتمع.

باختصار، يواجه اللاجئون والمهاجرون في مصر تحديات كبيرة في تأمين سكن لائق بسبب ارتفاع تكاليف الإيجار وغياب الدعم الحكومي المباشر. ويعتمدون بشكل كبير على دعم المنظمات الدولية والمحلية لتلبية احتياجاتهم السكنية والمعيشية.

¹¹⁶ اشتعال إيجارات المساكن في مصر و اللاجئون يمر من الاتهام

¹¹⁷ اللاجئون السودانيون في مصر يواجهون أوضاعاً قاسية

¹¹⁸ افتتاح أول دار إيواء لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

وفقاً لقانون لجوء الأجانب 2024، فإن مسألة إقامة اللاجئين واختيار محل سكنهم من خلال مجموعة من المواد التي تحدد حقوقهم والتزاماتهم، مع فرض قيود في بعض الحالات التي تراها الدولة ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وتنص المادة (22) على أن اللاجئ يتمتع بحرية التنقل واختيار محل الإقامة، إلا أنه مُلزم بإخطار اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين بمكان إقامته الدائم وإبلاغها بأي تغيير يطرأ عليه، وفقاً لما تنظمه القوانين واللائحة التنفيذية. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تضع المادة (10) قيوداً يمكن فرضها على اللاجئين في حالات استثنائية مثل زمن الحرب، أو لمكافحة الإرهاب، أو عند وقوع ظروف خطيرة تؤثر على الأمن القومي. في هذه الحالات، يحق للجنة المختصة اتخاذ إجراءات وتدابير تراها ضرورية لضبط حركة اللاجئين أو تنظيم إقامتهم.

وفي سياق توفير السكن أو الإيواء، تفرض المادة (37) عقوبات صارمة على أي شخص يقوم بإيواء طالب اللجوء أو تشغيله دون إخطار قسم الشرطة المختصة، وتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة مالية تتراوح بين 50 ألف و100 ألف جنيه. وهو ما يعكس نهجاً رقابياً على مسألة السكن، يشكل هذا النص عائقاً إضافياً أمام تأمين سكن مستقر. فضلاً عن أن يكون الحصول على سكن مسألة تعاقدية طبيعية بين المالك والمستأجر، يصبح الأمر خاضعاً لمتطلبات أمنية وإدارية قد تؤدي إلى رفضهم من قبل المؤجرين.

E. العمل والتعليم

أولاً، العمل

وفقاً للممارسة الحالية، يخضع تنظيم عمل اللاجئين والمهاجرين في مصر لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وقرار وزارة القوى العاملة رقم 146 لسنة 2019، الذي نُشر بتاريخ 16 يوليو/تموز 2019. يُلزم القرار جميع الأجانب الراغبين في العمل داخل منشآت القطاع الخاص، والقطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والهيئات العامة، والإدارة المحلية، والجهاز الإداري للدولة بالحصول على تصريح عمل من وزارة القوى العاملة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عند منح التراخيص.

يتم استخراج هذا التصريح من أحد المكاتب المعتمدة، مثل مكتب الترخيص في العمل للأجانب التابع لمديريات القوى العاملة المختصة، مكتب الترخيص في العمل للأجانب بالهيئة العامة للبرترول، ومكتب الترخيص في العمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ويشترط القانون المصري أن يكون الأجنبي الراغب في العمل داخل البلاد حاصلاً على تصريح إقامة بغرض العمل، وأن تتناسب خبراته مع الوظيفة التي سيُرخص له العمل بها، على ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في المجال المعني. كما يفرض القانون قيوداً على نسبة تشغيل الأجانب، فلا يجوز أن يتجاوز عددهم في أي منشأة، حتى وإن تعددت فروعها، 10% من إجمالي عدد العاملين المصريين المؤمن عليهم في تلك المنشأة.

الفئات المعفاة من تراخيص العمل

رغم إلزام القانون بسداد رسوم للحصول على ترخيص العمل، فقد استثنى بعض الفئات من هذا الإجراء، ومنها: حاملو الجنسية اليونانية، والجنسية الفلسطينية، والجنسية السودانية العاملون في القطاع الخاص فقط، إضافة إلى الأجانب المعفيين بموجب نص صريح أو ضمني في الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها. كما أعفى القانون بعض الفئات من شرط الحصول على ترخيص العمل، من بينها:

الأجانب المعفيون بموجب اتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها ومنهم اللاجئون

وعلى الرغم من إعفاء هذه الفئات من شرط الحصول على تصريح عمل، إلا أن القانون ألزم جهات العمل أو الأفراد الذين يستخدمون أجانب معفيين من الترخيص، بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة خلال سبعة أيام من بدء عمل الأجنبي، وكذلك عند انتهاء خدمته لديهم.

وتواجه اللاجئين واللاجئات في مصر تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على فرص عمل لائقة، إذ تفرض القيود القانونية والإدارية قيوداً صارمة على اندماجهم في سوق العمل. وفقاً لتقارير منظمات حقوقية فإن الغالبية العظمى من اللاجئين يعملون في القطاع غير الرسمي بسبب غياب سياسات واضحة تتيح لهم الوصول إلى وظائف رسمية.

وتؤكد التقارير أن اللاجئين في مصر يواجهون عقبات قانونية، إذ إن عدم الاعتراف بالشهادات الأكاديمية والمهنية التي يحملها العديد من اللاجئين يحد من فرصهم في العثور على وظائف تتناسب مع مؤهلاتهم، الأمر الذي يدفع معظمهم إلى العمل في ظروف استغلالية بأجور متدنية ودون حماية قانونية.

وتقت إحدى المبادرات الحقوقية شهادات لاجئين سودانيين في مصر حول تعرضهم للاختطاف من قبل أفراد يرتدون زي قوات الأمن الرسمي، وإجبارهم على العمل في مواقع غير محددة قبل أن يتم التخلي عنهم في مناطق صحراوية. وبحسب الشهادات، فقد تعرض خمسة عشر شخصاً على الأقل للاتجار بالبشر عبر وضعهم قيد العمل القسري تحت التهديد والضرب¹¹⁹.

يُعرف العمل القسري بأنه أحد أشكال الاتجار بالبشر، وهو كل عمل أو خدمة يتم فرضها على شخص تحت التهديد بالعقوبات دون أن يكون قد تطوع بها بإرادته الحرة. وتقيد شهادات اللاجئين بوقوع انتهاكات متكررة من قبل أفراد بزي رسمي، تضمنت الاختطاف، والضرب، والإجبار على العمل بدون أجر. وينص الدستور المصري في المادة (12) على أنه "لا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

119 جهاز أمنى، اعتقل لاجئين سودانيين وأجبرهم على العمل تحت التعذيب ثم تركهم في الصحراء في ظل غياب حماية المفوضية

وعلى الرغم من أن اللاجئين يتوجهون إلى مصر بحثاً عن الأمان، إلا أن العديد منهم يواجهون أشكالاً من العنف والتمييز المؤسسي والمجتمعي، مع غياب الحماية القانونية الفعالة. وقد أبلغت وسائل الإعلام ومنظمات حقوقية وموظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالات متعددة من الاعتداءات وسوء المعاملة بحق اللاجئين والمهاجرين، خاصة النساء والأطفال، الذين يتعرضون للمضايقات، والتحرش الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

في المقابل، أكدت الحكومة المصرية في تصريحات رسمية التزامها بحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، إذ صرّح المتحدث باسم وزارة الخارجية في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، عقب لقاء وزير الخارجية المصري مع مفوضة الاتحاد الأوروبي للشؤون الداخلية، بأن الدولة تعتمد "نهجاً قائماً على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، بما يسمح بدمجهم في المجتمع المصري، مع القضاء على أشكال التمييز كافة ضدهم". كما وصفت مفوضة الاتحاد الأوروبي مصر بأنها "شريك يمكن الاعتماد عليه في قضايا الهجرة".

إلا أن التقارير الحقوقية¹²⁰، ومنها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول "الاتجار بالبشر لعام 2021: مصر"¹²¹، أشارت إلى تعرض اللاجئين والمهاجرين، وخاصة الذكور، لممارسات عمل استغلالية تصل إلى العمل القسري، إذ يجبرون على العمل لساعات طويلة، ويحرمون من أجورهم، ويتعرضون للعنف البدني والجنسي، خاصة في قطاع العمالة المنزلية الذي لا يخضع لقوانين العمل المصرية. كما يتم استغلال النساء والفتيات اللاتجئات، خاصة القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط، في عمليات الاتجار بالجنس.

كما أبلغ آخرون عن صعوبة الوصول إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للإبلاغ عن الانتهاكات، في ظل إحاطة مقر المفوضية بإجراءات أمنية مكثفة تحول دون تمكينهم من عرض قضاياهم.

المهن المحظورة على الأجانب في مصر

وفقاً لقرار وزارة القوى العاملة رقم 146 لسنة 2019، هناك بعض المهن التي يُحظر على الأجانب العمل بها داخل جمهورية مصر العربية. وتشمل هذه المهن: الإرشاد السياحي، وأعمال التصدير والاستيراد، والتخليص الجمركي.

تشغيل النساء الأجانب

وفقاً للقرار رقم 43 لسنة 2021 الصادر عن وزارة القوى العاملة، يُحظر تشغيل النساء في الأعمال التي تتم تحت سطح الأرض، مثل المناجم والمحاجر، وجميع الأنشطة المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار من باطن الأرض، باستثناء المناصب الإدارية، والخدمات الصحية، أو التدريب في أثناء الدراسة.

كما يُمنع تشغيل النساء خلال فترات الحمل والرضاعة في الأعمال التي قد تشكل مخاطر على صحتهم وصحة الأطفال أو الأجنة¹²². وتتمتع العاملة الأجنبية أو المصرية، التي أكملت عشرة أشهر في العمل، بحق الحصول على إجازة وضع لمدة تسعين يوماً مدفوعة الأجر بالكامل. ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع¹²³.

وبموجب القانون، لا تستحق العاملة الأجنبية أو المصرية إجازة الوضع لأكثر من مرتين خلال فترة عملها، كما يُحظر فصلها في أثناء إجازة الوضع. إضافة إلى ذلك، لا يجوز للعاملة العمل لدى صاحب عمل آخر خلال فترة الإجازة¹²⁴.

تتمتع العاملة المرضعة بحق الحصول على فترتي راحة يومياً للرضاعة، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، ويمكنها دمجها في فترة واحدة، وذلك خلال العامين التاليين للوضع. أما في حالة عملها بمنشأة يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر، يحق لها الحصول على إجازة لرعاية طفلها لمدة لا تتجاوز سنتين.

ويلزم صاحب العمل الذي يوظف مائة عاملة فأكثر في موقع واحد بإنشاء دار حضانة لرعاية أطفال العاملات أو التعاقد مع دار حضانة معتمدة للقيام بهذه المهمة.

كما يحق للعاملة الأجنبية أو المصرية إنهاء عقد عملها، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بسبب الزواج أو الحمل، دون المساس بحقوقها القانونية، بشرط إخطار صاحب العمل كتابياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج أو ثبوت الحمل أو الوضع.

وتواجه المهاجرات العاملات في مصر العديد من التحديات القانونية والاجتماعية التي تؤثر على ظروف عملهن وحياتهن اليومية. وعلى الرغم من وجود قوانين تنظم تشغيل الأجانب، إلا أن غياب إطار قانوني شامل لحماية حقوق المهاجرات العاملات يؤدي إلى وقوع العديد منهن في أوضاع استغلالية.

تتعرض المهاجرات، خصوصاً العاملات في القطاع غير الرسمي مثل العمالة المنزلية والزراعة، من ظروف عمل قاسية، تشمل ساعات عمل طويلة، وتدني الأجور، وغياب الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي. كما أن العديد منهن يواجهن مخاطر التحرش والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع محدودية آليات الشكوى القانونية التي تضمن لهن الحماية الفعالة.

¹²⁰ مرجع سابق.

¹²¹ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول "الاتجار بالبشر لعام 2021

¹²² المادة 90 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

¹²³ المادة 91 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

¹²⁴ المادة 91 و 92 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

على الصعيد القانوني، لا يميز قانون العمل المصري بين العمالة المهاجرة والمصرية في الحقوق الأساسية مثل الحد الأدنى للأجور والإجازات، ولكن اشتراطات تصاريح العمل الصارمة وصعوبة الوصول إلى آليات التقاضي تجعل المهاجرات في وضع ضعيف أمام أصحاب العمل. كما أن بعض المهاجرات يعملن دون عقود رسمية، ما يجعلهن عرضة للاستغلال دون إمكانية المطالبة بحقوقهن القانونية.

من ناحية أخرى، فإن التشريعات الدولية التي صدقت عليها مصر، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189)، توفر إطاراً لحماية حقوق المهاجرات العاملات، ولكن لا تزال هناك حاجة لتعديل التشريعات الوطنية لتنمash مع هذه المعايير.

تشغيل الأطفال الأجانب

وفقاً للمادتين 98 و99 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 فإنه يحظر تشغيل الأطفال من الذكور والإناث قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو سن الرابعة عشرة، أيهما أكبر. ومع ذلك، يجوز تدريب الأطفال الذين بلغوا سن الثانية عشرة فأكثر.

كما يُحظر تشغيل الأطفال لأكثر من ست ساعات يومياً وفقاً للمادة 101 من القانون ذاته، مع إلزام صاحب العمل بمنحهم فترات راحة لا تقل عن ساعة واحدة في المجموع. ولا يجوز تشغيلهم لساعات عمل إضافية، أو تكليفهم بالعمل خلال أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

بالإضافة إلى ذلك، يُمنع تشغيل الأطفال في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً، حرصاً على صحتهم وسلامتهم¹²⁵.

تسوية النزاعات العمالية وإجراءات التقاضي

عند نشوء نزاع بين العامل وصاحب العمل، يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى لجنة تسوية المنازعات خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث النزاع. تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الجهة الإدارية المختصة، وممثل عن المنظمة النقابية، وممثل عن منظمة أصحاب الأعمال، وذلك لمحاولة التوصل إلى تسوية ودية.

إذا لم تتم التسوية خلال 21 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يمكن لأي من الطرفين طلب إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المختصة من خلال الجهة الإدارية المختصة (مكاتب العمل التابعة لوزارة القوى العاملة). كما يجوز للعامل اللجوء مباشرة إلى المحكمة العمالية خلال 45 يوماً من انتهاء مدة التسوية، وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة، يسقط حقه في عرض النزاع أمام المحكمة.

بالنسبة للإجراءات العملية التي يجب على العامل اتباعها عند فصله أو إيقافه عن العمل أو توقيع جزاء عليه، يتعين عليه التوجه إلى مكتب العمل المختص وتقديم شكوى رسمية. يقوم المكتب بتحديد موعد جلسة بحضور ممثل عن جهة العمل لمحاولة تسوية النزاع ودياً.

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال 21 يوماً، يحق للعامل طلب إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً. يرسل مكتب العمل إلى المحكمة العمالية ملفاً يحتوي على المستندات المتعلقة بالنزاع، بما في ذلك تقرير يتضمن ملخصاً لأقوال الطرفين ورأي اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

في حال عدم وجود أمل في التسوية الودية، يمكن للعامل اللجوء مباشرة إلى المحكمة العمالية من خلال تحرير محضر إثبات حالة في قسم الشرطة المختص، ثم رفع دعوى أمام المحكمة العمالية المختصة بمكان جهة العمل.

الإشكاليات التي يواجهها العمال في تسوية النزاعات

يواجه العمال عدة مشكلات في أثناء متابعة إجراءات التقاضي، من بينها:

- 1- ضرورة المتابعة المستمرة لمكتب العمل لتجنب إهمال الشكوى.
- 2- طول مدة التقاضي، إذ تستغرق المحكمة وقتاً طويلاً لتحديد موعد الجلسة، كما قد يتم تأجيل أول جلسة لإعلان الخصوم، مما يطيل أمد النزاع.
- 3- صعوبة إثبات الحقوق في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب، أو سجلات للأجور والإجازات، مما يستدعي طلب مفتشي مكتب العمل لتحرير محاضر بالمخالفات.

وفقاً لقانون لجوء الأجانب 2024

يفرض قانون لجوء الأجانب 2024 على أصحاب العمل إبلاغ قسم الشرطة عند توظيف لاجئين، مما يعقد فرصهم في الحصول على عمل مستقر. تُعاقب المخالفات بالغرامة التي تبدأ من 50 ألف جنيه والحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، مما يخلق خوفاً بين أصحاب العمل من التعرض للعقوبات.

وبالرغم من ضمان المادة 18 من قانون لجوء الأجانب حق العمل وممارسة المهن الحرة للاجئ بشرط الحصول على شهادة معترف بها وتصريح مؤقت من السلطات. مما يفرض تحديات كبيرة على اللاجئين الذين يفتقرون إلى الوثائق الرسمية أو الشهادات الأكاديمية نتيجة لظروف لجوئهم. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الحصول على تصريح مؤقت إجراءات معقدة ورسوم قد تكون مرتفعة، ما يعيق قدرتهم على الاندماج السريع في سوق العمل.

¹²⁵ المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

أما المادة 19 فتعطي اللاجئين حق العمل لحسابهم الخاص أو تأسيس شركات، لكن يواجه اللاجئون تحديات قانونية وإدارية مثل الحصول على التصاريح الأمنية والتراخيص المطلوبة، ما يحد من قدرتهم على ممارسة هذا الحق بشكل فعال ويؤثر على استقرارهم المهن¹²⁶.

ثانيًا: الوصول إلى التعليم

الحق في التعليم في الممارسة الحالية

على الرغم من توقيع مصر على اتفاقية 1951 للاجئين، فإنها تحفظت رسميًا على المادة 22 الخاصة بالتعليم، التي تلزم الدول الموقعة بمنح اللاجئين فرصًا تعليمية مساوية للمواطنين. جاء نص التحفظ المصري كالتالي:

"تتخفظ جمهورية مصر العربية على المادة 22 الخاصة بالتعليم بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية"¹²⁷.

رغم هذا التحفظ القانوني، تُظهر الممارسات الفعلية تعاونًا بين الحكومة المصرية والمفوضية السامية للاجئين (UNHCR) والمنظمات الدولية، يتمثل في إتاحة التعليم الأساسي للاجئين

يمنح اللاجئون حق الالتحاق بالمدارس الحكومية ويمارس بعضهم هذا الحق بسبب توافق اللغة العربية (لغة التعليم في مصر)، ويخضع هذا الحق لشرط "توفر الأماكن الشاغرة" ووجود إقامة سارية، مما يحد من فرص الكثيرين منهم.

عقبات أمام الجنسيات غير متحدتي العربية¹²⁸

يواجه اللاجئون من دول غير عربية (مثل الإريتريين، الإثيوبيين، جنوب السودانين وغيرهم من المتحدثين بالعربية) صعوبات جذرية بسبب:

حاجز اللغة: التعليم في مصر بالعربية فقط، دون توفر فصول دعم أو برامج تعليمية بلغات أخرى.

إجراءات بيروقراطية: تعقيدات في معادلة الشهادات أو الحصول على تصاريح إقامة.¹²⁹

إجراءات التسجيل: للتسجيل الطفل في المدرسة في مصر، يتوجب على أولياء الأمور التوجه إلى الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة التي يرغب في التقدم إليها، مصطحبين المستندات المطلوبة، التي تشمل تصريح إقامة ساري المفعول، بالإضافة إلى شهادة مدرسية معتمدة من المدرسة التي كان الطفل ملتحقًا بها قبل وصوله إلى مصر. في حال عدم توفر هذه المستندات، يتعين على الطفل اجتياز اختبار تحديد المستوى الذي تنظمه وزارة التربية والتعليم لتحديد الصف الدراسي المناسب له، ولا تقع مسؤولية التسجيل على عاتق المفوضية، بل على أهالي الأطفال.

تُعد اختبارات تحديد المستوى وسيلة لتقييم مستوى الطالب التعليمي، وهي ضرورية للطلاب الذين تلقوا تعليمهم خارج مصر ويرغبون في الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية. يتم إجراء هذه الاختبارات مجانًا في قسم شؤون الطلاب والامتحانات بالإدارة التعليمية المختصة، وذلك بعد تقديم تصريح إقامة ساري المفعول. بعد اجتياز الاختبار، يحصل الطالب على خطاب "وافدين" الذي يحدد عمره الدراسي، ما يسهل إجراءات تسجيله بالمدرسة.

بالنسبة لمعادلة الشهادات المدرسية، فإن أي شهادة تعليمية يحملها الطفل يجب ألا يتجاوز عمرها عامين، وتُقدَّم إلى السلطات التعليمية التي تقوم بتقييمها وتحديد مدى معادلتها للشهادات المصرية. أما في الحالات التي يواجه فيها اللاجئون وطالبو اللجوء صعوبات في تسجيل أبنائهم بسبب عدم توفر تصريح الإقامة، فيمكنهم اتباع إجراءات بديلة، تبدأ بالحصول على خطاب مختوم من المدرسة يؤكد وجود مكان للطالب، ثم ختمه من القسم التعليمي، والتوجه به إلى إدارة الجوازات والهجرة بالعباسية للحصول على رقم يوضح موعد إصدار تصريح الإقامة. بعد ذلك، يتم تقديم نسخة من بطاقة التسجيل لدى المفوضية مع خطاب المدرسة للحصول على استثناء من وزارة التربية والتعليم لحين إصدار تصريح الإقامة.

أما الأطفال الذين لم يسبق لهم تلقي أي تعليم، فيمكن تسجيلهم في الصف الأول الابتدائي حتى سن التاسعة، وذلك في المدارس الحكومية أو الخاصة، حسب جنسية الطفل. أما إذا كان الطفل أكبر من تسع سنوات، فيُتعين عليه اجتياز دورة لمحو الأمية قبل التسجيل في المدرسة. بعد نجاحه في الدورة، يُسجل الطالب في السنة التحضيرية الأولى من خلال نظام التعليم المنزلي "منازل"، ويستمر في الدراسة بهذا النظام ما لم يكن عمره يسمح بالحضور المنتظم في المدرسة، وفي هذه الحالة يمكنه الالتحاق بمدرسة حكومية حسب توفر الأماكن.

لتسجيل الطلاب من خلال نظام التعليم المنزلي، يتعين على أولياء الأمور التوجه إلى إدارة شؤون الطلاب بالإدارة التعليمية المختصة، وتقديم المستندات المطلوبة، التي تشمل آخر شهادة تعليمية حصل عليها الطالب أو ما يثبت نجاحه في مستوى معين، بالإضافة إلى بطاقة التسجيل لدى المفوضية، وصورتين شخصيتين. بعد ذلك، يتم إحالة الطالب إلى المدرسة الأقرب لمحل سكنه، ويُسجل للدراسة عن بعد ويخضع لامتحانات منتصف ونهاية العام داخل المدرسة.

ويُعد التعليم الأزهرى في مصر أحد المسارات التعليمية المتاحة للطلاب من مختلف الجنسيات، بما في ذلك اللاجئون والمهاجرون، وهو يخضع لإشراف الأزهر الشريف وفقًا لقانون إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته رقم 103 لسنة 1961. ينقسم التعليم الأزهرى إلى ثلاث مراحل: الابتدائية (ست سنوات)،

¹²⁶ RPE and EIPR: The asylum bill inflates security measures and is inconsistent with Egypt's international obligations

¹²⁷ "Convention relating to the Status of Refugees" Declarations and Reservations

¹²⁸ المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط: "تحليل احتياجات اللاجئين في النظام التعليمي المصري" يوليو 2024، متاح [هنا](#).

¹²⁹ Human Rights Watch: "مصر: التعليم مقيد للاجئين"، ديسمبر 2024، متاح [هنا](#).

الإعدادية (ثلاث سنوات)، والثانوية (ثلاث سنوات)، وبعدها يمكن للطلاب الالتحاق بجامعة الأزهر. يسمح قطاع المعاهد الأزهرية بقبول الطلاب غير المصريين وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأزهر، كما يتمتع بعض اللاجئين، مثل السوريين والفلسطينيين، بامتيازات خاصة في القبول.

كذلك تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً مالياً لطالبي اللجوء واللاجئين المسجلين في المدارس الحكومية والخاصة والمجتمعية في مصر. تُحدد المعايير المؤهلة للحصول على هذه المنح التعليمية سنوياً، ويتم الإعلان عنها في شهر يونيو/حزيران من كل عام. كما تقدم المفوضية دعماً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك عبر تقييم احتياجاتهم وتقديم الدعم المناسب لهم، الذي قد يشمل المساعدة في العثور على مدرسة ملائمة أو توفير منح تعليمية إضافية.

التعليم الجامعي

يخضع التعليم الجامعي في مصر للاجئين والمهاجرين لمجموعة من القوانين والقرارات الوزارية التي تحدد شروط القبول والمعاملة القانونية للطلاب غير المصريين. ينظم القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات، خاصة في المادتين 3 و89، قبول الطلاب غير المصريين في الجامعات المصرية، ويخضع اللاجئون والمهاجرون لنفس القواعد المنظمة لقبول الطلاب الوافدين، التي تضعها الإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي، وتحدد وزارة التعليم العالي الاستثناءات المتعلقة بالرسوم الجامعية وفقاً للجنسية ونوع شهادة الثانوية العامة، مع تجديد هذه الاستثناءات سنوياً.

ويحظى اللاجئون والمهاجرون بفرصة الالتحاق بجامعة الأزهر، التي تضم العديد من الكليات الشرعية والعلمية، وفقاً لقانون تنظيم الأزهر رقم 103 لسنة 1961، ووفقاً للوائح إدارة الوافدين بجامعة الأزهر. يتم قبول الطلاب الوافدين بناءً على قرارات المجلس الأعلى للأزهر، مع تطبيق رسوم دراسية ميسرة للاجئين القادمين من الدول التي تربطها بمصر اتفاقيات تعليمية، مثل سوريا وفلسطين، وفقاً لقرارات مشيخة الأزهر. كما يتمتع بعض الطلاب بفرص الحصول على منح دراسية تقدمها الأزهر الشريف بالتعاون مع وزارة الخارجية المصرية، تنفيذاً لالتزامات مصر بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تضمن حقهم في التعليم العالي على قدم المساواة مع غيرهم من الطلاب الوافدين.

في يوليو/تموز 2023 وعقب موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون لجوء الأجانب في السابع من يونيو/حزيران، صدر قرار من الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين في مصر برفع رسوم القيد الجامعي¹³⁰ للوافدين ليصل إلى 2000 دولار أمريكي، ولم يستثن القرار السوريين للمرة الأولى منذ بدء توافدهم إلى مصر.

وفي سبتمبر/أيلول من العام نفسه، أصدرت وزارة التربية والتعليم المصرية، قراراً خاصاً بتحديد الرسوم الدراسية الخاصة بالطلاب الوافدين في المدارس الحكومية¹³¹، ولم يستثن القرار السوريين أيضاً على غير العادة.

وفي يوليو 2024 أيضاً، ألغت الحكومة المصرية إعفاء الأطفال السوريين¹³² المقيمين على أراضيها من رسوم الإقامة، وألزمتهم بدفع تسوية مقابل السنوات الماضية، وذلك من دون إعلان رسمي أو تعميم من إدارة الهجرة والجوازات، وكانت الحكومة المصرية تعفي الأطفال السوريين دون سن الـ16 من رسوم استخراج الإقامة، وحتى من دفع الغرامات المفروضة على المتخلفين عن استخراج الإقامة، كما أن الإقامة لم تكن تُطلب من الطفل السوري إلا عند تسجيله في المدرسة، وطالبت الحكومة السوريين بدفع غرامات تأخير على الأطفال¹³³ بقيمة 5 آلاف جنيه عن كل عام لم يُسجلوا فيه، وذلك بأثر رجعي، ليفاجأ أولياء الأمور بمطالبتهم بمبالغ قد تصل إلى 30 ألف جنيه عند إصدار الإقامة للطفل في أول مرة، من أجل إلحاقه بالمدرسة.

وفي أغسطس/آب 2024، أصبح التسجيل في المدارس الحكومية¹³⁴ يقتصر على حاملي بطاقة اللجوء بشرط وجود إقامة سارية عليها للطلاب والديه، في حين أن 90% من السوريين في مصر لا يحملون بطاقة اللجوء، فمفوضية اللاجئين لم تسجل إلا 150 ألف سوري فقط وفقاً للتقارير الصادرة عنها، وتحديث تقديرات الحكومة المصرية عن 1.5 مليون سوري داخل مصر، وبغض النظر عن دقة الأعداد فإن القرار المفاجئ قبل بضعة أسابيع من بدء العام الدراسي تسبب في إرباك آلاف الأسر السورية التي يدرس أبنائها في مصر، واضطروا إلى اللجوء إلى التعليم الخاص والمعاناة من تكاليفه الباهظة.

حلول بديلة عن المدارس الرسمية

أوجد المهاجرون في مصر مساراً مختلفاً لتعليم أبنائهم فيما عرف بالمدارس المجتمعية، تمثل المدارس المجتمعية للمهاجرين في مصر نموذجاً تعليمياً بديلاً أسسته مجتمعات اللاجئين والمهاجرين استجابةً لاحتياجات أطفالهم الدراسية، في ظل الصعوبات التي تواجههم في الالتحاق بالمدارس المصرية الرسمية. تعتمد هذه المدارس على جهود فردية، وأحياناً على دعم محدود من مؤسسات الإغاثة الإنسانية، وتوفر للأطفال المهاجرين إمكانية استكمال تعليمهم وفقاً للمناهج الدراسية المرتبطة بدولهم. ومع تزايد أعداد اللاجئين السودانيين والسوريين واليمنيين في مصر شهدت هذه المدارس توسعاً ملحوظاً لتلبية احتياجات آلاف الطلاب الذين نزحوا إلى مصر.

ورغم الدور الأساسي الذي تلعبه هذه المدارس في توفير التعليم، فإنها تعاني من وضع قانوني غير مستقر، فقد عملت لسنوات دون ترخيص رسمي مكتمل، اعتماداً على تفاهات محلية مع سلطات الأحياء والسفارات. إلا أن الحكومة المصرية شنت حملات أمنية واسعة لإغلاق المدارس التي لا تستوفي المتطلبات القانونية¹³⁵، ما أدى إلى إغلاق أكثر من 300 مدرسة سودانية¹³⁶. جاء ذلك في سياق مطالبة الحكومة لهذه المدارس بتقنين أوضاعها

¹³⁰ هاشناتج سوريا: "في قرار جديد.. مصر تعدل الرسوم الجامعية للطلاب الوافدين دون "استثناء" السوريين"، يوليو 2023، متاح [هنا](#).

¹³¹ تلفزيون سوريا: "على غير العادة لم تستثن السوريين.. مصر تفرض رسوماً جديدة على الطلاب الأجانب"، سبتمبر 2023، متاح [هنا](#).

¹³² تلفزيون سوريا: "صدمة جديدة للسوريين.. مصر تلغي إعفاء الأطفال من رسوم الإقامة"، يوليو 2024، متاح [هنا](#).

¹³³ تلفزيون سوريا: "كانوا معفيين سابقاً.. غرامة جديدة على فئات من السوريين بمصر تتقّل كاهلهم"، يوليو 2024، متاح [هنا](#).

¹³⁴ تلفزيون سوريا: "صعوبة التسجيل بالمدارس.. إجراءات جديدة في مصر تثير مخاوف السوريين" أغسطس 2024، متاح [هنا](#).

¹³⁵ الحرة: "إغلاق مدارس مجتمعية سودانية في مصر.. قلق على مستقبل الأطفال اللاجئين" متاح [هنا](#).

¹³⁶ موقع التغيير: "لجنة المعلمين السودانيين: التقديرات تشير إلى «300» مدرسة سودانية في مصر"، يوليو 2024، متاح [هنا](#).

والحصول على التراخيص اللازمة من وزارتي التربية والتعليم والخارجية المصرية، بالإضافة إلى التسجيل الضريبي والتجاري، وهو ما لم تكن تلتزم به معظم المدارس في السابق.

يواجه الطلاب في هذه المدارس تحديات متعددة، منها غياب الرقابة التعليمية الرسمية، والانقطاعات المتكررة في الدراسة بسبب عدم الاستقرار الإداري، فضلاً عن ارتفاع الرسوم الدراسية، التي يدفعها أولياء الأمور أو يتم تغطيتها من قبل منظمات إنسانية للاجئين المسجلين رسمياً. وبسبب الطبيعة غير النظامية لبعض المدارس، قد يجد الطلاب صعوبة في استكمال دراستهم أو الاعتراف بشهاداتهم، خاصة في ظل اشتراطات السفارة السودانية لإجراء الامتحانات النهائية.

أما من حيث تعامل الحكومة المصرية مع المدارس المجتمعية، فبينما سمحت لها بالعمل لعقود دون تدخل يُذكر، فإن الإجراءات الأخيرة تعكس توجهًا نحو فرض سيطرة تنظيمية أكثر صرامة. ويشقى البعض من أن يؤدي ذلك إلى حرمان آلاف الأطفال من حقهم في التعليم، خاصة في ظل عدم توفر بدائل مناسبة لهم داخل النظام التعليمي المصري.

رغم أن تقنين وضع المدارس يعد مطلبًا منطقيًا لضمان جودة التعليم وحماية حقوق الطلاب والمعلمين، فإن توقيت الإغلاقات الجماعية وعدم وجود مسار واضح لتوفيق الأوضاع أثار مخاوف بين اللاجئين. فالمدارس التي أغلقت لم تحصل على إرشادات محددة حول كيفية استيفاء الشروط، كما أن بعض المعلمين تعرضوا للاعتقال، ما زاد من تعقيد المشهد. علاوة على ذلك، فإن ارتباط هذه الإجراءات بموجة أوسع من التضييق على المهاجرين واللاجئين في مصر زاد من القلق حول مستقبل هذه المدارس، خاصة في ظل عدم توفر بدائل تعليمية واضحة للأطفال المتضررين.

وعقب اندلاع الثورة السورية ولجوء العديد من السوريين إلى مصر قاموا بإفتتاح عدد كبير من المراكز التعليمية السورية، والتحق بها عدد كبير من الطلاب السوريين لمتابعة تعليمهم بعد أن واجهتهم صعوبات في المدارس الحكومية المصرية، ولكن خلال عام 2020 قامت محافظة الجيزة بإغلاق 7 مراكز تعليمية ثم أعقب ذلك إغلاق معظم المدارس السورية¹³⁷.

وأيضًا في أكتوبر/تشرين الأول 2024 قامت السلطات المصرية بإغلاق مفاجئ لجميع المدارس اليمنية التي تقدم خدماتها التعليمية لأبناء الجالية اليمنية في البلاد¹³⁸. القرار، الذي شمل 15 مدرسة موزعة في مناطق مختلفة، أدى إلى حرمان أكثر من 6 آلاف طالب يمني من حقهم في التعليم، الأمر الذي أثار قلقًا واسعًا بين أولياء الأمور والمعلمين على مستقبل أبنائهم. وأرجعت السلطات المصرية هذه الخطوة إلى عدم امتلاك المدارس التراخيص الرسمية اللازمة لمزاولة النشاط التعليمي، وهي الذريعة نفسها التي تم الاستناد إليها في إغلاق عدد من المدارس المجتمعية السودانية خلال الأشهر الماضية. والأمر الذي كانت له أبعاد أخرى وراء هذا القرار، من بينها تدريس المدارس اليمنية للمناهج اليمنية بدلًا من المناهج المصرية. يمثل ذلك تحديًا للطلاب اليمنيين الذين يعتمدون على هذه المدارس لاستكمال تعليمهم وفقًا للنظام التعليمي الذي يتناسب مع بلادهم الأصلية، ما يسهل عليهم لاحقًا العودة إلى اليمن أو الالتحاق بجامعات يمنية ودولية تعترف بهذه الشهادات.

لم يقتصر أثر الإغلاق على الجانب التعليمي فقط، بل امتد ليطال أوضاع الإقامة القانونية للطلاب وأسرهم. فالكثير من الطلاب اليمنيين في مصر يعتمدون على "الإقامة الدراسية"، التي تتطلب الالتحاق بمدرسة معترف بها رسميًا. ومع إغلاق هذه المدارس، أصبح آلاف الطلاب مهددون بفقدان إقامتهم القانونية، ما قد يضعهم أمام مخاطر قانونية تشمل الترحيل أو الحاجة إلى البحث عن بدائل تعليمية مكلفة وغير مضمونة.

الحق في التعليم وفق قانون لجوء الأجانب 2024

أقرت المادة 20 من القانون حق الأطفال اللاجئين في التمتع بالتعليم الأساسي. أما فيما يتعلق بالتعليم الجامعي، فيُعامل اللاجئون معاملة الأجانب، ما يعني أنهم قد يواجهون نفس متطلبات القبول والرسوم التي تُفرض على الطلاب الدوليين.

F. الرعاية الاجتماعية

في الممارسة الحالية، يواجه اللاجئون والمهاجرون في مصر تحديات متعددة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، نظرًا لأن النظام القانوني المصري لا يمنحهم الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون المصريون في هذا المجال.

لا يتضمن القانون المصري نظامًا شاملاً للضمان الاجتماعي يشمل اللاجئين والمهاجرين، فتقتصر مظلة الحماية الاجتماعية بشكل أساسي على المواطنين والعاملين في القطاع الرسمي. ومع ذلك، يتم تقديم بعض أشكال الدعم الاجتماعي للاجئين من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وشركائها من المنظمات الدولية والمحلية، التي توفر مساعدات مالية محدودة للأسر الأكثر ضعفًا، لكنها لا تكفي لضمان حياة كريمة لجميع اللاجئين. وهو ما يجعل مستقبلهم غير مستقر، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية وارتفاع تكاليف المعيشة.

بحسب قانون لجوء الأجانب 2024، فلا توجد نصوصًا صريحة بشأن حق اللاجئين في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي. ومن المتوقع أن تُحدد اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية مدى إمكانية حصول اللاجئين على هذه الخدمات.

G. الرعاية الصحية

وفق الممارسة الحالية

¹³⁷روزنة: "إغلاق المراكز التعليمية السورية في مصر.. لماذا؟"، مايو 2020، متاح هنا.
¹³⁸نبض اليمن: "مصر تغلق جميع المدارس اليمنية في أراضيها"، أكتوبر 2024، متاح هنا.

يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر بإمكانية الوصول إلى خدمات صحية أساسية ومتخصصة من خلال التعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ووزارة الصحة والسكان، إلى جانب منظمات شريكة.

تشمل هذه الخدمات الرعاية الصحية الأولية (فحوصات طبية، علاج الأمراض المزمنة، خدمات وقائية)، والدعم النفسي والاجتماعي لمعالجة آثار الصدمات، وحملات التوعية للوقاية من الأمراض المعدية وتحسين الممارسات الصحية. كما تُقدم خدمات الطوارئ المنقذة للحياة مجاناً عبر المستشفيات الحكومية، مع إمكانية الاتصال برقم الإسعاف 123 للحالات الحرجة.

تجدر الإشارة إلى أن الخدمات المقدمة عبر المفوضية وشركائها مجانية، لكن قد تتحمل المستشفيات الحكومية تكاليف إضافية في الحالات التي تتطلب رعاية متقدمة أو إقامة طويلة. يُنصح اللاجئون وطالبو اللجوء بحمل وثائقهم (مثل البطاقة الصفراء) عند التوجه للمراكز الصحية، والتواصل مع مكاتب المفوضية لتوجيهات إضافية.

رغم ذلك، لا يزال اللاجئون والمهاجرون في مصر يواجهون عوائق كبيرة في الوصول إلى الرعاية الصحية، لا سيما خارج نطاق المدن الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية. تُعد ندرة المرافق الصحية المجهزة لاستقبال هذه الفئات أحد أبرز التحديات، إذ تتركز الخدمات غالباً في مناطق حضرية محدودة، تاركة المناطق الريفية والنائية بلا دعم كافٍ. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد اللاجئون بشكل شبه كامل على الخدمات المقدمة من المنظمات الإنسانية، التي تعاني بدورها من نقص التمويل والموارد، مما يُقلل من جودة الخدمات ويُطيل فترات الانتظار. يُفاقم هذا الوضع غياب نظام تأمين صحي شامل يغطي احتياجاتهم الأساسية، مما يضعهم في مواجهة مباشرة مع المخاطر الصحية دون شبكة أمان كافية.

أما التكلفة الباهظة للعلاج في المستشفيات الخاصة، فتشكل عبئاً آخرى، إذ لا يتمكن معظم اللاجئين والمهاجرين -خاصة ذوي الدخل المحدود- من تحمّل نفقات الفحوص المتخصصة أو الجراحات الطارئة. يؤدي هذا إلى تفاقم الحالات المرضية، لا سيما للأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة أو إصابات خطيرة، ما يزيد من اعتمادهم على الخدمات المجانية المحدودة، أو يدفعهم إلى التخلي عن العلاج تماماً. تُظهر هذه التحديات الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية لتحسين البنية التحتية الصحية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية، بما يضمن حصول الجميع على رعاية صحية عادلة ومستدامة.

وفق قانون لجوء الأجانب 2024

نصت المادة 21 من القانون على أحقية اللاجئين في التمتع بالرعاية الصحية. وقد تركت تحديد تفاصيل هذه الرعاية إلى اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

H. الحق في التقاضي وتحديات الوصول إلى العدالة

يتمتع اللاجئون في مصر من حيث المبدأ بالحق في اللجوء إلى القضاء، مثلهم مثل أي فرد موجود داخل جمهورية مصر العربية، فنصت المادة 79 من الدستور المصري على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة". فضلاً عن أن مصر طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها ملزمة بضمان حق اللاجئين في الوصول إلى المحاكم، فنصت المادة 16 من الاتفاقية على حق أي لاجئ في الوصول الحر إلى محاكم الدولة المضيفة والمساواة مع المواطنين في الإجراءات القضائية والمساعدة القانونية والإعفاء من الرسوم. وعليه يكون للاجئين حق رفع الدعاوى أمام المحاكم المصرية، وفي بعض الأحيان يمكن إعفاؤهم من الرسوم إذا استدعت الحاجة. فيستطيع اللاجئون وطالبو اللجوء -نظرياً- اللجوء إلى النيابة العامة أو المحاكم سواء كمدعين (تقديم شكوى أو رفع دعاوى مدنية) أو كمدعى عليهم لضمان حقوقهم. على سبيل المثال، إذا كان اللاجئ ضحية جريمة، يحق له التقدم ببلاغ للشرطة أو شكوى للنيابة شأنه شأن أي شخص آخر، أو إذا نشأ نزاع مدني (كعقد إيجار أو نزاع تجاري)، يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة. فلا يوجد ما يمنع غير المصريين بمن فيهم اللاجئين من التقاضي.

صعوبات وتحديات الوصول إلى العدالة

رغم الاعتراف القانوني بحق اللاجئين في التقاضي والوصول إلى المحاكم، يصطدم اللاجئون في الواقع بعقبات وتحديات متعددة قد تحول من وصولهم السهل إلى العدالة مثل:

التعقيدات البيروقراطية ومتطلبات الأوراق الثبوتية: يشكل نقص الوثائق الرسمية أحد أكبر العوائق أمام اللاجئ عند تعامله مع الجهات القضائية أو الأمنية. كثير من اللاجئين يصلون إلى مصر دون جوازات سفر أو وثائق منتهية، وبعضهم يفقد أوراقه في أثناء الفرار. وآخرون ينتظرون لفترات طويلة حتى يحصلوا على بطاقة تسجيل من المفوضية (البطاقة الصفراء لطالب اللجوء أو الزرقاء للاجئ المعترف به).

خلال تلك الفترة يكون وضعهم القانوني معلقاً. جميع الخدمات في مصر، بما فيها خدمات الشرطة والقضاء، تتطلب إبراز أوراق هوية سارية وتصريح إقامة صالح. وعليه، فإن اللاجئ الذي لا يملك جواز سفر ولا بطاقة لاجئ سارية يواجه صعوبة حتى في دخول قسم الشرطة لتقديم شكوى. هذا الواقع يخلق خشية لدى الكثيرين من الاقتراب من أقسام الشرطة خشية اعتبارهم "مهاجرين غير شرعيين" بدلاً من الاعتراف بهم كلاجئين لديهم حقوق.

نقص التمثيل القانوني والمساعدة القضائية: غالباً ما يفقر اللاجئون إلى الموارد المالية لتوكيل محامين، أو حتى لمعرفة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها. فضلاً عن أن الواقع يشهد ندرة في توفير خدمات المساعدة القانونية الممولة حكومياً لصالح اللاجئين. وتعتمد الغالبية على منظمات المجتمع المدني لتلقي المشورة أو التمثيل القانوني.

الخوف وانعدام الثقة في الجهات التنفيذية: نتيجة تراكم التجارب السلبية، يشعر عدد من اللاجئين بأن لجوئهم إلى الشرطة قد لا يجلب لهم الإنصاف، بل ربما يعرضهم لمشكلات إضافية، خاصة إذا كانت هناك مشكلة في تصريح الإقامة الخاص بهم. فضلا عن وجود مخاوف من التمييز أو سوء المعاملة.

الحواجز اللغوية: تعتبر اللغة حاجزاً رئيسياً أمام العديد من اللاجئين في مصر. فمع أن بعض مجتمعات اللاجئين تتحدث العربية (مثل السوريين والسودانيين)، إلا أن آخرين من جنسيات مختلفة (كالأفارقة غير العرب وأسويين) يواجهون صعوبة في التواصل مع الشرطة أو موظفي المحاكم. إن عدم توفر مترجمين في أثناء تقديم البلاغات أو في الجلسات قد يؤدي إلى سوء فهم أو إلى إهمال اللاجئين عن متابعة الإجراءات.

إجراءات الحماية المؤقتة

تستضيف مصر أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء (كالسوريين، والسودانيين، واليمنيين، والإريتريين)، إلا أنها لا تعتمد نظاماً تشريعياً محدداً لـ"الحماية المؤقتة" بشكل رسمي، بل تتعامل مع الأوضاع عبر ترتيبات إدارية هشة تقتصر على الضمانات القانونية.

الممارسات العملية للحماية المؤقتة

مع اندلاع الثورة السورية في مارس/أذار 2011، تبنت السلطات المصرية سياسة استثنائية تجاه المواطنين السوريين، تمثلت في منحهم تصاريح إقامة سياحية قابلة للتجديد، دون الاعتراف الرسمي بوضعهم كلاجئين وفقاً لاتفاقية 1951. وامتد هذا النهج ليشمل حاملي الجنسيات الليبية (إقامات مجانية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد) وشملت التسهيلات الجنسيات الفلسطينية واليمنية والسودانية وغيرها بشروط مختلفة تتغير مع الوقت طبقاً لوضع سياسي، في إطار سياساتٍ مبررة بـ"البُعد الإنساني" واعتبارات العلاقات الدبلوماسية والإقليمية.

ورغم أن هذه الإجراءات ساهمت في تخفيف الضغط المباشر على مفوضية اللاجئين ونظام اللجوء في مصر، فإنها خلّفت واقعاً قانونياً هشاً، إذ ظلت هذه الفئات مُهمَّشة ولا تتدرج تحت منظومة الحماية الدولية الرسمية، دون ضماناتٍ تُتيح لهم الوصول إلى حقوق أساسية كالعمل أو التعليم النظامي، أو الحماية من الترحيل القسري (non-refoulement). ورغم صدور قانون اللجوء الأجانب 2024 إلا أن القانون لم يتضمن "الحماية المؤقتة" كآلية أكثر سرعة وعملية في حالات الطوارئ والحروب والكوارث في أوقات تعجز فيه الدول والأنظمة العادية عن معالجة الأوضاع الاستثنائية.

كما لم يذكر القانون أو يشير إلى حقوق أو واجبات أو إجراءات الحماية الخاصة بطلالبي اللجوء. مما أوجد فراغاً قانونياً في الفترة بين التماس اللجوء والحصول على صفة لاجئ، وهو ما يعني تهمة هُؤلاء الأشخاص لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنة دون أي غطاء قانوني. وهو ما يُعمّق حالة عدم اليقين القانوني، ويُهدد الأوضاع الإنسانية لهذه الفئات.